وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلـــية الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري

إعداد الطالبة:
شبري عزيزة

إشراف الدكتورة:
رشيدة العام

لجنة المناقشة:

- الدكتور فرحاتي عمر..... أستاذ محاضر- جامعة محمد خيضر بسكرة..... رئيسا
- الدكتورة رشيدة العام..... أستاذة محاضرة- جامعة محمد خيضر بسكرة..... مشرفا
- الدكتورة لشهب حورية..... أستاذة محاضرة- جامعة محمد خيضر بسكرة..... ممتحنا
- الدكتور شيتور جلول ..... أستاذ محاضر- جامعة محمد خيضر بسكرة..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2009/2008 م

مقدمة

إن المتتبع لمسيرة تطور الشعوب والمجتمعات يلاحظ من دون شك أن ممارسة السلطة فيها كانت تتجه دائما إلى تجسيد ما يسمى بدولة القانون ،وهذا عبر تكـريس مجموعـة مـن الضمانات الجوهرية منها ماهو قانوني ومنها ماهو سياسي ، وإذا ما قام الحديث عن الضمانات ذات الطابع السياسي نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات يقف على رأسها.

هذا ولا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا وهو مقترن باسم الفقيه "مونتسـكيو " الـذي صاغ مفهوما شاملا له منطلقا في ذلك من فكرة توزيع السلطات داخل الدولة الواحـدة علـى هيئات وأجهزة مستقلة ، مع الاعتراف في نفس الوقت بضرورة إقامة نوع من التوازن والتعاون بين هذه السلطات تحقيقا لفكرة تعد هي الأخرى جوهرية لفهم نظرية مونتسكيو ،ألا وهي فكرة " أن السلطة تحد أو توقف السلطة "، والجدير بالذكر أن الأنظمة المقارنة تباينت من حيث درجة تطبيقها لهذا المبدأ فمنها ما اتجه إلى تطبيقه بشكل جامد مع مراعاة بعض الاستثناءات وهذا هو حال النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، ومنها ما ركز على التعاون بشكل يطغى على الفصل ، وهذا هو حال النظام البرلماني في انجلترا ، مع ملاحظة أن دول أخرى مزجت بين خصائص النظام الأول والثاني ليسفر عن نظام مختلط، هو النظام الشبه رئاسي الذي وجـد بيئته في فرنسا.

يظهر مما تقدم أن العلاقة بين السلطات العامة داخل الدولة هي الجوهر لفهم مبدأ الفصل بين السلطات على نحو سليم ، خصوصا وأن هذه العلاقة تتفاوت كما سلف ذكره مـن نظـام لأخر، فالنظام البرلماني مثلا لا يقوم على الاتفاق الدائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فـي كل الأحوال ،وبعبارة أخرى لا يحول دون إمكان قيام خلاف بين السلطتين ، وهـو فـي هـذه الحالة يضع في يد كل من السلطتين من الوسائل مايمكنها من مراقبة السلطة الأخرى ، فالوزارة في النظام البرلماني تعتبر مسؤولة عن أعمالها، وهذا مايعرف بنظرية المسـؤولية السياسـية للحكومة أمام البرلمان التي قد تؤدي إلى الإطاحة بها ، وفي مقابل ذلك تملك السلطة التنفيذيـة حق حل البرلمان [1] ، هذا وتعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إحدى أهم مظاهر تأثير المؤسسة التشريعية على المؤسسة التنفيذية ، حيث بات البرلمان فـي المقـام الأول مؤسسـة

---

[1] محمد فؤاد مهنا، (النظامان الرئاسي والبرلماني في دساتير الدول العربيـة)، مجلـة الحقـوق للبحـوث القانونيـة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 1970، ص 368

لممارسة الرقابة ، وهذه الوظيفة احتلت الدرجة الأولى من حيث الأهمية على حساب ممارسة التصويت ، نظرا لأنها تهدف إلى الكشف عن تنفيذ ، أوعدم تنفيذ القواعد العامة في الدولة وتحديد المسئول عن ذلك ، فضلا على إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعميق مفهوم الديمقراطية، وتعد الأسئلة البرلمانية إحدى أهم الآليات المستخدمة من طرف المؤسسة التشريعية في مواجهة المؤسسة التنفيذية ، رغم أن أثرها لا يتعدى مجرد الاستعلام ومتابعة مدى تنفيذ البرنامج الحكومي، أو بمعنى أخر أنها لا تحرك المسؤولية السياسية للحكومة، وبحكم هذا الدور الذي تلعبه يمكن أن نقر في غير مجازفة أو مبالغة أنها تعتبر وسيلة تمهيدية لإجراء اصطلاحات تشريعية مستقبلا، ذلك أن صفة الاستعلام الذي يطبع هذه الآلية من شأنه أن يؤدي إلى إيضاح الرؤية لدى النواب حول كيفية مباشرة الحكومة للشؤون العامة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل أن آلية السؤال تعتبر آلية سهلة الاستخدام إذا ما قورنت بأدوات الرقابة الأخرى، الأمر الذي انعكس على كثرة استخدامها ، والمشرع الجزائري لم يشذ عن هذا المفهوم بل نص على مبدأ إعمال السؤال في الوثيقة الدستورية وأحاطه بنظام قانوني بموجب نصوص متفرقة.

انطلاقا مما تقدم يمكن استخلاص أهمية هذا الموضوع من منطلق أن السؤال يعتبرمن أهم أدوات الرقابة البرلمانية ، فليس غريبا إذن أن يرتقي إلى مصاف الحقوق الدستورية البرلمانية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الهدف الأساسي من السؤال البرلماني هو الحصول على إجابة وافية يبرر من خلالها الوزير المختص سياسة الحكومة مع ماقد يترتب عن ذلك من إثبات تقصيرها في إدارة الشؤون العامة في الدولة ، وتبعا لهذا فهي تعتبر وسلة لكشف مواطن النقص بما يسمح بتجاوزها وتصحيحها ، وتزداد أهمية الموضوع كذلك خصوصا بعد انتقال النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى مرحلة جديدة من التعدد والتنوع الحزبي الأمر الذي أدى إلى دخول أحزاب المعارضة إلى البرلمان ، واستفادتها من امتيازات التمثيل الحزبي.

ومن ناحية أخرى أن أهمية الموضوع تنبع من فكرة تبني الجزائر لنظام الغرفتين، وما ترتب عنه من توسيع دائرة التمثيل الشعبي، ويطرح هذا الأمر مسألة مدى التوسع في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية ومنها آلية السؤال.

أما بخصوص المناهج المستخدمة في البحث فهي تدور بين منهجين أساسيين هما : منهج تحليل المضمون الذي يتناسب وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية بما يمكن من بيان

مواطن القوة والنقص ،ومن ناحية أخرى التركيز على المنهج المقارن الذي يرتكز على الموازنة بين الأوضاع القانونية في بعض التشريعات المقارنة ونخص بالذكر منها التشريع الفرنسي الانجليزي والكويتي من جهة وبين الوضع في الجزائر قصد استخلاص ما بينهما من أوجه اتفاق أو اختلاف بما يمكن من تطوير المنظومة القانونية للأسئلة البرلمانية ، كما كان اعتمادنا كذلك على المنهج التاريخي وان كان بصورة ثانوية وهذا في معرض حديثنا عن الخلفيات التاريخية التي كانت وراء نشأة السؤال البرلماني.

وعن إشكالية الدراسة نجد أن موضوع السؤال البرلماني يطرح إشكالية جوهرية مفادها:
إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إحاطة آلية السؤال البرلماني بنظام قانوني يكفل له توجيه ومتابعة النشاط الحكومي ؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات نوجزها كالتالي:
-ما هي أهم القيود التي تحول دون تحقيق السؤال البرلماني لفعاليته؟

-ماهي جوانب النقص التي تعتري المنظومة القانونية للسؤال وكيف يمكن تداركها ؟

-ما هي الوسائل التي يمكن الاستئناس بها في سبيل تطوير وتدعيم أسلوب الأسئلة البرلمانية ؟

وبصدد الإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المطروحة آثرنا أن نقسم موضوع البحث إلى فصلين يتناول الفصل الأول بالدراسة الأحكام الموضوعية التي تغطي مضمون السؤال البرلماني في حالته الساكنة، وهذا انطلاقا من الإحاطة بالإطار المفاهيمي له كمبحث أول ثم تحديد أساليب، وأنواع الأسئلة البرلمانية في مبحث ثاني ، لنأتي في المبحث الثالث فنتعرض للشروط المتطلبة لقبول الأسئلة البرلمانية ،على أن نحدد معها طائفة القيود التي تضيق من استخدامه.

أما الفصل الثاني فهو موسوم بالأحكام الإجرائية المتعلقة بممارسة السؤال البرلماني ونحاول من خلاله أن نكشف على مستويات من التحليل الإجرائي للأسئلة البرلمانية ،ونعني بها السؤال البرلماني في حالته المتحركة وكان حظه من التقسيم ثلاث مباحث،الأول معنون بإجراءات تقديم السؤال البرلماني وضوابط الاجابة عنه ، أما المبحث الثاني فهو إطار لتفصيل الآثار المترتبة على طرح السؤال البرلماني ، وفي آخر مبحث نحاول تقييم نظام الأسئلة البرلمانية وآفاقها.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسؤال البرلماني

لقد بات السؤال البرلماني في المقام الأول من حيث الأهمية إذا قورن مع الأدوات الرقابية الأخرى حيث أن سهولة استعمال هذه الوسيلة وبساطة إجراءاتها أدت إلى كثـــرة اســـتخدمها، فالسؤال لا يخرج عن كونه أداة للاستيضاح، والاستفهام، وطلب الحصول على معلومات يحملها العضو السائل في مواجهة العضو المسئول، أضف إلى ذلك ما قد يحمله السؤال من معنى، فقد يتشابه مع غيره من وسائل الرقابة التي تحمل في طياتها وصف الاستعلام وطلب الحقيقة ممـــا يستوجب تحديد خطوط التمييز بينهما.

ومما لا شك فيه أن الأسئلة البرلمانية ارتبطت بوجود البرلمان مما كشف عن أصولها التي تستمد وجودها من طبيعة النظام البرلماني، فكان أول ظهور لها بإنجلترا ثم انتقل إلى العديد من الدول في إطار التجربة البرلمانية وعلى رأسها فرنسا التي عرف فيها السؤال تطورا مشهودا إذ بات السؤال من الحقوق التي كفلها الدستور للنواب لمراقبة أداء الحكومة لمهامها حيـــث يـــتم استخدامها بأساليب مختلفة فقد يتم الاستعلام بأسلوب كتابي أو بأسلوب شفوي، لذا فإن مباشـــرة النائب حقه في السؤال تتم وفق شروط لابد من توافرها وقيود ينبغي تجاوزها وهـــذه المعـــاني كلها تصب في معني واحد هو دراسة الجوانب الموضوعية للسؤال البرلماني أو بعبارة أكثـــر وضوح الإحاطة بالسؤال في بعده الموضوعي والنظري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسؤال البرلماني

السؤال البرلماني واحد من الأدوات الرقابية الهامة بواسطتها يمكن لأعضاء البرلمان رقابة النشاط الحكومي، وذلك باستفهام أحد النواب حول موضوع يجهله للتعرف على نية الوزراء بشأنه [1]، فالسؤال لا يفيد معني الاتهام أو النقد أو المساءلة فغايته الاستفهام والاستعلام عن أمر معين من الوزير المختص [2]

وبهذا المعني أصبح السؤال البرلماني يكتسب أهمية، بالغة بين الوسائل الرقابية الأخرى من خلال شوط طويل من التطور، الأمر الذي عزز من وظائفه.

المطلب الأول: مدلول السؤال البرلماني

لما كان الهدف من توجيه الأسئلة إلى الوزراء، هو الاستعلام فإن تطور هذا الأسلوب، جعله أداة هامة في جذب الاهتمام إلى بعض الأخطاء الحادثة في عمل الجهاز الحكومي [3]، الأمر الذي ميزه عن غيره من أدوات الرقابة الأخرى التي تتشابه معه، لذا نجد أن أغلب الأنظمة المقارنة اعتبرته حقا شخصيا معترفا به للنائب في إطار العلاقة الضيقة بين العضو السائل والوزير المسئول.

الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني

إن الإلمام بمفهوم السؤال البرلماني وتحديد مضمونه، يقتضي أن نبين معناه اللغوي (أولا)، ثم كيف تم ضبط تصوره في الفقه الدستوري (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي

أصل السؤال –في اللغة– سأل يقال سأل فلان الشيء أي استعطاه إياه، والسؤال بمعنى الطلب، وهو ما يطلب من طالب العلم الإجابة عنه في الامتحان، وجمعه أسئلة[4]

---

[1] سامي جمال الدين، **القضاء الإداري، (الرقابة على أعمال الإدارة)**،منشأة المعارف: الإسكندرية، 2003 ، ص 278

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، **الأنظمة السياسية**، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2004 ، ص 326

[3] محمد نصر مهنا، **في نظرية الدولة والنظم السياسية**، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2001، ص 220

[4] فارس محمد عبد الباقي عمران، **التحقيق البرلماني، (لجان تقصي الحقائق البرلمانية)**، ، دار الكتب القانونية: مصر، 2004، ص 300

وجاء في شرح لغوي أكثر تفصيل للمصطلح، سأل كذا وعن كذا وبكذا، بمعنى سؤالا وسألة ومسألة وتسألا، والأمر: سل واسئل فيقال سأل يسأل كخاف يخاف وهما يتساو لان، والسؤال وإسأله سؤله ومسألة، بمعنى قضى حاجته منه[1]

ويقال سأل يسأل سؤالا ومسألة وتسألا فهو سائل عن أمر وبه استخبره عنه "ويسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله" ساءل، يساءل، مسألة عن أمر يسأله عنه.

وتساءل يتساءل تساؤلا: سأل نفسه، أخذ يتساءل عما يمكن أن يفعله: سأل بعضهم البعض "عم يتساءلون عن النبأ العظيم"، وهناك سائل اسم فاعل من سأل "وأما السائل فلا تنهر". وهناك سؤال من مصدر سأل جمع أسئلة وهي جملة استفهامية تتطلب إجابة من المخاطب وعكسه جواب مثل هل سمعت بما حدث؟ أين كنت؟ متى وصلت؟ أجاب الرئيس عن أسئلة الصحفيين بصراحة. وهناك مسألة مصدر سأل جمع مسائل ويقصد بها قضية أو موضوع مثل أن نقول بحث الوافدان عددا من المسائل من بينها الحدود بين البلدين، وهناك مسئول اسم مفعول من سأل، موظف كبير (يرأس الوفد أحد كبار المسئولين)، ويحقق معنى من تقع عليه تبعة عمل أو أمر ما. (أنت المسئول عن فشلنا)[2]

ثانيا: التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية حول السؤال البرلماني، منها ما جاء موجزا، ومنها ما جاء غافلا بعض جوانب السؤال، ومركزا على جوانب أخرى، وبالتالي لا نجد تعريفا جامعا مانعا، ومن بين هذه التعاريف ماذهب إليه الفقه العربي:

- استيضاح موجه إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور، أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما [3] فهذا التعريف رغم وجاهته، حيث بين لنا موضوع السؤال والموجه إليه، إلا أنه لم يتضمن الإشارة إلى مقدم السؤال [4]

- وهناك تعريف آخر، هو استفسار عن أمر لا يعلمه العضو، للتحقق من واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور.

---

[1] الفيروز أبادي، **قاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة السادسة، 1998، ص 112

[2] أحمد العايب، أحمد مختار عمر، الجنيلاني بن الحاج يحيى، داود عبده، صالح جواد طعمة، ناديم مرعشلي، **المعجم العربي الأساسي**، المنظمة العربية لتربية والثقافة والتوزيع: توزيع لاروس، 1989، ص ص 600، 601

[3] رمزى طه الشاعر، **القانون الدستوري**، الرسالة الدولية للطباعة : مصر، 2001، ص 221

[4] زين بدر فراج، **السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية**، دار النهضة العربية: القاهرة، 1991،ص ص9، 10

كذلك هذا التعريف وإن كان قد بين موضوع السؤال والعضو السائل إلا أنه لم يشر إلى الموجه إليه السؤال، كما لم يشترط اتصال موضوع السؤال بالعمل الوزاري [1]

-هناك تعريف أيضا يقول السؤال هو تمكين عضو البرلمان من توجيه أسئلة الى الوزراء للاستفسار عن أمر يجهله العضو، أوبقصد لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين.

والتعريف هنا اتصف بأنه تقرير لأوضاع السؤال المختلفة لا عناصره، واكتفى بوصف السؤال لا بتعريفه.

- وهناك من رأى تعريف السؤال بأنه تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل [2]

إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه رغم أنه بين طرفي السؤال (مقدمه والمقدم إليه)،ولكنه حصر موضوع السؤال في التقصي عن حقيقة أمر معين، إلا أن السؤال قد يهدف عند الاستعلام عما إذا كانت واقعة معينة صحيحة، كما قد يهدف إلى معرفة نية الحكومة في أمر من الأمور [3]

- أما الفقه الفرنسي فقد عرفه **جورج بيردو** (ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة)[4]

- كما عرفه البعض أيضا بأنه الوسيلة التي يستعملها عضو البرلمان ليطلب من خلالها إلى الوزير شروحات حول مسألة معينة[5]

ومن خلال هذين التعريفين فقد جاء تبيان مقدم السؤال (العضو) والموجه إليه (الوزير) دون أن يحدد لنا موضوع السؤال بدقة أو اتصاله بنشاط الحكومة [6]

---

[1] زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 9 ، 11

[2] إيهاب زكي سلام،**الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**،رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، 1982 ، ص ص 26 ، 27

[3] زين بدر فراج، مرجع السابق، ص 11

[4] فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، (النظرية العامة للدساتير)**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ط3، 2002 ، ص 156

[5] Michel AMELLER, **Les questions instrument du contrôle parlementaire,** L.G.D.I, paris, 1964 **(**نقلا عن: زين بدر فراج، مرجع سابق،ص 10**)**

[6] المرجع نفسه، ص 11

– أما الفقه الجزائري لدينا الدكتور سعيد بوشعير الذي اعتبره مجرد "وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة" [1]

كذلك عرفه البعض سابقا في ظل الغرفة الوحيدة بأنه حق كل عضو في المجلس الشعبي الوطني طلب إيضاحات بصدد مسألة معينة من أحد الوزراء وقد يعد السؤال استفسارا عن مسألة معينة[2]

والتعريفين هنا أيضا لم يخرجا عن وصف السؤال على أنه استفسار أو استعلام، وبذلك لم يضيفا لما جاء من سرد سابق لبعض التعاريف الفقهية. فبعضها لم يتضمن الإشارة إلى مقدم السؤال أو الغرض منه والبعض الآخر يصف السؤال لا يعرفه، فجميع التعاريف رغم اختلافها فجوهرها واحد وهو أن السؤال استيضاح واستفسار واستعلام، وأنه لا يحمل معني الاتهام والنقد أو المحاسبة [3]

وبناءا على ما تقدم إزاء عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع للسؤال، انعقد الفقهاء الانجليز على تعريف السؤال البرلماني بأنه " وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاته، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة أو الحث على اتخاذ إجراء معين"[4]

وما نستشفه من هذا التعريف احتواءه على الأركان الأساسية للسؤال البرلماني وهي كما يتبين لنا أربعة أركان:

–الشخص موجه السؤال (وهو أي عضو في البرلمان).

–الشخص الموجه إليه السؤال (وهو رئيس الوزراء أو أي وزير يكون عضوا في الحكومة).

–الموضوع الذي ينصب عليه السؤال (وهو في أي شأن من الشؤون العامة بشرط أن يدخل ضمن اختصاصات من يوجه إليه من أعضاء الحكومة).

---

[1] سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى: الجزائر، 1990 ، ص 399

[2] أحمد وافي ، بوكرا إدريس، **النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989** ، المؤسسة الجزائرية للطباعة: الجزائر، 1992، ص 298

[3] فارس محمد عبد الباقي عمران، مرجع سابق، ص 301

[4] حسن مصطفى البحري، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2005، ص 109

-الغرض من السؤال (وهو الحصول على المعلومات أو ممارسة الضغط لاتخاذ إجراء معين)[1]

فالسؤال البرلماني إذا: هو حق أي عضو من أعضاء البرلمان في توجيه سؤال أو أسئلة إلى رئيس الوزراء أو إلى أي وزير، بقصد طلب استيضاحات أو استفسارات عن موضوع معين، إذ أن غاية السؤال هو الاستفهام أو طلب المعلومات عن مسألة معينة من الوزير المختص، دون أن يتضمن ما يفيد معنى الاتهام أو النقد أو المساءلة، وقد يكون هدفه محصور في لفت نظر الوزير إلى أمر معين أو لمعرفة نية الحكومة في أمر من الأمور[2]

الفرع الثاني: تمييز السؤال البرلماني عما يشابهه من وسائل الرقابة الأخرى

إن فهمنا للسؤال البرلماني يقتضي منا التمييز بينه وبين غيره من أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى التي تتجلى فيها الرقابة بدرجات متفاوتة ولاسيما طلب الإحاطة، وطلب المناقشة، والاستجواب، والتحقيق البرلماني وهذا ما سنركز عليه.

أولا: تمييز السؤال البرلماني عن طلب الإحاطة

طلب الإحاطة هو تقليد نشأ في مصر يعني أن ينقل العضو إلى من يوجه إليه، معلومات يعتقد أن المسئول يجهلها.[3]

ولقد استقرت التقاليد البرلمانية في مصر على أن الإحاطة يعني كذلك للعضو أن يطلب إحاطة الحكومة بأمر قد تجهله، أو من المفترض أنها لا تعلمه، أو يريد أن يستحثها عليه، بمعنى أن يتطلب الأمر اتخاذ إجراء عاجل من الوزير.[4]

والملاحظ أن الدستور المصري لم ينص على هذه الوسيلة الرقابية لكن نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، فقد نصت المادة 194 من هذه اللائحة، على أن لكل عضو من

---

[1] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 110

[2] محمد كاظم المشهداني، **القانون الدستوري، (الدولة-الحكومة-الدستور)**، مؤسسة الثقافة الجامعية: الاسكندرية، 2007، ص 163

[3] سليمان محمد الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري،(دراسة مقارنة)**،بدون دار النشر:بدون بلد النشر،1988، ص 589

[4] جلال بنداري، (الاستجواب كأداة للرقابة البرلمانية)، مجلة قضايا برلمانية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتجية العدد33، 1999، ص 20

أعضاء المجلس أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة بأمر له أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلا في اختصاص من وجه إليه [1]

وإذ ما تعلق طلب الإحاطة بموضوع خطير فإنه يجوز الطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عن الموضوع قبل بدء الجلسة.

ويتضح مما سبق أن طلب الإحاطة يشبه السؤال، فهو عبارة عن استفهام عن أمر عام وهام وعاجل، ولا ينطوي على أي اتهام للحكومة [2]

أما وجه الفرق بين كل من السؤال وطلب الإحاطة يكمن في أن غرض الأول الاستفهام عن أمور لا يعلمها مقدمه، أما الثاني فمقدمه يعلم يقينا موضوعه، ولكن يريد أن يلفت نظر الحكومة إلى أهميته ويدفعها إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه، كما أن طلب الإحاطة يتم بالصفة العاجلة عكس السؤال الذي يفترض عدم اتصافه بهذه الصفة .

ويكمن الفرق أيضا في أن طلب الإحاطة يمكن عرضه في ذات الجلسة التي يقدم فيها، ولا يشترط أن يكون قد أدرج في جدول الأعمال، على أنه يشترط لذلك أن يتم التقدم بطلب الإحاطة قبل بدء الجلسة وأن يتصل هذا الطلب بأمور خطيرة ذات أهمية عاجلة، حسب المادة 197من اللائحة الداخلية، ولكن إذا ما كان طلب الإحاطة يدرج في الجلسة التالية لانقضاء أسبوع على إبلاغه لمن وجه إليه المادة 195 من اللائحة، وبعكس السؤال الذي قد يتأخر إدراجه في جدول الأعمال لمدة قد تصل إلى شهر المادة 184، من لائحة 1979.

وهذا الفارق بين السؤال وطلب الإحاطة تكمن أهميته في لجوء العضو (النائب) أحيانا إلى إسباغ وصف طلب الإحاطة على موضوع ما بينما هو في حقيقته سؤال ، حتى يضمن عرض سؤاله في أقرب وقت ممكن، وهذا ما شهدته جلسات مجلس الشعب المصري[3]

ويتبين لنا مما تقدم أنه يدق التمييز بين الأسئلة وطلبات الإحاطة،بل أنهما قد يختلطان تماما،فالسؤال يتصل أساسا بأمر لايعلمه العضو،وقد يتصل السؤال بأمر يعلمه فعلا ولكنه يريد أن يتأكد من حقيقته أو يريد أن يعلم الإجراء الذي تنوي الحكومة اتخاذه حياله المادة 180 من لائحة 1979 ،وفي هذا الفرض فإن السؤال لن يختلف عن طلب الإحاطة فكل منهما يرمي

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، **القانون الدستوري، (المبادئ الدستوري العامة– دراسة النظام الدستوري المصري)**، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1990، ص 413

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1997، ص 659

[3] زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 20 ،21

إلى معرفة الإجراء الذي تنوي الحكومة اتخاذه بصدد موضوعه،وهو ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية في مصر.

ومن ناحية أخرى فإن السؤال ينبغي أن يتعلق بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة كما سنرى لاحقا،والتي يجب أن تدخل في اختصاص أعضاء الحكومة المادتان 180، 181 ومن ثم فهو لايختلف في هذا الصدد عن طلب الإحاطة وبذلك لا يتميز طلب الإحاطة عن السؤال إلا في صفته العاجلة،أو صفته الخطيرة العاجلة [1]

ثانيا: تمييز السؤال عن طلب المناقشة

طلب المناقشة أو ما يعرف برلمانيا بطرح موضوع عام للمناقشة ، بمقتضاها يحق لعدد من أعضاء البرلمان أن يطلبوا إثارة موضوع عام بما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للمناقشة في المجلس لتبادل الرأي فيه بين المجلس والحكومة وتكون مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من أعضاء المجلس[2] ،ويعد طرح موضوع عام للمناقشة أحد الوسائل الرقابية التي يستطيع البرلمان بموجبها تبادل وجهات النظر مع الحكومة للوصول إلى أفضل السياسات لحل المشاكل سواء الداخلية أم الخارجية ،وتتفق هذه الوسيلة الرقابية مع السؤال في أن كليهما أمرا استفساريا لا ينتهي بمساءلة الحكومة [3]

وفيما عدا ذلك فإنهما يختلفان من عدة أوجه، فغرض السؤال هو الاستفسار عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من واقعة وصل علمها إليه،أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور،وعليه فالاستفهام هنا يكون متعلقا بأمر محدد، أما الموضوع المطروح للمناقشة فيجب أن يكون من الموضوعات العامة التي تتصل بسياسة الوزارة [4]

وطبقا لما نصت عليه المادة 129 من الدستور المصري " يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح لسياسة الوزارة بشأنه".

---

[1] زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص22، 23

[2] خالد سمارة الزغبي، (وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة) ، (دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم الإدارية، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، ، العدد01، 1987، ص 109

[3] أحمد بدر سلامة،**الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، (دراسة مقارنة)**،دار النهضة العربية: القاهرة، 2003، ص ص 47 ، 48

[4] زين بدر فراج، مرجع سابق ، ص 18

وطبقا للدستور الكويتي في المادة 112 " يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده وسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة "[1] ،وبناءا على النص الدستوري المصري السابق الذكر لا يجوز التقدم بطلب المناقشة إلا لعشرين عضوا على الأقل مجتمعين، ومن ثم لا يجوز للعضو التقدم به منفردا بعكس السؤال اذ يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي أن يتقدم بالسؤال على انفراد [2]

كذلك يظهر الفرق الجوهري بين السؤال وطلب المناقشة من خلال النص الدستوري الكويتي المذكور أعلاه، بأن لا يتقدم به إلا خمسة أعضاء وليس عضو واحد [3]

وأخيرا، فإن طرح السؤال في الجلسة للإجابة عنه شفاهة لا يثير نقاشا بين مقدم السؤال والموجه إليه السؤال، وإذا ما تم التعقيب على إجابة الموجه إليه، فإنه يتم بإيجاز وفي حدود ضيقة، أما طرح الموضوع العام المتعلق بسياسة الوزارة للمناقشة في الجلسة، فيتيح مناقشة مفتوحة يشترك فيها أعضاء المجلس من غير طالبي طرح الموضوع للمناقشة فنطاقه إذن أوسع من نطاق السؤال الذي يعتبر علاقة محددة بين السائل والمسئول[4]

ثالثا: تمييز السؤال عن الاستجواب

يعد الاستجواب كوسيلة رقابية أخطر من السؤال ،فهو عبارة عن محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يتضمن في طياته الاتهام أو النقد لأي عمل عام تقوم به السلطة التنفيذية، وقد يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة بأحد الوزراء أو بالوزارة ككل [5]

ولقد تكلم الدستور المصري عن الاستجواب في المادة 125 فقال " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم"

---

[1] سليمان محمد الطماوي،**السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي،(دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي: مصر، ط6 ،1996، ص 478

[2] زين بدر فراج، مرجع سابق، ص 18

[3] عبد الفتاح حسن، **مبادئ النظام الدستوري في الكويت**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر:لبنان، 1968،ص 369

[4] زين بدر فراج، مرجع سابق، ص19

[5] محسن خليل، **النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة والنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة)**، منشأة المعارف: الإسكندرية، ط2، 1971، ص 881

والدستور الكويتي في المادة 100 " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم" [1]

ويتبين من هذه النصوص أن السؤال يتفق مع الاستجواب في أن كليهما حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان، كما أن كليهما يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية [2]

إلا أن هناك اختلافا كبيرا بينهما من عدة وجوه، إذ يختلفان من حيث الغرض: فالغرض من الاستجواب حسبما سبق بيانه هو محاسبة،وتنطوي هذه المحاسبة على اتهام أو نقد لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية، فهو يحمل معنى إحراج الحكومة أو التشكيك في سلامة تصرف معين صدر منها، أما الغرض من السؤال فهو مجرد الاستفسار عن مسألة معينة أو الحصول على المعلومات [3]

ومن ناحية أخرى يختلف الاستجواب عن السؤال من حيث الإجراءات وأهمها:
أنه يحق لكل عضو من أعضاء المجلس الانضمام إلى موجه الاستجواب، فلا يسقط الاستجواب عندها إذا سحب العضو موجه الاستجواب، إذا كان قد انضم إليه عضو آخر وأصر هذا الأخير على مناقشة الاستجواب ، فالاستجواب لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب والحكومة أو الوزير، بل يجوز لسائر أعضاء المجلس الاشتراك فيه، إذ يثير بحثا جديا ومناقشات حقيقية تستمر ولو عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه، فلكل نائب أن يتبنى الاستجواب الذي تراجع عنه صاحبه.[4] والأمر ليس كذلك بالنسبة للسؤال،ومن ناحية أخرى فإنه ينبغي مرور مدة لا يجوز مناقشة الاستجواب قبل انقضائها حتى تتاح للحكومة فرصة دراسة موضوع الاستجواب وإعداد بيانها في خصوصه،أي أن هده المدة تهدف إلى إتاحة الفرصة للحكومة لإعداد الرد وتمكينها من الاستعداد للاحتمالات التي تترتب عليه.

أما من حيث الأثر فالسؤال يختلف عن الاستجواب، اختلافا شاسع، فالسؤال لا يترتب عليه سحب الثقة من الوزير أو تقرير مسئولية رئيس الوزراء، وأقصى ما يمكن أن يترتب عليه من أثر هو تحويله إلى استجواب، وهذا ما سنراه تفصيلا لاحقا ،أما الاستجواب فقد ينتهي إذا لم

---

[1] سليمان محمد الطماوي،مرجع سابق، ص ص 482، 484

[2] صادق أحمد على يحيى، **الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2008، ص 35

[3] زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 14، 15

[4] رمزي طه الشاعر، مرجع سابق ، ص 224

يقتنع المجلس برد الموجه إليه الاستجواب بإثارة مسألة سحب الثقة من الوزراء أو تقرير مسؤولية رئيس الوزراء.

ويترتب على ما سبق نتيجة هامة وهي أنه لا ينبغي أن يستخدم السؤال لتحقيق أغراض الاستجواب ومن ثم لا ينبغي وفق ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية أن تنطوي عبارات السؤال على اتهام صريح للموجه إليه السؤال ،إذا أن هذا الأمر لا يجب أن يتم إلا باستعمال العضو حقه المنصوص عليه دستوريا في التقدم باستجواب ووفق إجراءاته المنصوص عليها دستوريا، وإلا نكون بصدد استجواب مقنع [1]

رابعا: تمييز السؤال عن التحقيق البرلماني

التحقيق البرلماني كإجراء جاء ليقوم به البرلمان إذا أراد الوقوف بنفسه على حقيقة معينة، نظرا لتشككه في حسن نية الحكومة أو في صحة ما تقدمه من معلومات وبيانات.

وفي هذه الحالة لا يعتمد المجلس في معرفة المعلومات على ما يذكره الوزراء أو على ما يصورونه من حقائق، وإنما يتحقق بنفسه مباشرة عن طريق إتباع الوسائل المختلفة التي يرى أنها كفيلة بتحقيق غرضه في الحصول على الحقائق [2]

لذا نجد أن معظم الدساتير أولت أهمية للتحقيق البرلماني فمثلا: الدستور المصري نص عليه في المادة 131" لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق".

وفي ذات السياق نجد الدستور الكويتي في المادة 113" يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضاءه للتحقيق في أي أمرمن الأمور الداخلة في اختصاص المجلس " ، فالتحقيق البرلماني يتفق مع السؤال في أن كليهما حق مقرر لكل أعضاء البرلمان، بموجب النصوص الدستورية، إذ ينص الدستور على مسئولية الحكومة سياسيا أمام البرلمان ، وعلى حق البرلمان في سحب الثقة منها، فإن السؤال يصبح من حق المجلس ضمنا، سواء نص عليه الدستور أو لم ينص، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل ،كذلك في حالة عدم النص، على التحقيق البرلماني فهذا لا يعني حرمان المجلس منه، لأنه حق مكمل لاختصاص المجلس بإصدار قرار في أمور معينة[3]

---

[1] زين بدر فراج، مرجع سابق ، ص ص 16، 17

[2] رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 223

[3] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ص 477 ، 480 ، 481

أما أوجه الفرق، فإذا صح أن التحقيق البرلماني لا يجوز أن يجرى بناء على طلب أحد أعضاء البرلمان بمفرده، فإن السؤال يطرح من عضو برلماني فقط، ويوجه إلى عضو واحد بالحكومة[1] ،ومن ناحية أخرى يتميز التحقيق البرلماني عن الوسائل الرقابية البرلمانية الأخرى، أنها لا تعتمد على ما يقدمه لها الوزراء من بيانات، وإنما يسعى المجلس النيابي في التحري والحصول على المعلومات والبيانات بنفسه من مصادرها للوصول إلى الحقيقة[2]

فضلا عن هذا، يتميز التحقيق عن السؤال في أنه سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس مجرد سؤال وإجابة عليه، أو عدة أسئلة وردود عليها، بالإضافة إلى سؤال الشهود وأهل الخبرة والموظفين العموميين كعنصر جديد في التحقيق، غير موجود في السؤال والاستجواب، وينتهي التحقيق البرلماني بين يدي البرلمان في صورة تقرير يكون محل مناقشة جماعية داخل قاعة تثمر عن قرار حاسم من المجلس لا راد له [3]

الفرع الثالث: طبيعة الحق في السؤال البرلماني

لقد اتفقت معظم الأنظمة الدستورية المقارنة،على أن السؤال البرلماني هو حق لكل عضو في البرلمان، وهذا ما نصت عليه صراحة معظم الدساتير، لذا سنبين ما طبيعة هذا الحق ؟ ثم كيف تغير مضمون هذا الحق ؟

أولا: السؤال البرلماني حق شخصي

ينعقد إجماع الفقهاء على أن السؤال حق شخصي، وبأن هذا الحق يقيم علاقة خاصة بين العضو السائل والوزير الذي يوجه إليه السؤال، ويرتبون على ذلك جملة من الآثار التي تعد مظهر لهذه العلاقة الشخصية منها حق السائل وحده في أن يقدم سؤاله، وحقه في التعقيب على إجابة الوزير المسئول وحقه في سحب سؤاله أو التنازل عنه وقت ما شاء [4]، وهذا ما قررته بعض الدساتير العربية نذكر على سبيل المثال:

الدستور المصري نص عليه في المادة 124 " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم".

---

[1] فارس محمد عبد الباقي عمران، مرجع سابق، ص 302

[2] صادق أحمد على يحيى، مرجع سابق، ص 50

[3] فارس محمد عبد الباقي عمران، مرجع سابق ، ص 303

[4] حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص113

والدستور الكويتي في المادة 99 " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم" [1]

كما نجد الدستور الأردني نص على حق السؤال في المادة 96 " لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجواب " [2]

أما الدستور الجزائري فنص عليه في المادة 134 حسب آخر تعديل له في 2008 " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة " [3]

ثانيا: تغيير مضمون حق السؤال

رغم أن حق السؤال لازالت الصفة الشخصية تحكمه، إلا أن بعض القواعد الجديدة خففت من هذه الصبغة الشخصية، وأول هذه القواعد هي القواعد المتعلقة بالأسئلة الإضافية التي تجيز لعضو غير السائل أن يسألها، وكذلك إمكانية أن يعلق عضو آخر على إجابة الوزير بعد أن يأذن رئيس المجلس له ،أو كما هو الحال في مصر أن يأذن رئيس المجلس لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال بإبداء ملاحظات موجزة على إجابة الوزير[4]

كذلك على الرغم من أن التقاليد البريطانية لم تكن تسمح بالأسئلة الإضافية، فإن التطور التدريجي للسؤال أدى إليها،حيث يجري العمل حاليا في البرلمان البريطاني على السماح للعضو مقدم السؤال أن يسأل سؤالا إضافيا بخصوص القضايا أو المسائل التي قد تترتب على إجابة الوزير على السؤال الأصلي، كما يجوز أيضا لغيره من أعضاء البرلمان بتصريح من رئيس المجلس وبناء على تقديره أن يسأل السؤال الإضافي، لكن بعد أن يأخذ العضو صاحب السؤال الأصلي فرصته في الكلام [5]

كل ذلك خفف من الصبغة الشخصية للسؤال،وإن كانت لا تزال هذه الصبغة قائمة،لا سيما حينما يسحب العضو سؤاله، فلا يتمكن عضو آخر من أن يلتقط نفس السؤال السابق، ويطالب بسماع إجابة الوزير،فإن عليه أن يعيد السؤال من جديد، وتتخذ اجراءت جديدة بشأنه.

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق ،ص ص 475، 476

[2]محمد جمال مطلق الذنيبات، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة لنشر والتوزيع:بدون تاريخ النشر، ص 150

[3]مولود ديدان، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (حسب أخر تعديل له نوفمبر 2008)** ،دار بلقيس : الجزائر، 2008، ص 51

[4] إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 44

[5] حسن مصطفي البحري، مرجع سابق، ص 113

غير أن السؤال لا يزال يحتفظ بهذه الصفة الشخصية في فرنسا، إذ لا يسمح بتوجيه أسئلة إضافية هناك، ولا يسمح أن يعلق غير السائل على السؤال، وهذه الصبغة الشخصية قائمة مهما اختلفت أغراض الأسئلة ومهما تنوعت [1]

هذا ولا يختلف الوضع في الجزائر عن نظيره في فرنسا حيث أن عضو البرلمان يملك حق التعقيب دون الأسئلة الإضافية ومنه يمكن القول أن السؤال مازال محتفظا بصبغته الشخصية.

المطلب الثاني: نشأة ومكانة السؤال البرلماني بالنظر إلى الآليات الرقابية الأخرى

إن كان السؤال كأداة رقابية يستمد هويته البرلمانية من طبيعة النظام البرلماني ذاته، فإنه بهذه الصفة أدى إلى إشاعة روح التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية مع احتفاظ كل واحدة منها باستقلالها[2]، الأمر الذي جعل منها أداة هامة كثيرة الاستخدام، ولكن لم تكتسب هذه الأهمية إلا بعد تطور طويل، إلى أن أصبحت لها مكانتها بين أدوات الرقابة الأخرى.

الفرع الأول: نشأة وتطور السؤال البرلماني

سنتعرض لأهم المحطات التي نشأ وازدهر في أحضانها السؤال البرلماني، بدءا بإنجلترا بلد النظام البرلماني ، كأول بلد ظهر فيها حق السؤال، نظرا للتلازم القائم بين البرلمان وحق السؤال [3]ثم بعدها نعرج على فرنسا ثم مصر.

أولا: نشأة وتطور السؤال في إنجلترا

ظهر حق السؤال أول مرة في البرلمان الإنجليزي،إذ يمكن أن نسجل أول واقعة قدم فيها سؤال ما حدث يوم 1721/12/19 في مجلس اللوردات♦ ،وبالطبع فإن مقدم هذا السؤال هدف حتما إلى الحصول على معلومات من الحكومة، وإن كان ذلك السؤال لم يقدم بالشكل المتبع حاليا، كما أنه لم يحصل على الإجابة حسب الوضع المتعارف عليه الآن، وكانت الحادثة الثانية

---

[1] إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 44

[2] هاني الطهرواي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان، ط1 ، 2007 ، ص 248

[3] عادل الطبطبائي،**الأسئلة البرلمانية، (نشأتها، أنواعها، وظائفها)**،إصدار مجلة الحقوق: الكويت، ط1،1987،ص 12

♦ ففي عام 1721 سأل احد النبلاء وهو ايرل كاوبر Earl Cowper الحكومة فيما إذا كانت لديها أية معلومات أو حقائق عن الإشاعة التي يتم الترويج لها بخصوص هروب أمين الصندوق(الصراف) الرئيسي لشركة البحر الجنوبي المدعو روبرت نايت Robert Knight من البلاد ثم اعتقاله في بروكسل، فقام الوزير الأول وكان حينذاك ايرل سندرلاند بالرد على هذا السؤال وتقديم كل الحقائق المتصلة بهذه القضية لمزيد من المعلومات انظر إلى حسن مصطفى البحري،مرجع سابق،ص111

أمام مجلس اللوردات كذلك عام 1739 وقد كرست إجابة الوزير امتيازا جديدا لأعضاء البرلمان.

ولقد تقرر رسميا الاعتراف بحق السؤال لأعضاء البرلمان عندما أعلن، رئيس مجلس العموم بتاريخ 1783/5/21 بأنه (يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة إلى أحد الوزراء، والذي يلتزم بالإجابة عليها، أو على الأقل أن يوضح الأسباب التي تمنعه من الإجابة، وأن مثل هذا الاستثناء من القواعد العامة المنظمة لجدول أعمال المجلس يسمح بأي وقف عن هذا الطريق الحصول على معلومات .... ومع ذلك ينبغي القول مع شديد الاحتراس والحذر أنه ينبغي ألا تشوش الأسئلة على جدول الأعمال).

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأسئلة من الوسائل التي يملكها أعضاء البرلمان الإنجليزي، والتي تحررت رسميا بعد مرور أكثر من 60 سنة على أول ظهور عفوي لها، بوصفها إجراء مستقلا من إجراءات البرلمان.

ويعتبر تاريخ 1803/11/21 علامة مميزة ومهمة في سجل تاريخ الأسئلة البرلمانية، إذ شهد هذا اليوم واقعة سؤالين حول موضوعين مختلفين، حيث قدم السؤالان بشكل متتابع في نفس اليوم أمام مجلس العموم، ولا شك أن هذه الواقعة التي ترجع إلى المصادفة المحضة أكثر من كونها عملية مقصودة، يمكن أن تعتبر نقطة البداية نحو تخصيص وقت محدد من الجلسة يخصص لتقديم الأسئلة من الأعضاء وتلقي إجابات الوزراء عليها إذ عرف هذا الوقت بوقت الأسئلة [1]

والأمر الذي ساعد على تطور الأسئلة في إنجلترا، واتساع استخدامه من قبل أعضاء البرلمان، الاختفاء التدريجي لنظام الالتماسات أو الشكاوي التي تقدم ضد السلطات إلى البرلمان، إذا أن حجم هذه الشكاوي المتزايد قد أجبر البرلمان على تخصيص وقت طويل لمناقشتها وبحثها، ولا شك أن هذا الوقت كان على حساب العملية التشريعية، لذلك ساعد نظام الأسئلة على تقليص حجم الشكاوي المقدمة إلى البرلمان، إذ لم يعد صاحب الشكوى ملزما بذكر اسمه والتوقيع على الشكوى المقدمة ضد جهة من الجهات، إذ يكفل تقديم سؤال من أحد الأعضاء وتلقي إجابة الوزير عليه تحقيق نفس الغرض من الشكوى،إضافة إلى ميزة عدم تعريض الشاكي لإجراء قد تتخذه ضده الجهة المشكو منها عن طريق معرفة اسمه من الشكوى المقدمة. كما ساعدت القيود الشديدة التي أتجه البرلمان نحو فرضها على أسلوب الشكاوي والالتماسات

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص 12 ، 13

إلى زيادة استخدام حق السؤال، ولا شك أن الاستخدام الكثيف لهذا الحق كان وراء الإلغاء الكامل لنظام الالتماسات،دفع أعضاء البرلمان إلى تلمس القيمة الحقيقية لهذا الحق الجديد، وترشيد استخدامه في أداء خدماتهم إلى ناخبيهم كلما أمكن ذلك.

إن الاستخدام المكثف لحق السؤال دفع البرلمان الإنجليزي إلى ضرورة رسم حدوده، ولذلك كان حق السؤال موضع أول إصلاح في 1888/3/7، عندما حدد وقت الأسئلة بشكل رسمي في جدول الأعمال، ولكن الإصلاح الأكثر أهمية هو ذلك الذي تم في 1902/04/29 عندما أدخل نظام الأسئلة المكتوبة، وذلك لمواجهة الزيادة المضطردة في عدد الأسئلة المقدمة، وعدم كفاية الوقت المحدد للأسئلة للإجابة عليها أثناء الجلسة، فبموجب نظام الأسئلة المكتوبة يمكن لعضو البرلمان الحصول على إجابة مكتوبة، كذلك خارج الوقت المحدد للأسئلة في جلسة البرلمان [1]

ثانيا : نشأة وتطور السِؤال في فرنسا

أما في فرنسا فإن السؤال الشفوي فقد نشأ نتيجة العرف البرلماني وظهر السؤال المكتوب في لائحة الجمعية الوطنية سنة 1909، وظهر في لائحة مجلس الشيوخ سنة 1911، ولم يدرج السؤال بالدساتير الفرنسية سوى بدستور سنة 1958، إذ نصت المادة 48 (على أن تخصص جلسة أسبوعيا لأسئلة أعضاء البرلمان ولإجابة الحكومة) .

ويعلل **جورج بيردو** هذا النص بأن استعمال البرلمانين للأسئلة في ظل الجمهورية الثالثة والرابعة كان قليلا إذ أنهم كانوا يفضلون الالتجاء إلى الاستجواب، ولذا أدرج النص السؤال بالدستور بهدف إعطائه قيمة رقابية، وتعويض اختفاء إجراء الاستجواب ، ولقد عنيت لائحة الجمعية الوطنية ببيان اليوم المخصص للإجابة شفاهة عن الأسئلة .

ويعلل تخصيص نص المادة 48 من الدستور 1958 جلسة كاملة في الأسبوع للإجابة عن الأسئلة شفاهة بأن الحوار الشفوي في البرلمان أكثر حيوية من الحوار المكتوب لأنه يترك جميع الأعضاء في معرفة ما يدور بداخل المجلس وان لم يشركهم في مناقشة فعلية في هذا الحوار [2]

---

[1] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق، ص 14

[2] زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 26 ، 27

ثالثا: نشأة وتطور حق السؤال في مصر

إن الوضع في مصر كان مختلفا، وقد بدأ ظهور الأسئلة عند تشكيل الجمعية التشريعية سنة 1913، وكانت البلاد لازالت في قبضة الجيش البريطاني، والمعتمد البريطاني ، لذا كان الموقف يستدعي عدم التوسع في الوسائل الرقابة، فورد بلائحة هذه الجمعية نصان يتيمان عن الأسئلة،الأول يبيح لعضو الجمعية أن يوجه سؤالا إلى احد النظار ويسلمه إلى السكرتير العام فيعرضه على الرئيس فورا المادة 45، والثاني ينص على أن تدرج الأسئلة والأجوبة في محضر الجلسة،وحينما صدر دستور 1923، أعطى لأعضاء المجلسين النواب والشيوخ الحق في توجيه أسئلة إلى الوزراء، وقد تضمنت لائحتا مجلس النواب والشيوخ القواعد والإجراءات التي تتبع بشأن الأسئلة الموجهة من الأعضاء إلى الوزراء سواء الصادرة سنة1924 أو المعدلة سنة 1941 بالنسبة إلى المجلس النواب أو المعدلة سنة 1943 بالنسبة لمجلس الشيوخ. وحينما صدر دستور سنة 1956 استمر مجلس الأمة يتبع لائحة مجلس النواب حتى صدرت لائحة جديدة في سنة 1966، التي تنظم حق السؤال المخول للأعضاء بنص الدستور وأعيدت صياغة اللائحة الداخلية سنة 1972،وتم البدئ في سنة 1978 في إعداد لائحة جديدة[1] ،وعليه فقد تضمنت كافة اللوائح الداخلية للبرلمان في مصر نصوصا تبين أحكام السؤال فبدأت بثلاثة نصوص في لائحة مجلس الشيوخ سنة 1924، وبلغت 14 نصا في لائحة 1979 [2]

الفرع الثاني: مكانة الأسئلة البرلمانية من بين الآليات الرقابية الأخرى

إن تحديد وبيان مكانة الأسئلة البرلمانية بين الآليات الرقابية الأخرى لا يكون إلا بالمقارنة بين الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية و الآليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية والسؤال البرلماني واحد من هذه الأخيرة، مركزين على أهم وسائل الإعلام وجمع الحقائق (الاستجواب ولجان التحقيق) .

أولا: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية

- الاستجواب

نصت أحكام الدستور الجزائري على شاكلة الدستور المصري والكويتي على نحو ما ذكرناه، في مادته 133 التي منحت لأعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

---

[1] إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص ص 30، 31

[2] زين بدر فراج ، مرجع سابق ، ص ص 30 ،31

و الاستجواب البرلماني للحكومة يعتبر أكثر شدة وقوة من الأسئلة الكتابية والشفوية، لأنه يتضمن سؤال مصحوب باتهام ونقد وحساب عن تصرفاتها في قضية من قضايا الساعة الوطنية وفي نطاق تطبيق برنامجها المصادق عليه، من طرف البرلمان، الذي يعد ميثاقا وعقدا سياسيا بين البرلمان والحكومة.

وقد تطرقت أحكام المواد من 65 إلى 67 من القانون العضوي 02/99 الناظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان إلى ضبط الإجراءات القانونية التفصيلية لممارسة هذه الآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة[1] ، وتتدخل أحكام النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في تحديد الشكليات والإجراءات الداخلية لتطبيق أحكام هذه المواد و أحكام المادة 133 من الدستور[2]

- لجان التحقيق

هذه الأخيرة تعتبرمن الوسائل الفعالة في ممارسة رقابة المعلومات البرلمانية، وعادة ما تتحرك هذه الوسيلة عند الشك أو عدم التأكد من أمر ما ،أو في حالة شك إحدى غرفتي البرلمان في صحة ومصداقية المعلومات التي تقدمها، كما سبق أن قلنا، ونظرا لشدة حساسية ممارسة هذه الآلية على منطق ومقتضيات مبدأ الفصل وحسن العلاقة بين البرلمان والحكومة [3]، فإن أحكام الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له سنة 2008 في المادة 161منه نصت على إمكانية كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة [4] ،وأيضا نصت عليها في أحكام المواد من 76الى 86 من القانون العضوي رقم 02/99 [5]

وبناءا على ما تقدم فإن كل من الاستجواب ولجان التحقيق،والسؤال البرلماني ما هي إلا وسائل تهدف إلى مجرد الحصول على معلومات المتعلقة بعمل الحكومة في إطار مهمتها

---

[1] انظر المواد 65 إلى 67 من القانون العضوي المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة، ج ر، 15 بتاريخ 1999/03/09

[2] عمار عوابدي، (مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 13، جوان 2003، ص ص 125، 126

[3] المرجع نفسه، ص 129

[4] مولود ديدان، مرجع سابق، ص57

[5] انظر المواد 76 الى86 من القانون العضوي02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة

الرقابية ،هذه المعلومات والحقائق التي يمكن على ضوئها تحريك مسئولية الحكومة، وان كانت درجة الرقابة تتفاوت في كل واحدة من هذه الوسائل [1]

إلا أنه يبقى السؤال البرلماني يحتل مكانة خاصة بين هذه الوسائل كآلية هامة الأمر الذي سيتأكد لنا من خلال دراسة حقيقة هذه الوسيلة لاحقا، وذلك على الرغم من تعدد الوسائل التي تهدف إلى الاستعلام على أعمال الحكومة في نظامنا القانوني الجزائري، فإنه يبقى للسؤال مكانة هامة وحيوية ، ونذكر منها: تقديم الحكومة لبرنامجها ولمشروع قانون المالية لمناقشته، والمصادقة عليه وتتقدم الحكومة ببيان عن السياسة العامة، وإمكانية مناقشة السياسة الخارجية للدولة بطلب من رئيس الجمهورية أو إحدى الغرفتين، واستماع اللجان إلى أعضاء الحكومة.

ثانيا: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية

يقصد بالمسؤولية السياسية ذلك الحق الذي يخول البرلمان سحب الثقة من احد الوزراء أو هيئة الوزراء كلها، متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة، مستوجبا للمساءلة[2] ولدينا حسب ما جاء في النظام القانوني الجزائري:

- عدم الموافقة على برنامج الحكومة: إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة بعد المناقشة طبقا لأحكام المادة 80 من الدستور السابق الذكر، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، الذي يعين من جديد رئيس حكومة، وحكومة حسب الكيفيات، التي تم بها تعيين الحكومة المستقيلة، ذلك ما تنص عليه أحكام المادة 81 من الدستور،وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الخطيرة والحاسمة في الرقابة عل أعمال الحكومة.

وتطرقت أحكام المادة 82 من الدستور إلى ضبط فرضية عدم قبول المجلس الشعبي الوطني لبرنامج رئيس الحكومة الجديدة، حيث يؤدي ذلك فورا وتلقائيا إلى حل المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون،على أن تجري انتخابات تشريعية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المحل خلال ثلاثة أشهر[3]

---

[1] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 130

[2] سعيد السيد علي، **المسؤولية السياسية في الميزان، (دراسة مقارنة)**،دار أبو المجد للطباعة بالهرم: مصر ، 2008، ص 9

[3] انظر المواد 80، 81، 82، من الدستور، (مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، مرجع سابق، ص28

- **المصادقة على ملتمس الرقابة:** تتحرك هذه الوسيلة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني ، فإذا صوت المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بعد المناقشة للسياسة العامة بأغلبية (2/3) النواب، وبعد مرور ثلاثة أيام من التاريخ إيداع ملتمس الرقابة الموقع عليه من طرف (1/7) عدد النواب على الأقل، يقدم رئيس الحكومة نتيجة لذلك استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، ذلك ما تنص عليه الأحكام المواد 84، 135، 136 و137 من الدستور حسب آخر تعديل له 2008.

هذا ولقد نص كذلك على إجراءات المصادقة على ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني في القانون العضوي رقم 02/99 [1]

ويعود أصل تسمية ملتمس الرقابة للنظام الدستوري المغربي بحيث يلتمس البرلمان من الملك حل الحكومة طبقا لأحكام الفصل 75من الدستور المغربي الذي ينص على انه يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه ربع النواب على الأقل[2]

- **التصويت بالثقة:** تتحرك هذه الآلية لترتيب وعقد مسؤولية الحكومة عندما يطلب رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني التصويت على لائحة بالثقة ويرفضها هذا الأخير، فإن على رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية بقوة أحكام المادة 84 من الدستور حسب آخر تعديل له سنة2008 وقد ضبطت إجراءات ذلك المواد 62 إلى 64 من القانون العضوي رقم 02/99 السابق الذكر[3]

وواضح أن هذه الآلية أو الوسيلة مثل وسيلتي عدم الموافقة على برنامج الحكومة والمصادقة على لائحة ملتمس الرقابة من الوسائل المقررة لتحريك عملية انعقاد المسؤولية السياسة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني[4]

---

[1] انظر المواد من 57 إلى 61 فيما يتعلق بملتمس الرقابة من القانون العضوي02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة

[2]إبراهيم بولحية، **العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية** ، مداخلة ألقيت بمناسبة الندوة الوطنية حول: العلاقة بين الحكومة والبرلمان،الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،الجزائر، أكتوبر 2000، ص68

[3] انظر إلى المواد 62، 63، 64 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة

[4]عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 132

وبناءا على ما تقدم من خلال عرضنا لمجموع آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي تؤدي إلى تحريك انعقاد المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، حتى نبين فقط مكانة السؤال البرلماني الذي عرفنا مدلوله سابقا، إذا يبقى وسيلة إعلامية لا يرتب مسؤولية سياسية، وبالتالي لا يشكل خطر يهدد وجود الحكومة وتبقى آلية السؤال آلية بواسطتها يزود البرلمان بحقائق ومعلومات يبصر الحكومة بأخطائها، التي قد تعمل على تصحيحها ، وإلا فكيف نفسر لجوء البرلمان إلى استخدام هذه الآلية أكثر من لجوءه إلى استخدام الآليات الأخرى، وهذا ما أكدته لنا الممارسة البرلمانية كما سنرى.

المطلب الثالث: وظائف السؤال البرلماني وبيان خصائصه

لقد احتل السؤال البرلماني مكانة هامة في النظام البرلماني من خلال ما يمارسه من وظائف، وهذا ما يؤكد كثرة استخدام البرلمانيين له، بالمقارنة مع الوسائل الرقابية الأخرى .

الفرع الأول: وظائف السؤال البرلماني

نظرا لتعدد وظائف السؤال البرلماني حاولنا أن نقف على أهمها، فهو وسيلة للاستفهام وجمع المعلومات(أولا)، ووسيلة لتبادل الحوار(ثانيا)، ومتابعة النشاط الحكومي(ثالثا)، كما أن السؤال أداة تستخدم لأغراض التمثيل الحزبي(رابعا)،وقناة اتصال بين النائب وناخبه(خامسا)، كذلك وسيلة للحصول استشارة قانونية (سادسا).

أولا: السؤال وسيلة للاستفهام وجمع المعلومات

يهدف السؤال في المقام الأول إلى الحصول على معلومات ذات قيمة من الإدارة عن سيرها وممارستها لنشاطها، والحصول على هذه المعلومات يمكن عضو البرلمان من أن يتتبع نشاط الإدارة ، وما إذا كان يحقق الصالح العام أم لا، ومن ثم الرقابة عليها[1]

إذ أكدت الدراسات نجاح نظام الأسئلة البرلمانية في كثير من الدول من خلال واقع أعداد الأسئلة البرلمانية في انجلترا نلحظ الزيادة الواسعة في عدد الأسئلة البرلمانية المكتوبة التي قدمت خلال الدورات الأخيرة فقد تزايدت الأسئلة في انجلترا على مر السنين فكانت الأسئلة في عام 1923، (12000سؤال)،بينما بلغت عام 1945 (27000سؤال)، وعام 1995 حوالي (85000سؤال)، تقريبا، ويلاحظ أن نسبة الأجوبة الشفوية المتبوعة بأسئلة إضافية في تزايد مستمر[2] ،وفي الدورة الأولى 2001/ 2002 من برلمان 2001 كان هناك (6528 سؤالا)

---

[1] زين بدر فراج ، مرجع سابق، ص ص 33 ، 34

[2] وسيم حسام الدين الأحمد ، **الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان ، ط 1، 2008، ص ص 67 ، 68

مدرجا في جدول الإعمال للإجابة الشفهية،وحوالي (72900سؤال) للإجابة المكتوبة، وحاصل القول أن الأسئلة البرلمانية في انجلترا اليوم تعد سمة من سمات الديمقراطية البريطانية حيث يتم حاليا توجيه حوالي خمسين ألف سؤال سنويا للحكومة[1]

ثانيا: السؤال وسيلة لتبادل الحوار

تفترض طبيعة السؤال ،وبحكم الرابطة التي تنشأ بالضرورة بين مقدم السؤال والموجه إليه، تحقيق تبادل الحوار بينهما، وهو في حقيقة الأمر تبادل للحوار بين الحكومة والبرلمان، والوسيلة الطبيعية لإجراء هذا الحوار تبادل الأسئلة والأجوبة [2]

ثالثا: السؤال وسيلة لمتابعة النشاط الحكومي

تعتبر الأسئلة البرلمانية وسيلة فعالة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري الحكومي، فإذا ما تمكن النائب من الحصول على إجابة رسمية تؤكد المعلومات التي وصلته عن حدوث بعض المخالفات في إحدى الجهات الحكومية، أو حتى استطاع أن يكشف عن هذه المخالفات التي وردت بطريقة غير مقصودة في إجابة وزارته[3]

كما يمكن أن تستخدم الأسئلة كسبيل لإظهار تعسف الإدارة، ومن ثم فهي يمكن أن تقدم علاجا للشكاوي المقدمة من الأفراد ضد الإدارة عن طريق البرلمانيين،ولا يقتصر الدور الرقابي على الأسئلة الشفوية فبعض الأسئلة المكتوبة تصطبغ بطابع الرقابة، إذ تلفت نظر الوزراء إلى عدم كفاية مرفق معين أو عدم مشروعية التعدي على الحريات العامة، ويتميز السؤال بممارسة الرقابة البرلمانية بطريقة مستمرة سواء في خلال دورة انعقاد أم في الفترة التي تتخلل دوري الانعقاد[4]

رابعا: السؤال وسيلة تستخدم لأغراض التمثيل الحزبي

قد يستخدم السؤال لتحقيق مكاسب حزبية، لكن الأمر ليس مقصورا فحسب على الأعضاء المنتمين إلى حزب الأغلبية (الحزب الحاكم) إنما يستخدمه أيضا ولذات الغاية الأعضاء المنتمون لأحزاب المعارضة، وعلى الرغم من الاتفاق بين حزب الأغلبية وأحزاب المعارضة في ذلك فإنهما يختلفان قي التوجه، فالبرلمان المنتمي لحزب الأغلبية يستخدم السؤال

---

[1] حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق، ص 112

[2] حسنى درويش عبد الحميد ، **وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، (دراسة مقارنة)**، مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر:القاهرة، ط1، 2005، ص 76

[3] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 212

[4] زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 34 ،35

لإبراز وإظهار المزايا التي حققتها الحكومة والدفاع عنها، ويظهر ذلك واضحا في تعقيبه على إجابة الوزير بالاقتناع التام أو الاستحسان الزائد.

أما العضو البرلماني المنتمي لأحزاب المعارضة، فهو يحاول عن طريق السؤال أن يكشف مثالب الحكومة القائمة وقصورها في تقديم الخدمات وسوء إدارتها، وبالرغم أن السؤال له أهميته ومغزاه، فإنه من حيث الواقع قد لا يعبر عن حقيقة المراد منه[1]

كما أن السؤال في الواقع يشكل إحدى الوسائل الأكثر استعمال لتنافس بين الأحزاب أو بين المجموعات البرلمانية بل وبين أعضاء البرلمان أنفسهم ولو كانوا ينتمون لحزب واحد، ولدائرة واحدة[2]

خامسا: السؤال وسيلة اتصال بين النائب وناخبه

فالأسئلة اعتبرت بالنسبة للبرلمانيين الفرنسيين مصدرا ثمينا للمعلومات مما يمكنهم من الرد على الأسئلة العديدة التي تعرض عليهم من قبل ناخبيهم، ومن ثم يمكن القول بأن الأسئلة توثق صلة البرلماني بأبناء دائرته وتكون من ضمن العوامل المؤثرة في إعادة انتخابه، إذ عن طريقها يقنع النائب أبناء دائرته باهتمامه بمصالحهم ونضاله من أجلها، وإذ فشل في ذلك فإن ذلك سيؤثر عليه بانصراف الناخبين عنه.

سادسا: السؤال وسيلة للحصول عل استشارة قانونية

فالأسئلة في نظر بعض الفقه وسيلة طيبة للناخبين الذين يطلبون من ممثليهم من النواب توجيه الأسئلة للحصول على استشارة قانونية مجانية لاسيما في مجال الضرائب، وهو وسيلة ناجحة في هذا الصدد نظرا لأن الموظفين الذين يتولون الإجابة على الأسئلة المكتوبة هم في الغالب على درجة كبيرة من الكفاءة[3]

الفرع الثاني: خصائص السؤال البرلماني

ينفرد السؤال البرلماني بخصائص ومزايا تجعله متميزا عن غيره من أدوات الرقابة الأخرى، ويمكن استخلاص هذه الخصائص على النحو الآتي:

---

[1] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 76، 77

[2] العيد عاشوري، (نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية) ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد14، 2006، ص 64

[3] زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص 39، 40

أولا: السؤال آلية دستورية وقانونية

حيث يحوزها ويمارسها أعضاء البرلمان خلال ممارسة واجبات العهدة البرلمانية[1] وتعتبر حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان، يستعمله وقتما يشاء وحيثما تقتضي الظروف وواقع الحال إثارته.

ويتفرع على ذلك أن السؤال يعتبر حقا شخصيا لعضو البرلمان، فله أن يتنازل عنه، ومن باب أولى، يجوز له التوقف عن إثارته إذا لم يكن هناك وجه لذلك. وما يؤكد ذلك أن للعضو استرداد السؤال الذي تقدم به كما سيأتي لاحقا[2]

وبالرجوع إلى مختلف الدول في الأنظمة الدستورية المقارنة نجدها قد نصت على هذا الحق سواء في دساتيرها، أوفي أنظمتها الداخلية، ولا يتصور حرمان البرلمان من حق السؤال إلا في النظام الرئاسي [3]

ثانيا: السؤال البرلماني آلية متعددة الصور

هذه الآلية متعددة الصور والاستعمالات ، حيث هناك الأسئلة الشفوية بدون مناقشة و الأسئلة الشفوية مع المناقشة العامة، والأسئلة الكتابية بدون مناقشة عامة، والأسئلة الكتابية بدون مناقشة والأسئلة الكتابية المصحوبة بمناقشة، بالإضافة إلى الأسئلة العاجلة التي أثبت الواقع أهميتها في الاستجابة للقضايا المستعجلة ،وهذا ما سنراه تفصيلا لاحقا.

ثالثا: آلية السؤال تتسم بالشفافية

تمتاز آلية الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأنها أكثر آليات هذه الرقابة شفافية، حيث تمارس في ظل جملة من الإجراءات والأجواء تتسم بالعمومية والعلانية المفتوحة على جمهور المواطنين والرأي العام، وكافة وسائل قنوات الإعلام السمعي والبصري والمكتوب،وتكسب هذه الخاصية نوع من المصداقية والرضائية في علاقة الدولة بالمواطنين بصفة عامة وفي علاقة البرلمان بالهيئة الانتخابية بصفة خاصة[4]

رابعا: السؤال آلية تتسم بالبساطة

ولعل هذه الخاصية هي التي ساعدت على انتشار أسلوب الأسئلة البرلمانية بشكل متزايد من قبل أعضاء البرلمان، فالسؤال البرلماني يتميز بعدم خضوعه إلى شكليات القبول التي

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق ، ص 139

[2] حسني درويش عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص72

[3] سليمان محمد الطماوي ،مرجع سابق ، ص477

[4] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 139

تخضع لها مشروعات القوانين التي يتقدم بها الأعضاء، صحيح أن هناك بعض الشروط الشكلية- التي سنتعرض إليها لاحقا- يجب أن تستوفها هذه الأسئلة، ويحق لرئيس البرلمان رفضها في حالة عدم احتوائها، إلا أن ذلك لا يصل إلى مرحلة عدم القبول التي تطبق في الميدان التشريعي.

كما أن بساطة أسلوب الأسئلة البرلمانية لا يتطلب خبرة معينة في تحرير السؤال، إذ يجوز وضعه في أي صبغة مختصرة، وهذا ما يجعله في متناول يد أي عضو من أعضاء البرلمان، دون أي عناء، كما يمكن أن يستخدم من قبل الأغلبية الحكومية، وأعضاء المعارضة على قدم المساواة وإن كان الهدف من استخدام الأسئلة يختلف باختلاف هاتين الفئتين كما رأينا[1]

[1] عادل الطبطبائي،مرجع سابق ،ص 24

المبحث الثاني: أنواع وأساليب الأسئلة البرلمانية

أول ما ظهرت الأسئلة البرلمانية ظهرت في شكلها المبسط، لكن كثرة تداولها بين مختلف الدول التي تبنت نظامها دفع إلى تطويرها، حيث استحدثت أنواع مختلفة، فهناك الأسئلة الشفوية وهي الأصل، والأسئلة المكتوبة، كما أن هناك بعض الموضوعات ذات الطبيعة العاجلة التي لا تحتمل لإثارتها والحصول على رأي الحكومة بشأنها إتباع الإجراءات العادية بتقديمها وانتظار الإجابة عنها، هذا ما دفع ببعض الدول إلى استحداث نظام آخر لمواجهة مثل هذه الحالات،وهو نظام الأسئلة العاجلة [1]

المطلب الأول: أسلوب الأسئلة الكتابية

تعتبر الأسئلة المكتوبة من التقليد الإنجليزي، ثم تبنتها السلطة التشريعية الفرنسية[2]، ولقد جرى العمل أيضا بها في الكثير من الدول، ومن بينها الجزائر من خلال تجربتها الدستورية، حيث نصت على أسلوب الأسئلة المكتوبة، في جميع دساتيرها، إبتداءا من دستور 1963 وانتهاء عند آخر تعديل دستوري لسنة 2008 .

الفرع الأول:مفهوم الأسئلة الكتابية

الأصل أن كل أنواع الأسئلة، حتى الشفوية منها، يوجه مكتوبا إلى أعضاء الحكومة، لكن الاختلاف يكمن في أن الأسئلة المكتوبة تتقلى إجابة كتابية عنها، وهذا ما سنعرفه بتبيان ما هي الأسئلة الكتابية (أولا) ثم مناط التفرقة بينها وبين الأسئلة الشفوية (ثانيا)، ثم أهميتها (ثالثا)

أولا: تعريف الأسئلة الكتابية

الأسئلة المكتوبة هي الأداة البرلمانية المستخدمة والأكثر شيوعا، وهي تسمح للبرلمانين بطلب توضيحات وطلب معلومات من مختلف أعضاء الحكومة[3]

ويقصد بها أيضا طرح سؤال من قبل أعضاء البرلمان كتابة وتكون إجابة الحكومة كتابة أيضا، من أجل المعرفة أوالاستيضاح حول موضوع ذو مصلحة [4]

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص9

[2] قائد محمد طربوش، **السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، (تحليل قانوني مقارن)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، ط1، 1995، ص 371

[3] Yamamoto HIRONORI, **Les outils du contrôle parlementaire (étude comparative portant sur 88 parlements nationaux)**, ed, union interparlementaire, 2007 ,p58

[4] خدوجة خلوفي ،**الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، 2000 ، ص 67

لذا فما يمكن أن تسوقه الأسئلة المكتوبة بصورة عامة من دلالة يتخلص في أنه ينصب على نحو أو آخر على المواضيع التقنية التي لها صلة بترجمة نص أو إتمام إجراء شكلي أو توضيح رؤية لمسألة محددة بالذات [1]

وفي بريطانيا يسمى السؤال الكتابي بالسؤال غير المنجم، وهو سؤال يقدمه العضو، ويطلب فيه إجابة محررة، ولا يحرر على مستند السؤال نجمة حتى لا يصبح سؤالا شفويا، ولا يوجد حد على الأسئلة غير المنجمة.

ولا يختلف السؤال المكتوب في فرنسا عنه في بريطانيا ،إذ أن من حق أي عضو برلماني أن يضع السؤال المكتوب في مواجهة الحكومة، وهولا يوجهه إلى أحد الأعضاء ،أو لرئيس المجلس، أو أي جهاز تابع للجمعية الوطنية، أو مجلس الشيوخ، أو مؤتمر رؤساء اللجان أو لجنة من اللجان، إنما يوجه إلى المسئولين عن النشاط الحكومي ،لأنهم المسؤلون عن الإجابة

أما في مصر فإن السؤال المكتوب لم يرد إلا في لائحة مجلس النواب الصادرة سنة 1941، عند بداية العمل به[2]

كما خول الدستور الجزائري لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة الكتابية لأعضاء الحكومة، من أول دستور للجمهورية في دستور 1963، كما تناولها النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي في المادتين 74 و75 منه[3]، في حين نستشف أن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لم يتطرق لنظام الأسئلة الكتابية،واقتصر على تناول نظام الأسئلة الشفوية في المادة 68 على عكس النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1997/08/11 الذي تطرق لها من خلال مواده من 95 إلى 97 والشفوية من 98 إلى 101[4]

---

[1] عبد الله بوقفة، **العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص482

[2] إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص ص40 ، 41

[3] انظر إلى المادتين 74، 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 26 /1999/11 ، ج ر، عدد 84 بتاريخ 1999

[4] نور الدين جفال ، **النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري** ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2000 ، ص 111

ثانيا: مناط التفرقة بين الأسئلة الكتابية والشفوية

إن الاختلاف بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي هو اختلاف جوهري، راجع إلى اختلاف دور كل منهما، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات، تتعلق بتنفيذ، أوتطبيق نص قانوني ،أو تنظيمي معين، أو الحل الذي أعطته أو ستعطيه الإدارة لمشكل معين، أولفت الانتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها،وهذا حسبما بينت تجربة البرلمانات الغربية، مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعية الثانوية لموضوعاته، إضافة إلى أثره المحدود جدا على الرأي العام، ذلك أن الجواب عن السؤال يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط، ورغم النشر في الجريدة الرسمية فإن الإطلاع عليه يبقي محدودا جدا سواء بالنسبة للمواطنين ،أو حتى لأعضاء البرلمان الآخرين أنفسهم.

أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي، وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام ومن ثم على المسؤولية السياسية للحكومة، حسب الأنظمة، إضافة إلى أن مجاله غير محدود بموضوعات معينة مبدئيا [1]

بالإضافة لهذا الفرق ورفعا لكل لبس أو غموض تعرضت العديد من الدراسات لطبيعة هذين السؤالين، ذلك أنه يعتقد مبدئيا أن السؤال الشفوي يتم مشافهة،والكتابي يتم عن طريق الكتابة، والحال أن السؤال الشفوي يوجه مكتوبا إلى عضو الحكومة، غير أن الإجابة عنه تتم مشافهة في الجلسة التي يحددها المجلس لهذا الغرض، أما السؤال الكتابي فتتم الإجابة عنه كتابيا إلى من طرح السؤال من أعضاء المجلس النيابي.

وهناك اختلاف ثان بينهما بحيث أن طبيعة السؤال الكتابي تتعلق بوقائع محددة في قطاع ما، قد تتطلب تحقيقا من المسئول الأول في القطاع أو جمع محاضر أو وثائق ذات دلالة في الموضوع قد تشكل ملفا يحمل في طياته المبررات الكلية أو الجزئية للرد عن السؤال الذي قد لا يقتنع صاحبة فيحوله إلى سؤال شفوي، وقد لا يقتنع أعضاء المجلس بذلك فيحول الأمر إلى

---

[1] الأمين شريط، **السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول: موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، فندق الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، سبتمبر 2001، ص 61

إجراء مناقشة ومن ثمة فإن طبيعة السؤال الشفوي تتعلق بأمور عامة وتنصب بالتالي على مواضيع عامة تمس المصلحة العامة[1]

وهناك من يرى أنه رغم تعرض فقهاء القانون الدستوري إلى محاولة إيجاد حدود بين السؤال الشفوي والسؤال الكتابي فإنه غالبا ما يلتبس الأمر إلى حد لا يمكن الفصل فيه فصلا تاما، وأن الممارسات البرلمانية لأكبر على تدعيم هذه الرؤية[2]

وفي الأخير يبقي كل من السؤال الشفوي والسؤال الكتابي يشتركان في كونهما من صميم الأنظمة البرلمانية الصرفة خاصة إنجلترا،وقد نشآ عرفيا من حيث أساسهما القانوني ثم بدأ تنظيمهما في القوانين الداخلية للغرف وفي الترتيبات أو التعليمات التي تصدر عن مكاتب الغرف أو ندوات الرؤساء.

إلى جانب ذلك يشتركان في كونهما من ابتداع البرلمانيين ويعدان من الوسائل الحصرية التي يتمتع بممارستها عضو البرلمان دون حاجة إلى موافقة الحكومة أو رضاها المسبق[3]

ثانيا: أهمية استخدام الأسئلة الكتابية

يمكن أن نوجزها في أهم النقاط:

تعد الأسئلة المكتوبة وسيلة إعلامية و رقابية حول تصرفات المؤسسات التنفيذية[4]، لذا فهي مصدر مهم لجمع المعلومات ، حيث يستخدمها الأعضاء في محاولة منهم السعي وراء انتزاع معلومات من الحكومة تكون أكثر تفصيلا من تلك التي قد يحصل عليها عن طريق الأسئلة الشفهية ، ومن ناحية أخرى تتيح لأعضاء البرلمان الذين تنقصهم الجراءة و الفصاحة أن يستخدموا هذا الحق، وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أن الغالبية العظمى من الأسئلة البرلمانية المجاب عنها في كل دورة برلمانية في بريطانيا هي أسئلة مكتوبة فعلى سبيل المثال في الدورة البرلمانية لعام 2003/2002 تم إدراج حوالي (415 ، 114) سؤالا و أجيب عنها ، و من بين هذا العدد تلقى البرلمان من الحكومة حوالي (50000) جواب مكتوب[5] كذلك ونظرا لأهمية الأسئلة البرلمانية الكتابية فقد جرى العمل داخل البرلمان الفرنسي على

---

[1] محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية: الجزائر ، 2001 ، ص 88

[2] المرجع نفسه ، ص 89

[3] الأمين شريط ،مرجع سابق ، ص 62

[4] سعيد بو شعير، **علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري**، رسالة لنيل دكتوراه ، جامعة الجزائر،معهد العلوم القانونية و الإدارية ، 1984 ، ص 337

[5] حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص 117

معالجة هذا النوع من الأسئلة من خلال تقسيمها إلى أسئلة كتابية تمس جوانب دستورية تتعلق بعمل الحكومة وسياستها في تطبيق نصوص الدستور ،وهناك أسئلة كتابية تمس جوانب إدارية تتعلق أساسا بمحاسبة الحكومة ومراقبة نشاطها على المستوى المحلي لاسيما ما تعلق منها بالأمور المالية والقطاعات الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالوظائف العمومية[1]

كما تعد الأسئلة الكتابية بالنسبة للنواب مرجعية أساسية لجمع المعلومات التي من شانها أن تسهل اقتراح الحلول للعديد من المشاكل العالقة، كما تعتبر كذلك وسيلة للحصول على استشارة قانونية مجانية خاصة في المجال المالي متى أعطت الجهة الإدارية إجابة كافية عن موضوع السؤال وهذا ما يفيد الناخبين بدرجة كبيرة على المستوى المحلي[2]

كذلك لجوء البرلمان إلى الأسئلة الكتابية أكثر من الشفهية من أجل ربح الوقت و إعطاء الوقت للحكومة من أجل الإجابة عليها[3]

وبناءا على ما تقدم فإنه مهما بلغت أهمية الأسئلة الكتابية فإن انتشارها يبقي ضيقا بحكم محدودية رواجها و إقامة حوار بين السلطتين التشريعية و التنفيذية مما يتطلب الاهتمام أكثر بالأسئلة الشفهية [4]

الفرع الثاني: أنواع الأسئلة الكتابية

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الأنواع الكتابية التي سنتناولها توجد حاليا في مجلس العموم البريطاني و تقسم إلى ثلاثة أنواع مختلفة الأسئلة الكتابية بحسب المآل (أولا) والأسئلة الكتابية غير محددة المدة للإجابة عنها (ثانيا)، والأسئلة الكتابية المحددة المدة للإجابة (ثالثا).

أولا : الأسئلة الكتابية بحسب المآل

ونقصد بها الأسئلة التي أدرجت في الأصل لكي يجاب عنها شفاهة ، و لكن لم يتم تناولها بسبب ضيق الوقت خلال الموعد المخصص للأسئلة البرلمانية الشفهية ، و مثل هذه الأسئلة

---

[1] Maurice- Christian BERGERES ,Philippe THEVENIN, **Chronique des questions parlementaires écrites , revue du droit publique, n ;102 ,** L.G.D.J , paris,1986 , p 209

[2] Jean GICQUEL**,droit constitutionnel et institutions politiques**,16 eme , ed, Montchrestien,delta,paris,p659

[3] خدوجة خلوفي ، مرجع سابق ، ص 67

[4] ابن زاغو نزيهة ، (العلاقة بين رؤساء الدول و السلطة التشريعية في أقطار المغرب العربي) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، العدد 23،2007 ،ص 167

تتحول إلى أسئلة كتابية و يتلقى مقدميها بخصوصها إجابات كتابية [1]،و نعني بحسب المآل أي ينظر إليه بحسب الحالة التي سيؤل إليها .

ثانيا : الأسئلة الكتابية غير محددة المدة

و هي أسئلة كتابية عادية التي لا تتطلب بالضرورة أن يجاب عنها في يوم محدد ، والتقليد السائد هو أن العضو قد يتوقع أن تتم الإجابة عن سؤاله ضمن فترة سبعة أيام من تاريخ إدراج السؤال ،رغم انه لا توجد قاعدة برلمانية تقرر بأن الأسئلة الكتابية العادية يجب أن يجاب عنها في تاريخ محدد، وتجدر الإشارة إلى انه لا يوجد أي حد على عدد الأسئلة الكتابية العادية أي أن عضو البرلمان يستطيع أن يدرج ما شاء من هذا النوع من الأسئلة .

ثالثا : الأسئلة الكتابية المحددة المدة للإجابة

وهي الأسئلة التي تتطلب إجابة مكتوبة في يوم محدد و مثل هذا النوع يجب أن تتم الإجابة عنه من قبل الوزير المختص في التاريخ الذي حدده العضو الذي قام بإدراج السؤال ولكن بشرط:

– أن يقدم العضو إشعار بخصوص تلك النماذج من الأسئلة قبل يومين مع (عدم احتساب السبت و الأحد) على الأقل من التاريخ الذي يرغب العضو أن تتم فيه الإجابة.

– و ألا يقوم العضو بإدراج أكثر من خمسة أسئلة من هذا النوع في اليوم الواحد [2]

الفرع الثالث : تطور نظام الأسئلة الكتابية في الدساتير الجزائرية

لقد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية نظام الأسئلة الكتابية في جميع دساتيرها، في دستور 1963، و دستور 1976، و دستور 1989، والدستور حسب أخر تعديل له لسنة 2008.

أولا : في دستور 1963

لقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة على السؤال الكتابي في المادة 38 "يمارس المجلس الوطني مراقبة للنشاط الحكومي بواسطة:

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان
- السؤال الكتابي
- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها" [3]

---

[1] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 117

[2] المرجع نفسه، ص 118

[3] بوكرا إدريس ، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية**،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر ، ط2 ، 2005 ، ص 51

ومن المعلوم أن دستور 1963 جمد بتطبيق المادة 59 منه ثم ألغي في 19 جوان 1965 ولم تسفر التجربة عن أية ممارسة تذكر[1]

ثانيا :في دستور 1976

نصت المادة 162 من دستور 1976 على السؤال الكتابي "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط ، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة [2]

و بالتالي فإن دستور 1976 عرف نظام الأسئلة الكتابية دون الشفوية و لعل استبعاد النص عن السؤال الشفوي بمختلف أشكاله دلالة كبيرة على الطبيعة السياسية للسؤال وعلاقته بمسؤولية الحكومة التي لم تكن مسئولة أمام المجلس الشعبي الوطني، علما أن الدستور أخذ بالسؤال الكتابي والاستجواب وإنشاء لجان تحقيق والاستماع إلى الوزراء [3]

إذ لا يخفى علينا المكانة التي كانت تتمتع بها الهيئة التنفيذية في هذا العهد، حيث كانت موحدة و يقودها رئيسا في مرتبة زعيم و بالتالي غير وارد أن تساءل حكومته شفويا [4]

ثالثا : في دستور 1989

لا يخفى علينا ان دستور 1989 انتقل نقلة نوعية هامة اتجه نحو الأخذ بمبدأ فصل السلطات فصلا مرنا واتخذ موقعا وسطا بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني ، بإحداث هيئات مستقلة و متوازية تتميز العلاقة بينهما بالتعاون والتنسيق ، كما أن هذا الدستور أخد بثنائية السلطة التنفيذية و التعددية الحزبية، بعكس دستور 76 الذي أخذ بالأحادية الحزبية، و تبعا لذلك وسعت صلاحيات المجلس الشعبي الوطني ومكن من وسائل بها رقابة السلطة التنفيذية[5]،فنص على حق توجيه الأسئلة الكتابية وتم إضافة الأسئلة الشفهية كأداة رقابية جديدة في دستور1989، وجاء ذلك في نص المادة 125 " يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة[6]

---

[1] الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 69

[2] بوكرا إدريس، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية**، الجزء الأول، مرجع سابق ، ص 117

[3] الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص ص 69 ، 70

[4] عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ، ص 484

[5] مولود ديدان ، **مباحث في القانون الدستوري و النظم والنظم السياسية**، دار بلقيس للنشر: الجزائر، 2007، ص ص 211، 212

[6] بوكرا إدريس، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية**،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر ، ط2، 2005، ص 36

رابعا: في ظل التعديل الدستوري 1996 (حسب أخر تعديل له سنة 2008)

يعتبر التعديل الدستوري 1996 أول دستور جزائري يكرس ما يسمى بالثنائية البرلمانية أي وجود غرفتين ،واستحدثت لجانب المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى)، الغرفة الثانية هي مجلس الأمة (الغرفة العليا)، وتعزز بذلك دور البرلمان بأدوات الرقابة بواسطة الأسئلة الكتابية و الشفوية التي يمارسها كل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة على السواء[1] ، و نصت في ذلك المادة 134 من الدستور التي سبق ذكرها.

المطلب الثاني: أسلوب الأسئلة الشفوية

الأسئلة الشفوية هي النوع الثاني من الأسئلة البرلمانية بل هي الأصل في هذه الأسئلة ، إذ تعتبر الأسئلة المكتوبة بمثابة الاستثناء [2]، و لقد زادت أهمية الأسئلة الشفوية ، من حيث كثرة اللجوء إليها من طرف أعضاء البرلمان ، الأمر الذي يستدعي منا ضبط مفهومها و الوقوف على أهم أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم الأسئلة الشفوية

سنقف في هذا الفرع على تعريف الأسئلة الشفوية (أولا) و بيان أهميتها (ثانيا)

أولا: تعريف الأسئلة الشفوية

ترتبط الأسئلة الشفهية بتطور النظام البرلماني، و حتى بالنظام التمثيلي فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين و مراقبي الحكام يعتبر تبادل الأسئلة و الأجوبة الوسيلة البديهية لهذا الحوار[3]

فالسؤال الشفوي يقوم على حقيقة وجود شخصين : أحدهما يسمى السائل، وهو بالطبع البرلماني والآخر يطلق عليه اسم المجيب وهو الوزير المختص، وعلى أي حال، فالسؤال الشفوي ما هو إلا حقا دستوريا يسمح لكل عضو من أعضاء البرلمان بأن يطلب من الحكومة إيضاحات عن مسألة معينة [4]

---

[1] ميلود ذبيح، **الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية**، دار الهدى: الجزائر، 2007، ص 70

[2] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص 152

[3] أندريه هوريو، ترجمة على مقداد ، شقيق حداد ، عبد الحسن سعد ، **القانون الدستوري و المؤسسات السياسية** ، االاهلية للنشر و التوزيع : بيروت ، ط1،1974 ، ص 451

[4] عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ، ص 485

دون أن يخفي علينا أن الأسئلة الشفوية تتطلب حضور الوزير المسؤول أمام البرلمان للإجابة عن الأسئلة الموجهة بخلاف الأسئلة المكتوبة التي لا تتطلب ذلك [1]

وفي بريطانيا يسمى هذا النوع من الأسئلة الشفهية بالأسئلة المنجمة أي تلك التي يؤشر على المستند الخاص بها بعلامة النجمة (Asteris) ،وذلك لتمييزها عن الأسئلة التي يطلب فيها مقدمها من المسئول الحكومي الإجابة عليها بصورة كتابية[2]، ومثل هذه الأسئلة موجودة في مجلس العموم و كذلك مجلس اللوردات .

أما في فرنسا ، فالسؤال الشفوي لم يكن منصوصا عليه في الدستور إنما كان تنظيميا أو عرفيا، ثم نص عليه الدستور الصادر سنة 1958 صراحة في المادة 48 من الدستور فأصبح بذلك نظاما دستوريا ،وبمقتضاه يتمكن عضو البرلمان من الحصول على معلومات من الحكومة شفاهة أمام المجلس التشريعي[3] ، حيث كان هذا النمط من الأسئلة يتطلب حضور الحكومة إلى إلى جلسات المجلس ففي فرنسا منذ 1958 كان هذا النوع قليل الفعالية من حيث استخدامه كوسيلة لرقابة الحكومة وجمع المعلومات التي تهم النواب،ومن أجل هذا الأمر تم إدخال إصلاحات على هذا النوع من الأسئلة فأصبحت تخصص جلسة كل أسبوع على الأقل لطرحه[4]

أما في الجزائر ، أدرج المشرع الدستوري من خلال المادة 134 من الدستور حسب آخر تعديل له المشار إليه، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية و حدد لها ضوابطها و إجراءاتها من خلال القانون العضوي رقم 02/99 الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان .

ثانيا: أهمية استخدام الأسئلة الشفوية

تبدو أهمية السؤال في كونه أحسن وسيلة لتمكين النائب من التعبير عن رأيه و مشاغله و بالمقابل تمكن أعضاء الحكومة من إثارة الرأي العام وإيضاح المسائل خاصة ما يتعلق ببرامجهم و مخططات وزارتهم إذ يؤدي إلى إقامة حوار بين البرلمان و الحكومة بدون أن يؤدي إلى توتر العلاقات كما هو الحال في طريقة الاستجواب أو لائحة ، إذ نلاحظ كما عبر عنه الفقه تهافت النواب المغاربة على الأسئلة الشفوية على حساب الأسئلة الكتابية ، و يرجع ذلك التهافت إلى أسباب دستورية و سياسية ، نذكر منها الأسباب الدستورية التي تتمثل في عقلنة

---

[1] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص ص 152 ،153

[2] حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص 116

[3] إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص 38

[4] Philippe ARDANT , **Institutions politiques et droit constitutionnel,** 16 eme, ed, L.G.D.J, paris, 2004, p582

النظام البرلماني المغربي دستوريا برفعه عدد التوقيعات اللازمة لإيداع ملتمس الرقابة ضد الحكومة من العشر كما كان في دستور 1962 إلى ربع أعضاء المجلس في ظل دستور 1972 و اشتراطها توافر أغلبية مطلقة لأعضاء مجلس النواب للتصويت على هذا الملتمس ، وعمليا جمدت إمكانية ممارسة الوسائل لمراقبة الحكومة والمتمثلة في ملتمس الرقابة و طرح الحكومة لمسألة الثقة [1]

كذلك الأسئلة الشفوية أداة يستعملها النواب لعرض مشاكل ناخبيهم وشكاواهم من الدوائر الحكومية المختلفة ، كما تستخدم الأسئلة الشفوية في بعض الأحيان وسيلة للتقليل من خطر الاستجوابات التي تتعرض لها الحكومة[2]، ولقد أدى تطور العمل بالأسئلة الشفوية في النظام الفرنسي في الجمهورية الخامسة إلى توقيف العمل بالاستجواب لأن الأسئلة أخذت مكانة هامة مع أنها لا تنتهي بالمناقشة والتصويت،وتعتبر أقل خطورة من الاستجوابات التي قد تضع الحكومة في حرج [3]

كذلك الأسئلة الشفهية تمتاز بأنها تسمح لعضو البرلمان بتوجيه سؤال إضافي، وهذا عادة يكون أكثر تحديدا من السؤال الأصلي كما أن الوزير لا يكون لديه إخطار سابق به.

و فضلا عن ذلك ،فإن بإمكان الأسئلة الشفهية أن تربك الحكومة و تبين لها الحرج ، ومن المحتمل جدا أن تجذب انتباه واهتمام وسائل الأعلام أكثر من الأسئلة المكتوبة ، وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أنه من بين حوالي أربعين ألف سؤال تقريبا يسأل في كل عام ، كان هناك فقط حوالي ثلاثة ألاف سؤال من الأسئلة الشفهية أجيب عنها من قبل الوزير المختص داخل مجلس العموم ببريطانيا [4]

الفرع الثاني: أنواع الأسئلة الشفوية

تنقسم الأسئلة الشفوية إلى أنواع مختلفة كالأسئلة الشفوية بدون مناقشة(أولا) و الأسئلة الشفوية مع المناقشة (ثانيا)، و الأسئلة الشفوية بموافقة الوزير(ثالثا)، و الأسئلة الشفوية الخاضعة لنظام الاطلاع الحكومي المسبق(رابعا) .

---

[1] ابن زاغو نزيهة ، مرجع سابق ، ص ص 166 ،167

[2] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص 153

[3]كيبش عبد الكريم ،(السؤال كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، العدد 23 ، 2005 ، ص 201

[4]حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص ص 116 ، 117

أولا : الأسئلة الشفوية بدون مناقشة

الأسئلة الشفهية بدون مناقشة تأخذ شكل تبادل سريع بين طارح السؤال ووزير ما[1]، إذ ينحصر هذا النوع من السؤال بين النائب السائل والوزير المسؤول على أن يطرح بصورة شفوية و تتم الإجابة ، بنفس الصورة ، وللنائب السائل إذا لم يقتنع بإجابة الوزير التعقيب على أن لا يتجاوز التعقيب بضعة دقائق [2]

وهذا النوع من الأسئلة الشفهية، نص صراحة عليه دستور 1963 في المادة 38 كما أشرنا إليها سابقا كما نصت عليه صراحة المادة 127 من النظام الداخلي للمجلس الوطني "يطرح رئيس المجلس السؤال الشفهي بدون مناقشة فيجيب عليه رئيس الجمهورية أو الوزير المختص"[3]

أما في دستور 1989 نستشف الأسئلة بدون مناقشة من خلال المادة 125 والقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من المواد 93 إلى 101 الواردة في القسم الخامس المعنون بالأسئلة الشفوية والكتابية[4]

وفي ذات السياق نستشف من القانون العضوي 02/99 المشار إليه سابقا من خلال المواد 68 إلى 75، نصه على حق أعضاء البرلمان بطرح أسئلة بدون مناقشة.

هذا وتعتبر الأسئلة بدون مناقشة وسيلة للحوار رغم أن النظام الذي يحكمها يتميز بأنه لا يسهل العمل بها حيث أن صاحب السؤال يملك وقت قصير لطرح سؤاله وهو مدة دقيقتين ولا يملك مع هذه المدة القصيرة إلا خمسة دقائق للاستماع أو تلقي الإجابة، ولا شك أن هذا يؤثر على العمل بها، والاستفادة من نتائجها ،ويلاحظ أن عضو الحكومة لا يمكنه أن يجيب على كل الأسئلة المطروحة عليه، وهذا ما يدل عليه واقع العمل داخل البرلمان الفرنسي[5]

---

[1]أوليفيه دوهاميل، ايف ميني ، ترجمة منصور القاضي، **المعجم الدستوري** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت ، ط 1 ، 1996 ، ص 56

[2]على يوسف شكري ، **النظم السياسية المقارنة** ، ايتراك للطباعة والنشر : القاهرة ، ط1، 2003 ، ص 137

[3] عبد الله بوقفة، **الدستور الجزائري، (نشأة – فقها – تشريعا)**، دار الهدى: الجزائر، ط3، 2005، ص 219

[4]انظر المواد من93 إلى101، (بواكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ، الجزء الثاني)، مرجع سابق ، ص ص 184 ، 185

[5]Philippe ARDANT, op.cit, p582

ثانيا : الأسئلة الشفوية مع المناقشة

السؤال الشفوي مع المناقشة هو أوسع مدى من السؤال الشفوي دون مناقشة إذ يفتح باب المناقشة سواء للعضو السائل أو لبقية أعضاء البرلمان،وتجري المناقشة بتدخل ثلث الأعضاء، ولكن رغم ذلك لا تقترن هذه الأسئلة بتصويت[1]، مما يقربها من الاستجوابات، غير أن هناك فارقا جوهريا فالأسئلة لا تؤدي لأي اقتراع على العكس الاستجوابات تنتهي دوما بتصويت يعبر عن رضى المجلس بالشروحات التي قدمتها الحكومة ،أو عن استيائه منها[2]،ورغم أن هذا النوع من الأسئلة يتم فيه إعطاء وقت أكبر من الممنوح في الأسئلة الشفوية بدون مناقشة إلا أن المناقشة في النظام الفرنسي في ظل الجمهورية الثالثة قد تؤدي إلى إصدار لائحة من طرف البرلمان والتي قد تؤدي إلى الإطاحة بالحكومة،وهذا الأمر يمكن ملاحظته على وجه الخصوص من خلال عدم استقرار الحكومات ، وهذا ما جعل فرنسا تعدل عن تطبيق هذا النوع من الأسئلة بموجب تعديل المادة 135، 138 من القانون 1994، وذلك بسبب خطورة استخدامه، وهذا حال الكثير من الدول التي اتجهت إلى استبعاد هذا النوع من الأسئلة[3]

والأسئلة مع المناقشة عرفته الدساتير الجزائرية و أنظمتها الداخلية كالنظام الداخلي في ظل دستور 63 في المادة 128 " يطرح رئيس المجلس السؤال الشفهي مع فتح المناقشة" [4] كذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989 في المادة 100 إذ يمكن إجراء مناقشة حول الإجابة عن الأسئلة الشفوية أو المكتوبة تجري هذه المناقشة باقتراح من نائب أو أكثر بموافقة المجلس الشعبي الوطني[5]

أما في ظل الدستور الحالي حسب أخر تعديل له سنة 2008، نجده نص على الأسئلة الشفهية بمناقشة، كذلك نصت على ذلك الأنظمة الداخلية للبرلمان بغرفتيه، والقانون العضوي 02/99 السابق الذكر كما سنراه مفصلا في الفصل الثاني.

---

[1] سعد حامد عبد العزيز قاسم، **اثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007، ص 234

[2] موريس ديفرجية، ترجمة جورج سعد، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري،(الأنظمةالسياسيةالكبرى)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان ،1992،ص44

[3] Yves GUCHET**, Droit parlementaire**, economica, paris,1996 , p177

[4] عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 219

[5] بوكر إدريس، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 185

والواقع أن هذا النوع من الأسئلة، ولو أنه لا ينتهي بالتصويت على اتخاذ إجراء معين ، إلا انه لا يخلو مع ذلك من الفائدة إذ يكشف عن التوجهات الحكومية في المسائل التي تتم مناقشتها ولكن كثرة هذا النوع من الأسئلة لا يترك المجال في الحقيقة ، للإجابة عن الأسئلة البسيطة، أي تلك التي تكون مجردة من المناقشة ، وهذا الأمر هو الذي دفع المسئولين في فرنسا نحو التفكير بنظام جديد للأسئلة و على رأسهم رئيس الجمهورية جيستان عندما اقترح نظام الأسئلة إلى الحكومة و هو ما سوف نقوم بدراسته عند الحديث عن الأسئلة العاجلة[1]

ثانيا : الأسئلة الشفوية بموافقة الوزير

هذا النوع من الأسئلة الشفوية وجد في لائحة مجلس الشيوخ الفرنسي منذ إدخال نظام الأسئلة فيها عام 1876 ، فقد كانت اللائحة تنص على أن "للرئيس منح حق الكلام للشيخ الذي يرغب في تقديم سؤال إلى أحد الوزراء إذا كان الوزير قد يقبل بتوجيه السؤال إليه" كما أن هذا النص جرى العمل به في مجلس النواب رغم أن أحكام اللائحة لم تكن تتضمن ضرورة قبول الوزراء للأسئلة .

ولتجنب حدوث إرباك لجدول أعمال، كان يسمح بتقديم الأسئلة و الإجابة عنها إما في أول الجلسة أو في نهايتها

ولم يكن نظام الأسئلة المعمول به في ذلك الوقت بفرنسا يسمح بفتح مناقشة داخل البرلمان إذ كان الوزير يجيب عن السؤال المقدم اليه لمدة خمس دقائق ، و يحق للعضو السائل عندها التعقيب على الإجابة لمدة مماثلة ، ولم يكن يسمح للأعضاء الآخرين بطرح أسئلة إضافية ،أو حق التدخل في المناقشة، وإن كان العضو السائل يستطيع أن يحول سؤاله إلى استجواب ، مما يفتح الباب لبقية الأعضاء للاشتراك في النقاش .

ويجب أن تقدم الأسئلة مكتوبة ، و يجيب عنها الوزير خلال أسبوع ، و مما لا شك أن تعليق حق السؤال على موافقة الوزير عليه ساعد على تقييد هذا الحق بشكل كبير ، و بقاءه معلقا على إرادة الوزير ،فبيده أن يسمح به للنائب أو يحرمه منه و لا سيما إن كان السؤال ينطوي على إحراج الوزير، و لقد أدى هذا النوع من الأسئلة إلى نتائج سلبية، و قد استمر العمل به حتى ألغي عام 1945 [2]

---

[1] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص 157

[2] المرجع نفسه، ص ص154 ،155، 156

رابعا : الأسئلة الشفوية الخاضعة لنظام الاطلاع الحكومي المسبق

يشترط في هذا النوع من الأسئلة إخطار الحكومة بها مسبقا ، لكي تتمكن من الاطلاع عليها و تحضير إجاباتها بشأن المواضيع المثارة فيها ، و في هذا المضمار تبنى البرلمان الانجليزي هذا النظام حيث يسمح للأعضاء بتقديم الأسئلة الشفوية على أن تقدم كتابة قبل ذلك و يتم اطلاع الحكومة عليها .

ومثل هذا النظام نشهده كذلك في برلمانات دول بلجيكا ، و لكسمبورغ ، و البرلمان الأوربي ، حيث لا يجوز إدراج الأسئلة الشفهية في جدول أعمال الجلسة ما لم تكن قد قدمت للرئيس قبل أسبوع على الأقل ، و في الدانمارك ينبغي أن تصل الأسئلة إلى الحكومة قبل يومين على أبعد حد من ظهر اليوم المحدد للإجابة عليها في جلسة البرلمان.

وما يلاحظ في كل الحالات السابقة أن الأسئلة الشفوية التي تقدم للوزراء يتم اطلاعهم عليها قبل الجلسة المحددة للإجابة ، و ذلك من أجل إعدادهم لعناصر إجاباتهم[1]

المطلب الثالث :أسلوب الأسئلة المستعجلة

ازدادت أهمية الأسئلة العاجلة عندما تعلق الأمر بالقضايا الملحة التي لا تحتمل التأخير سواء وقت طرحها أو مدة الإجابة عنها ، لذا نجد بعض الانظمة الدستورية المقارنة تفطنت لهذه الحقيقة وخصصت للأسئلة ذات القضايا العاجلة تنظيما خاصا يختلف عن أسلوب طرح الأسئلة التقليدي و تلقي الإجابة عنها ، و لا يخفى علينا أن هذا النمط ما هو إلا نوعا من أنواع الأسئلة الشفوية لكن أهميتها تقتضي دراستها مستقلة في إطار نموذجين عريقين (الانجليزي و الفرنسي).

الفرع الأول : النموذج الانجليزي

أوجد البرلمان البريطاني تنظيما للأسئلة الحالة و أحاطها بنظام يليق بصفتها المستعجلة لذا سنتناول مفهومها (أولا)،ثم إجراءات طرحها في النظام البريطاني (ثانيا) .

أولا : مفهوم الأسئلة المستعجلة في النظام البريطاني

تفترض هذه الأخيرة ظهور مسائل مستجدة تكون ملحة و عاجلة يريد عضو البرلمان عرضها في الحال على الوزير المختص للحصول منه على المعلومات أو الحقائق التي تتصل

---

[1] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص ص164،163

بها ،ولمواجهة مثل هذا الاحتمال يوجد في مجلس العموم البريطاني إجراء خاص ينظم كيفية توجيه الأسئلة في مثل تلك الأحوال إلى الوزارات يطلق عليه الأسئلة المستعجلة [1]

وإن الأسئلة المستعجلة أو كما تسمى بأسئلة الساعة تعتبر إجراء ظهرت لأول مرة في النظام البريطاني وتحديدا طرحت لأول مرة في مجلس اللوردات سنة 1721 ومنذ ذلك الوقت أصبحت تخصص جلسة كل يوم جمعة لتوجيه هذا النوع من الأسئلة إلى النواب، وأسئلة الساعة تحمل مفهومين، الأول خاصية الاستعجال والثاني الأهمية الخاصة لها تهدف إلى الحصول على معلومات مستعجلة لا تحتمل التأخير من الحكومة في مسألة محددة وقد تهدف كذلك إلى محاسبة الحكومة أو انتقادها على سياستها[2]

ثانيا : إجراءات طرح الأسئلة المستعجلة في النظام البريطاني

لا يتطلب من عضو البرلمان في مثل هذا النوع من الأسئلة أن يتقدم إلى المجلس النيابي بإخطار أو إعلان مسبق ، كما يفعل في الأحوال العادية بالنسبة للسؤال العادي ، أي الذي يخلو من صفة الاستعجال ، فالحقيقة أنه لن يستطيع فعل ذلك بسبب أن المسألة التي سيتناولها السؤال قد ظهرت فجأة وبصورة ملحة للغاية، و يجب على العضو الراغب في توجيه مثل هذا النوع من الأسئلة أن يقدمها إلى رئيس المجلس،و ذلك قبل اليوم الذي يرغب العضو أن تتم فيه الإجابة على سؤاله من قبل الوزير المختص ، ويشترط في هذا السؤال حتى يحمل الصفة المستعجلة أن يجمع الشرطين التاليين :

-الشرط الأول هو أن يكون السؤال ذو صفة ملحة وعاجلة.

-الشرط الثاني يقوم على أساس أن تكون لهذا السؤال أهمية عامة.

ويملك رئيس مجلس العموم مطلق الصلاحية في تقرير مدى توافر صفتي الاستعجال والأهمية العامة في السؤال المراد طرحه ، فهو وحده الذي يملك القرار النهائي لتقرير مثل هذا الأمر و لا معقب على حكمه.

---

[1] حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص 118

[2] Nicolas CLINCHAMPS, **Parlement européen et droit Parlementaire**, L.G.D.J, paris, 2006, p427

فإن توافر السؤال المستعجل على الشرطين المذكورين أنفا، يتم على الفور إبلاغ الوزارة المختصة به، ويدرج في جدول الأعمال، ثم يتم طرحه و الإجابة عليه مباشرة بعد انتهاء مدة فترة الأسئلة التي يجيب خلالها الوزراء المعنيين على أسئلة الأعضاء الشفهية العادية[1]

ويجب على الوزير الإجابة على الأسئلة العاجلة في وقت قصير، فالأسئلة الشفوية ينبغي أن تحصل على رد خلال يومين عنها ، أما إذا استعجل العضو الإجابة ، فإن المدة يمكن أن تنقص إلى يوم واحد ، و بالطبع فإن العضو يحصل في هذه الحالة على إجابة مكتوبة ،أما إذا رغب العضو في الحصول على إجابة شفوية يجب عليه أن يميز سؤاله بعلامة "النجمة" و ذلك على المستند الذي يقدم عليه سؤاله، و لا يجوز للعضو أن يتقدم بأكثر من سؤالين منجمين في اليوم الواحد،وذلك حتى لا تكثر الأسئلة ،فلا يمكن الرد عليها في الجلسات المخصصة لها ولاسيما أن وقت الأسئلة يطبق هنا بدقة و صرامة .

و يملك العضو السائل أن يقدم سؤلا إضافيا للوزير الذي يجيب عنه بشكل سريع و عاجل ، دون تحضير هذه المرة ، و هذه الحالة هي التي تضفي على النموذج البريطاني نوعا من الحيوية ، لاسيما إذ سمح لأعضاء البرلمان الآخرين بالتدخل و طرح أسئلة أخرى من جانبهم ، و تتم هذه الأسئلة بشكل مختصر جدا ، و تتم الإجابة عليها بشكل مختصر كذلك ، تقتصر في بعض الأحيان بالإجابة بكلمة واحدة مثل ، نعم أو، لا [2]

وتجدر الإشارة إلى أنه في الفترة السابقة على دورة الانعقاد البرلمان البريطاني للعام **2003/2002** كان يطلق على إجراء الأسئلة المستعجلة تسمية مختلفة هي "أسئلة الملاحظة الخاصة ".

وتشير الدراسات و الإحصائيات البرلمانية في الوقت الحاضر تتم الموافقة على حوالي 40 سؤالا مستعجلا لكل دورة برلمانية، أي بمعدل أربعة أو خمسة أسئلة في الشهر الواحد يتم طرحها و الإجابة عليها من قبل الجهات المختصة في مختلف الوزارات الحكومية [3]

---

[1] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 119

[2] عادل الطبطبائي ،مرجع سابق ، ص ص 166 ، 167

[3] حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص ص 120 ، 121

الفرع الثاني: النموذج الفرنسي

شهد السؤال البرلماني، خلال الجمهورية الفرنسية الخامسة،تطورات مختلفة أدخلت على نظامه أكثر حيوية فوجدت عدة أنواع في فرنسا في إطار عدة تجارب لأسلوب الأسئلة العاجلة أو الحالة [1]

أولا: أسئلة خارج الدور

إن محاولة إيجاد نظام يسمح بطرح بعض الأسئلة ذات الصفة العاجلة دفع فرنسا إلى أن تتبنى عام 1955 نظاما للأسئلة العاجلة فقد عدلت المادة 96 ، من لائحة الجمعية الوطنية بإضافة فقرة بناء على اقتراح مؤتمر الرؤساء إدراج سؤالين شفوين خارج الدور على رأس جدول الأعمال الجلسة إما يوم الأربعاء أو الخميس بعد الظهر .

ولا شك أن هذا الاقتراح يعطي لمؤتمر الرؤساء فرصة التدخل لتقديم بعض الأسئلة ذات الصفة العاجلة للحكومة دون أن يؤثر ذلك على الوقت المخصص للعمل التشريعي ، في حين أن النظام المعمول به قبل هذا الاقتراح كان يقوم على إدراج الأسئلة الشفوية في جدول الأعمال حسب أولوية تقديمها دون أن يكون لمؤتمر الرؤساء أي دور تجاهها .

وبغض النظر عن الصعوبات الخاصة بالنظام اللائحي، فإن الطبيعة القانونية الغامضة لهذا النظام الجديد أدت في الواقع إلى فشله ،إذ أن سوء الفهم أدى إلى اعتبار الأسئلة هذه نوعا من الاستجواب مما أخضع إدراجها إلى العديد من الشروط، وهكذا فإن عددا قليلا من الأسئلة قد سمح فعلا بإدراجها على رأس جدول الأعمال [2]

ثانيا: الأسئلة الحالة

إن الأسئلة الشفوية تفقد قيمتها إذ مر وقت طويل بين تقديمها وحصولها على إجابة من الوزير المختص، ولذلك فإن القيمة الحقيقية لهذا النوع من الأسئلة هي قدرتها على إثارة القضايا الملحة التي تتمتع بصفة الاستعجال.

وقد حاول البرلمان الفرنسي إيجاد نظام يسمح بإدخال هذا النوع من الأسئلة إلى جدول أعماله فتم عام 1969 تعديل لائحة الجمعية الوطنية باقتراح نظام الأسئلة الحالة حيث تخصص الساعة الأولى من الجلسة الأسبوعية المكرسة للأسئلة الشفوية، إلى هذا النوع من الأسئلة.

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سابق ، ص 235

[2] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص ص 167 ، 168

وينبغي تقديم الأسئلة على أكثر تقدير قبل ساعتين من الاجتماع الأسبوعي لمؤتمر الرؤساء الذي يتولى تنظيم جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية، ويجب أن تكون الأسئلة بصورة مختصرة بحيث تعطى الفرصة لإيجاد محادثة سريعة ومحددة بين عضو البرلمان والوزير.

ويتلخص هذا الأسلوب بتنويه رئيس المجلس إلى السؤال، حيث يقوم الوزير بالإجابة عنه، ثم يسمح لمقدم السؤال بالتعقيب على إجابة الوزير لمدة دقيقتين على الأكثر، ويعد الوقت المخصص هنا قصيرا بالمقارنة مع نظام الأسئلة في بريطانيا الذي يخصص له ساعة في بداية كل جلسة من جلسات مجلس العموم البريطاني، والواقع أن أسلوب الأسئلة الحالة لم يحقق الحكمة التي أرادها المشرع منه لعدة أسباب، هذا ما دفع فرنسا إلى التفكير بتبني أسلوب آخر للأسئلة العاجلة وذلك بتبني أسلوب الأسئلة إلى الحكومة [1]

رابعا: نظام الأسئلة الموجهة إلى الحكومة

يعود هذا النظام إلى الاقتراح الذي تقدم به الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان بعد إنتخابات عام 1974 إلى الجمعية الوطنية والذي يقوم على إيجاد نظام من الحوار المباشر بين الحكومة والبرلمان، وذلك خارج الوقت المخصص للأسئلة في اللائحة وتم تخصيص ساعة من يوم الأربعاء لهذا النوع من الأسئلة دون إجراء أي تعديل في اللائحة وقد حل هذا النظام محل الأسئلة الحالة.

ويتميز هذا النظام بأنه يسمح بتقديم الأسئلة العاجلة، قبل وقت قصير من انعقاد الجلسة، إذ يمكن أن تقدم الأسئلة إلى رئيس الجمعية الوطنية قبل الساعة الثانية بعد الظهر، في حين أن الجلسة تعقد الساعة الثالثة بعد الظهر، وهذا ما يسمح بتقديم الأسئلة إلى ما قبل ساعة من بداية الجلسة، حيث يحق للحكومة بناء على طلبها الإطلاع عليها، كما أن الوقت المخصص لهذا النوع من الأسئلة ساعة يقسم مناصفة بين الأغلبية والمعارضة، ويقوم الرئيس بالتنويه عن السؤال حيث تقوم الحكومة (الوزير)بالإجابة، وينتهي بذلك السؤال أي دون أن يكون لمقدمه حق التعقيب على إجابة الوزير [2]

وتلخيصا لما سبق،فإن نظام الأسئلة المستعجلة يعتبر قليل الاستخدام بالمقارنة مع الأسئلة الشفوية بدون مناقشة أو الأسئلة الشفوية مع المناقشة وهذا أمر طبيعي نظرا لان مجالات هذه

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق،ص ص 168،169

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ص 237، 238

الأخيرة واسعة ومتعددة بحيث تمس قطاعات عديدة في حين أن الأسئلة الحالة غالبا ما تقتصر على قطاعات حساسة بطبيعتها إذ أن الواقع يكشف أنها تتركز بشكل كبير في قطاع العمل والصحة[1]

لكن على العموم يبقى نمط الأسئلة المستعجلة أو الحالة التي تعددت تلقى نجاحا في مختلف الدول التي تطبقه خاصة في فرنسا حيث تفتح جلسة للحوار والمناقشة المباشرة والمتلفزة، مما يجعلها في متابعة الرأي العام لها، مما يجعل مسؤولية الحكومة أمام الرأي العام والطبقة السياسية، ويجعل عضو الحكومة حريصا على أداء مهامه[2]، فلما لا يتبنى المشرع الدستوري الجزائري هذا النمط من الأسئلة فيما يتعلق بالقضايا الآنية العاجلة؟.

---

(1) Raymond GRANST, **Questions orales avec débat** ,revue politique et parlementaire, n ;02, 1972, pp 60,61

(2) العيد عاشور، مرجع سابق، ص 60

المبحث الثالث: شروط ونطاق طرح السؤال البرلماني

تشترط الأنظمة الدستورية شروط يجب أن تتوافر في السؤال البرلماني حتى يمكن قبوله، ولكي يكون مؤهلا للإجابة عليه، ومنتجا لأثره كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة، بالإضافة إلى أن السؤال ليس حقا مطلقا، وإنما هناك موضوعات لا يجوز أن تكون محلا للسؤال.

المطلب الأول: الشروط المتطلبة لطرح السؤال البرلماني

يلزم أن تتوافر شروطا في السؤال البرلماني، وهذه الشروط سواء وردت كنص دستوري أو أنظمة داخلية أو جرى العمل عليها وفقا للتقاليد البرلمانية لذا سنركز على أهمها.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بموضوع السؤال

من أهم الشروط الموضوعية خلو السؤال من العبارات غير اللائقة(أولا) وعدم مساسه بالمصلحة العليا للبلاد (ثانيا) وأن يكون ضمن الموضوعات المسموح بها (ثالثا) وتعلقه بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة (رابعا)

أولا: خلو السؤال من العبارات غير اللائقة

ويقصد بهذا الشرط أن يكون السؤال خاليا من عبارات تمس الوزير المقصود والموجه إليه السؤال أو إلى أعمال وزارته حتى لا يكون السؤال أسلوبا للتهجم والانتقاء الشخصي للوزير أو وزارته أو للأشخاص الآخرين وإلا اعتبر ذلك خروجا عن الهدف من السؤال[1]،أي ينتقل من مجرد استفهام إلى أسلوب التقرير السيئ ،وبدلا من أن يقتضى حقيقة وضع معين يحكم على هذا الوضع ، وهو المفروض أنه يجهله و إلا لما سأله عنه .

وفي مجلس العموم البريطاني ترفض الأسئلة إذا كانت تتضمن المساس بالآداب البرلمانية أو تحتوي على التعنيف، و مثل هذا الشرط مطلوب في الأسئلة المقدمة لمجلس اللوردات البريطاني.

كذلك الحال في فرنسا ، لا يجوز أن تحتوي الأسئلة على تعريض أو اتهامات شخصية للآخرين المحددين بالاسم و هو شرط مقبول نظرا لما يجب أن تتصف به تصرفات عضو البرلمان بالوقار والاحترام و لا ينطق العضو المحترم- كما يسمى في بريطانيا- بألفاظ غير لائقة ، فلا يلجأ إلى الأسئلة الشخصية أو الهجمات الممقوتة ، غير أنه إذا احتوى السؤال في

---

[1] على محمد عامر العجمي، **حق السؤال والاستجواب البرلماني، (دراسة مقارنة)**،رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات القانونية ، 2002 ، ص49

فرنسا تعريضا دون ذكر الاسم فهو مقبول ، و هذه هي القاعدة تطبق في مجلس الشيوخ على النوعين من الأسئلة ولا تطبق في الجمعية الوطنية إلا على السؤال المكتوب دون السؤال الشفوي [1]

ومثل هذا الشرط نصت عليه لأول مرة في مصر لائحة مجلس النواب الصادر عام 1941 على أن السؤال "ألا يشمل على عبارات نابية أو ذكر أسماء أشخاص أو المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة" ثم استعملت عبارة "أن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة " في نص اللائحة الصادرة 1975 في المادة 163 ، و هو ما تتضمنه كافة اللوائح الداخلية التالية لها كالمادة 235 من لائحة 1972 ، و المادة 181 من لائحة 1979 ، و لذلك لم تحدد هذه اللوائح الأمور التي لا يجب أن يتضمنها السؤال ، بل تركت للجهة المقدم إليها السؤال سلطة تقدير ما يعتبر غير لائق ، و هو سلطة واسعة قد تؤدي استبعاد بعض الأسئلة بحجة أنها تتضمن عبارات غير لائقة [2]

كما جاء ذكر هذا الشرط في المادة 122 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في (ألا يتضمن عبارات غير لائقة)، و بالرغم من التزام أعضاء مجلس الأمة الكويتي بعدم استخدام الألفاظ غير اللائقة أو المساس بالآخرين إلا أن هناك العديد من الأسئلة البرلمانية التي ترد فيها أسماء شخصيات ممكن أن يكونوا في موضوع المسائلة بحكم مناصبهم [3]

أما الحال في النظام القانوني الجزائري ، فلا نجد نصا صريحا لهذا الشرط لا في الدستور الحالي حسب أخر تعديل له سنة 2008 في المادة 134 المذكورة أنفا، و لا في القانون العضوي 02/99 الناظم لعلاقة البرلمان مع الحكومة المشار إليه ، و لا في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المعمول بهما ، حتى لما تفحصنا الدساتير الجزائرية و النظم الداخلية للسلطة التشريعية السابقة في مختلف مراحل التجربة الدستورية لم نجد نصا صريحا لهذا الشرط الموضوعي و أمام هذا الفراغ القانوني ، حاول المشرع سده عن طريق ما يسمى بالتعليمات ، كالتعليمة رقم 08 المؤرخة في 2000/07/12 المتعلقة بالأسئلة الشفوية و الكتابية الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني تضمنت عدة شروط متعلقة بالسؤال البرلماني من

---

[1] إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص 52

[2] علي محمد عامر العجمي ، مرجع سابق ، ص 50

[3] المرجع نفسه ،ص 49

المادة 07 إلى 08 و من بين الشروط، هذا الشرط الذي نحن بصدد دراسته (أن يكون موضوع السؤال خاليا من الكلمات النابية)[1]

ثانيا : عدم مساس السؤال بالمصلحة العليا للبلاد

يجب ألا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا و الحيوية للبلاد ، كأن يؤدي إلى الكشف عن بعض المعلومات ذات الطبيعة السرية ، أو يؤدي إلى طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى [2]،وهذا الشرط يتفق مع الوظيفة الرقابية لعضو البرلمان التي يجب أن تنصب على النشاط الحكومي بهدف تحقيق المصلحة العامة[3]،و هذا ما أشارات إليه صراحة المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري لسنة 1997 في الفقرة الأخيرة إذ يجوز للحكومة الامتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد و يؤجل الرد إلى جلسة أخرى[4]،وواضح من نص هذه الفقرة أن الإمكانية بالنسبة للحكومة مفتوحة على تأجيل الرد وليس على رفض الرد ، فامتناع الحكومة على الرد في هذه الحالة هو امتناع مؤقت وليس امتناع مؤبد فالرد مؤجل إلى جلسة أخرى،غير أن هذا التأجيل يمكن أن يكون مطية لعدم الرد نهائيا على السؤال الشفوي المطروح، لان النص لم يقيد الحكومة في هذه الحالة بأجل الرد وترك الأمر لجلسة أخرى قد لا تنعقد أو لا يبرمج فيه السؤال المؤجل إجابته، ولا يوجد أي نص يرتب جزاء على التخلف على الرد على الأسئلة ، وللإشارة أن تقدير تأجيل الإجابة على السؤال يرجع للوزير وحده فهو الذي يقدر إذا كان السؤال يتعلق بالمصالح الحيوية للبلاد[5]

---

[1] عمار عباس ، **الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري** ، دار الخلدونية : الجزائر ، 2006 ، ص ص 40 ، 41

[2] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص 59

[3] على محمد عامر العجمي ، مرجع سابق ، ص 50

[4] مفتاح عبد الجليل ، (حق السؤال كآلية رقابة برلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر) ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 01 ، 2006 ، ص 236

[5] بوكرا إدريس ،**الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول: موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، فندق الجزائر ، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،سبتمبر2001،ص 29

ثالثا: أن يكون السؤال ضمن الموضوعات المسموح بها

تتجه بعض الدول إلى فرض قيود على الموضوعات التي ترد في السؤال إذ لا يجوز للنائب أن يقدم أسئلة خارج هذه الموضوعات، ففي أستراليا لا تقبل الأسئلة إلا إذا كان القصد منها الحصول على بيانات محددة.

و في دول الكومنولث عموما ، لا يمكن أن تستخدم الأسئلة إلا لأجل مباشرة رقابة إدارية صرفة على النشاط الحكومي ، ولا يسمح إطلاقا بالأسئلة التي يمكن أن تثير مشاكل سياسية .

و في الدول الاسكندنافية يتمتع رؤساء المجالس النيابية هناك بسلطة واسعة ليس فقط في التحقق من توافر شروط قبول الأسئلة وإنما أيضا لهم الحق في رقابة مدى ملائمتها ، بحيث يمكنهم استبعاد أي سؤال قد يؤدي إلى إثارة مشكلة ولو لفترة قصيرة في البرلمان[1]

رابعا : تعلق السؤال بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة

والمقصود بهذا الشرط ألا ينصب السؤال على أمر خاص بفرد معين ،وألا ينصب على أمور خاصة بأشخاص معينين لأنه لو أجيز ذلك لأصبح السؤال شخصيا، و يترتب على ذلك في نظر بعض الفقه أن تخرج الوظيفة الرقابية للبرلمان من مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية، وهو أمر غير مقبول ، وعلى هذا فلا يجب أن يتعلق السؤال بمصلحة خاصة لشخص بذاته سواء كانت لشخص غير العضو مقدم السؤال و لكنها موكولة إليه أو كانت للنائب نفسه[2]، و نصت على هذا الشرط صراحة اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني في المادة 134 بقولها"أن يكون السؤال ... في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة".

ورغم أهمية هذا الشرط لم تحدد اللائحة المقصود بتلك الأمور ذات الأهمية العامة ، كما لم تبين معيار التفرقة بين ما يعد و ما لا يعد ذا أهمية عامة، وهناك من يرى أنه من السهولة بمكان تحديد المقصود بالعبارة المذكورة، بأن يكون السؤال متعلقا بموضوع أو موضوعات تخص الوطن ككل أو ذات طابع قومي، ومما يؤكد ذلك أن عضو البرلمان يمثل الأمة و ليس دائرته الانتخابية ، ومن هذا المنطلق و تأسيسا على ذلك فإنه يستلزم أن يتعلق السؤال بأمر يتسم بالأهمية و العمومية.

ويتفرع على ذلك و بمفهوم المخالفة إذا ما تعلق السؤال بأمور ذات طابع محلي فإنه يعد غير مقبول استنادا إلى الأسئلة ذات الطابع المحلي لا يجوز أن تكون موضوع سؤال[3]

---

[1] عادل الطبطبائي ،مرجع سابق ، ص 60

[2] زين بدر فراج ، مرجع سابق ، ص ص 72 ، 73

[3] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص، 95، 96

و لم تورد اللائحة المذكورة استثناء من هذه القاعدة، كما هي الحال في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري إذ نصت في المادة 182 على أنه إذا كان السؤال خاصا بمسائل محلية فإن الإجابة تكون كتابة من الوزير المختص[1]

ولقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على هذا الشرط بأنه لا يجوز السؤال إلا من عضو واحد ، ويجب أن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية ، و لا يكون متعلقا بمصلحة خاصة أو تكون له صفة شخصية[2]،و مثل هذا لا نجد له نصا صريحا في النظام الدستوري الجزائري على خلاف الأنظمة المقارنة .

وبناءا على ما تقدم فإن تعلق السؤال بأمر خاص بشخص معين ، فإنه كان محل نقد إذ كيف نحدد أن السؤال له طابع شخصي لمجرد أنه يتعلق بشخص معين بذكر اسم مع أن مثل هذا السؤال قد تكون له أهمية عامة كاعتقال زعيم سياسي أو حتى مواطن عادي بدون مبرر ، فحرية المواطن ليست أمرا شخصيا بل تخص المجتمع بأسره ، كما أن كثيرا من الأسئلة المتعلقة بموضوعات محلية يتعدى أثرها المنطقة التي تعلق السؤال بها إلى الوطن كله.

وقد دفع هذا الأمر ببعض الفقه إلى القول بأن هذا الشرط لا لزوم له ،ويغني عنه ألا يكون السؤال له صفة شخصية ،علاوة على أن المقرر في الأسئلة أن تتصل بالأنشطة الحكومية عامة، وكل تصرفات هذه الأنشطة ذات أهمية عامة ، لأنها تخص الصالح العام ، و بالتالي فكافة الأسئلة ستكون عامة ، مادامت تتعلق بتصرفات هذه المرافق[3]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بشكل السؤال

تتمثل في الشروط الشكلية لقبول السؤال البرلماني، في أن السؤال يجب أن يكون مكتوبا(أولا)، وأن يصاغ بصورة مختصرة(ثانيا)، وخاليا من أي تعليق(ثالثا)، وأن يكون ضمن العدد المسموح بتقديمه(رابعا)، وأن يوجه إلى الوزير المختص(خامسا).

أولا: أن يكون السؤال مكتوبا

هذا الشرط يعني أن يقدم السؤال كتابة بغض النظر عن كون السؤال شفويا أو مكتوبا، وعلى ذلك فإن السؤال الذي يقدم شفاهة لا يقيد. فشرط الكتابة ضروري لتحديد السؤال، ولضمان عدم التغيير فيه عند طرحه في الجلسة للإجابة عليه حيث أن رئيس المجلس يتلقى

---

[1] حسني درويش عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 96

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 2006، ص 751

[3] زين بدر فراج ، مرجع سابق ، ص ص 75 ، 76

العشرات من الأسئلة في اليوم الواحد ومن غير المقبول أن يتلقاها شفاهة[1] فقد نصت على أن يكون السؤال مكتوبا أغلبية لوائح البرلمانات، كالبرلمان الانجليزي، والفرنسي، والبلجيكي، والكويتي[2]، فالمادة 122 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي نصت على هذا الشرط بقولها "يجب أن يكون السؤال مكتوبا"، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 183 من لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1979 على أن "يقدم السؤال كتابة إلى المجلس"[3]

أما في الجزائر فإن هذا الشرط يستفاد أيضا من قراءة لنص المادة 69 من القانون العضوي 02/99 المنوه إليه سابقا، والتي قضت بأن يودع السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ثم تضيف الفقرة الثانية لنفس المادة على أنه "يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى الحكومة" وواضح من نص هذه المادة أن إيداع وإرسال السؤال الشفوي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان مكتوبا[4]

وبخصوص الأسئلة المكتوبة تنص المادة 72من القانون العضوي 02/99 المذكور على حق أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة ويودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه وفق إجراءات إيداع السؤال الشفوي السابقة، وفي تفصيل ذلك تنص المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بأن تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها، ولم يرد حكم خاص بهذا الموضوع في النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني، رغم أن النظام الداخلي لسنة 1997 لنفس المجلس قد تضمن نصا يقضي بذلك صراحة في المادة 95 الفقرة الأخيرة منها .

وطبقا لأحكام المادة 134 من الدستور نصت المادة 73 من القانون العضوي المشار إليه سابقا، بأن يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي على الشكل الكتابي[5]

---

[1] علي محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص 45

[2] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 50

[3] علي محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص 45

[4] بوكرا إدريس،(الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر، كلية الحقوق،العدد،01، 2002 ،ص 99

[5] مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص ص 335، 336

وتبعا لذلك فإن هذا الشرط لا ينطبق إلا على السؤال الأصلي أو الأساسي دون السؤال الإضافي، ذلك لأن السؤال الإضافي لا يلقى إلا في جلسة نظر السؤال الأصلي، لأن هذا السؤال لا يكون معدا من قبل، وهو يطرح فجأة عقب إجابة الوزير مما لا يمكن معه أن تتطلب الكتابة فيه[1]،ولعل السبب في اشتراط التحرير بالكتابة هو أن يكون السؤال واضحا، وعباراته محددة وأسلوبه ظاهر من ناحية أخرى، بحيث تعد إجابة الوزير في ضوء صياغته سواء كانت هذه الإجابة شفوية أو مكتوبة[2]

ثانيا: أن يصاغ السؤال صياغة مختصرة

الأصل أن الأسئلة يجب أن ترد في عبارات موجزة تدل بوضوح على القصد منها، وهذا ما تحرص عليه اللوائح الداخلية للبرلمانات.

فالمادة 133 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية تنص على أن الأسئلة يجب أن تكتب باختصار،وأن تحتوي على العناصر الضرورية للإحاطة بالسؤال، كما تنص المادة 122 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه "يجب أن يكون السؤال ...مكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها...".

ويبدو أن هذا الشرط مستمد من القواعد العرفية المستقرة في إنجلترا التي توجب أن تكون عبارة السؤال مختصرة، كما لا يجوز أن تكون منقولة من الصحف أو إشاعات متداولة، وقد أثار هذا الشرط الكثير من المشاكل والصدمات بين رؤساء المجالس التشريعية والأعضاء في فرنسا[3]

وفي مصر نصت المادة 181من لائحة مجلس الشعب المصري 1979 على وجوب أن يكون السؤال واضحا ومقصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق فهذا النص يشير بصورة ضمنية إلى شرط الإيجاز في تحرير السؤال.

يفيد الإيجاز في السؤال –كما يرى البعض– توفير الوقت للمجلس، وذلك باختصار الوقت المحدد للسؤال والإجابة عليه ، وبالتالي يتيح الفرصة لتقديم أكبر عدد ممكن من الأسئلة في جلسة واحدة[4]

---

[1]عادل الطبطبائي،مرجع سابق، ص 50

[2] إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 49

[3]عادل الطبطبائي ،مرجع سابق، ص 51

[4]علي محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص ص46، 47

ومن خلال دراسة تطبيقية للأساليب التي يتبعها أعضاء مجلس الأمة الكويتي في اللجوء إلى الاختصارعند تحرير السؤال نجد على سبيل المثال من يورد مقدمة طويلة حول الموضوع يتبعها بعد ذلك بالسؤال الموجه إلى الوزير المختص♦ ، وهناك أسلوب آخر يتلخص في تقسيم السؤال إلى عدة أسئلة فرعية أو إيراد عدة أسئلة مرتبطة مع بعضها في طلب واحد [1]

ثالثا: أن يكون ضمن العدد المسموح بتقديمه

الأصل أن تترك للنائب حرية تقديم أي عدد من الأسئلة التي يريدها دون تحديد ، و ذلك تقريرا لأهمية هذه الوسيلة التي يلجأ النواب إلى استخدامها بهدف الحصول على بيانات أو معلومات معينة، ومن الدول التي تسير في هذا الاتجاه فرنسا،مصر، الكويت ، بلجيكا ،البحرين، والإمارات[2]

رابعا : خلو السؤال من التعليق

بمعنى أن يكون مقصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق أو جدل ، و هو أمر أجمعت عليه اللوائح الداخلية في مصر وفرنسا،وإن كانت التعبيرات التي تؤدي إليه اختلفت من لائحة إلى أخرى، وكانت لائحة مجلس الشيوخ المصري الصادرة سنة 1924 أول لائحة أشارت إلى هذا الشرط و كانت صياغتها " يجب أن يكون النص (نص السؤال) مقصورا على الوقائع التي تجعله مفهوما".

وتبنت لائحة مجلس النواب الصادرة سنة 1942 مثل هذا النص أيضا، ومثل هذا الشرط منصوص عليه في لائحة الجمعية الوطنية المادة 133، ويهدف هذا الشرط أن يكون السؤال محددا ومحدودا حتى يتمكن الوزير من أن تكون إجابته محددة هي الأخرى ،ولعل مثل هذا الشرط مستفاد من القواعد العرفية الدستورية البريطانية التي تجعل السائل مسئولا عن دقة السؤال[3]،ومثل هذا الشرط نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة 122 "أن يقتصر على الأمور التي يراد الاستعلام عنها بدون تعليق عليها" [4]

♦ في ذلك السؤال الذي تقدم به النائب مبارك الدويلة إلى السيد وزير الداخلية الكويتي حول أسباب عدم منح الجنسية الكويتية (تجنس) فئة غير محددي الجنسية في الكويت من العسكريين الذين دافعوا عن الكويت ضد الغزو العراقي في 1990م ، كما شاركوا باسم الكويت في حرب أكتوبر 1973 في الجولان و سيناء ...وقد وضع مقدمة طويلة عن هؤلاء وتاريخ ومحلات تجنيدهم في الكويت ، انظر إلى علي محمد عامر العجمي ، مرجع سابق ، ص 47

[1] المرجع نفسه ، ص 47

[2] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص 55

[3] إيهاب زكي سلام، مرجع سابق ، ص ص 50، 51

[4] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص55

خامسا: أن يوجه السؤال إلى الوزير المختص

يجب أن يرتبط السؤال بوظيفة الوزير المسئول إذ من العبث توجيه الأسئلة لوزراء غير مختصين، وتوجه الأسئلة التي تتعلق بالسياسة العامة للحكومة إلى رئيس الوزراء عادة، ولكنه مع ذلك قد يقرر تحويلها إلى الوزير المختص للإجابة عنها،إذا قدر أن السؤال يتعلق بوزارته،كما يمكن لرئيس الوزراء الإجابة عن أحد الأسئلة الموجهة إلى أحد الوزراء إذا قدر أن موضوع السؤال يتعلق بالسياسة العامة للحكومة.

وفي بعض الأحيان يوجه النائب سؤال إلى أحد الوزراء اعتقادا منه بأنه الوزير المختص، ولكنه غير ذلك في الحقيقة، وفي هذه الحالة يحيل الوزير السؤال إلى الوزير المختص[1]

المطلب الأول: القيود الواردة على السؤال البرلماني

يعتبر حق السؤال من الحقوق التي كفلها الدستور لعضو البرلمان لمتابعة نشاط الحكومة، لكن في المقابل لم يجعله حقا مطلقا للعضو بأن يسأل في كل الأمور بل رسمت له قيود،فمنها ما يكون مصدرها النصوص الدستورية، والبعض الآخر في الأعراف البرلمانية، وبعض هذه القيود مصدرها اللوائح.

الفرع الأول: قيود مصدرها النصوص الدستورية

هناك بعض القيود التي ترد على السؤال البرلماني رسمها الدستور نفسه،فمنها ما يتعلق بالاختصاصات التي يباشرها رئيس الدولة منفردا، ومنها ما يتعلق بتنازع حق السؤال مع الحقوق الدستورية الأخرى.

أولا: مباشرة رئيس الدولة لاختصاصاته

تنص بعض الدساتير على عدم مسئولية رئيس الدولة عند مباشرته لاختصاصاته الدستورية، ومثل هذا المبدأ نجده أحيانا في الدول الجمهورية، كما أنه يوجد في الدول الملكية ذات النظام البرلماني النيابي. فمن الدول ذات النظام الجمهوري التي تقرر عدم مسئولية الرئيس عند مباشرته لاختصاصاته الدستورية، الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 إذ ينص في المادة 68 منه (لا يكون رئيس الجمهورية مسئولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة وظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى)[2]

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 56

[2] المرجع نفسه ،ص ص 61 ، 62

أما في الدول الملكية التي ينسجم معها النظام البرلماني، والذي يقوم على أساس وجود رئيس يسود ولا يحكم، مصون وغير مسئول، مما يقتضي وجود وزارة مسئولة عن أعماله[1]

ومن الجدير بالإشارة أن القواعد الدستورية في بريطانيا لا تقبل الأسئلة الخاصة بالسيادة أو الأسرة المالكة [2]

كذلك الأمر في الكويت نجد المادة 54 من الدستور تنص على أن (الأمير رئيس الدولة ذاته مصونة لا تمس)، كما تنص المادة 55 من الدستور على أن(يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه)، وبالتالي الاختصاصات التي يباشرها الأمير منفردا ،وعن طريق الأمر الأميري لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة السياسية ،ومن ثم لا تكون محلا لأي سؤال برلماني[3]

ثانيا: تنازع حق السؤال مع الحقوق الدستورية الأخرى

إذا كان الدستور قد كفل حق السؤال لأعضاء المجلس التشريعي، فإن هناك حقوقا يقررها الدستور لجهات محددة، وبالأخص تلك الحقوق التي يكفلها الدستور للمواطنين ولا شك أن نطاق حق السؤال يجب أن يقف عند حدود الحقوق الدستورية الأخرى، ولا يكون أداة للاعتداء عليها، إذ أننا في هذه الحالة نكون أمام حقين دستوريين يتنازعان يجري التوفيق بينهما[4]

وفي هذا لدينا مثالا نادرا في التاريخ الدستوري الكويتي، فلا بأس أن نعرج عليه، حيث أثار جدلا بخصوص تنازع حق السؤال مع حق دستوري آخر، لذا سنقوم باستعراض عناصر المسألة المطروحة ثم التقرير فيها حتى تتبين الرؤية.

حسب المادة 99 من الدستور الكويتي" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم....."

وتقضي المادة 6 من القانون رقم 25 لسنة 1981 "يجب على الطبيب ألا يفشي سرا خاصا وصل إلى علمه سواء كان هذا السر مما عهد به المريض وأتمنه عليه، أم كشف الطبيب بنفسه، أم سمع به، إلا بأمر المحكمة....."

واستنادا إلى نص المادة 99 من الدستور وجه عضو مجلس الأمة السيد خليفة طلال السؤال التالي نصه إلى السيد وزير الصحة العامة في 15 ابريل 1981 "أرجو تزويدي بأسماء وعدد الحالات التي أرسلت للعلاج خارج الكويت منذ أربع سنوات" وفي 30 ابريل 1981،

---

[1] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص61

[2] ايهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص53

[3] عادل الطبطبائي، مرجع سابق ،ص ص63 ، 66

[4] المرجع نفسه ، ص67

أجاب السيد وزير الصحة العامة على السؤال الموجه إليه مكتفيا بتقديم إحصائية بعدد المرضى ومرافقيهم دون ذكر أسماء المرضى لأسباب مهنية، ودون الخوض في التفاصيل يتبين أن عضو مجلس الأمة استند إلى نص المادة6 المنوه إليها سابقا، ووزير الصحة يستند إلى نص المادة 99 من الدستور فموجب ذلك طلب وزير الصحة تحويل السؤال إلى استجواب ، وما يهمنا من هذا المثال ليس قضية طلب تحويل السؤال إلى استجواب، بل مواجهة حقين دستوريين، حق نواب الأمة في مراقبة السلطة التنفيذية وحق أفراد الأمة بالخصوصية وصيانة الأسرار بحالتهم الصحية، وما بهم من أمراض، وهو حق مستفاد من باب أولى من نص المادة 39 من دستور الكويت ومن نص المواد 38،30،11 من نفس الدستور،لذا فإذا كانت الرقابة حقا دستوريا للنائب، فان القيد عليها جاء من نفس القوة أي الدستور نفسه من أجل حماية خصوصيات المواطن وأسراره المتعلقة بصحته[1]

لذا قررت المحكمة(أن حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال وفق أحكام المادة 99 من الدستور ليس حقا مطلقا وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد في كفالة حريته الشخصية....) ونخلص أن حدود حق السؤال تنتهي عندما تبدأ الحقوق الدستورية الأخرى، إذ لا يجوز أن يستغل هذا الحق الدستوري كوسيلة للاعتداء على الحقوق الدستورية الأخرى[2]

الفرع الثاني: قيود مصدرها الأعراف البرلمانية

ويشمل هذا النوع من القيود، استخدام رئيس الدولة حق العفو ، والموضوعات المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات.

أولا: استخدام رئيس الدولة لحق العفو

تمنح الدساتير عادة حق العفو الخاص لرئيس الدولة بغية إصلاح بعض الأخطاء القضائية التي قد تقع فيها عدالة الإنسان أو على الأقل ضد شدة بعض الأحكام لإيجاد توازن بين الإنسانية والعدالة، لاسيما إذا استعمل في حدود ضيقة ، والعادة أن أكثر المستفيدين منه في أغلبية الدول هم المجرمون السياسيون ،وتتجه بعض الأعراف الدستورية في بعض الدول إلى استبعاد حق العفو من نطاق توجيه الأسئلة، كفرنسا على سبيل المثال تذهب إلى استبعاد ممارسة حق العفو من قبل رئيس الدولة من نطاق أية رقابة سياسية.

---

[1] عثمان عبد الملك الصالح،(تعليق على الاستجواب الموجه إلى وزير الصحة العامة وما أثاره من مشكلات)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة الكويت، العدد01، 1982، ص145 و ما بعدها

[2] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص74،75

كما نجده في انجلترا من خلال ممارسة امتياز منح الرحمة للمحكومين بالإعدام لا يكون محلا للأسئلة ،وإن كان قد فقد أهميته منذ إلغاء عقوبة الإعدام هناك [1]

ثانيا: الموضوعات المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بالموضوعات الخاصة بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تلك التي تتعلق باختصاص السلطة القضائية، وتسير بعض البرلمانات على تقليد عريق أصبح اليوم عرفا راسخا مؤداه عدم جواز أن تكون المسائل الخاصة بالأحكام القضائية وإجراءات العمل أمام المحاكم محلا للأسئلة البرلمانية، فإذا وجدت مع ذلك بعض الأسئلة من هذا النوع، فإن العادة أن ترفض الحكومة الإجابة لعدم الاختصاص ،ويبين بعض الفقه أن هذا الشرط مقرر بوضوح أمام مجلس اللوردات البريطاني ،إذ لاتقبل أسئلة تتضمن أمورا تعتبر منظورة أمام القضاء، وهذا ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية الفرنسية ،أيضا فقد طرح في مجلس النواب الفرنسي في جلسة 1919/06/10 سؤال بقضية منظورة أمام المحاكم قرر المجلس إقفال باب المناقشة دون الدخول في صلب الموضوع احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

بالإضافة إلى المسائل الخاصة بالسلطة التشريعية استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يجوز أن تكون محلا للسؤال اختصاص ممنوح لأعضاء البرلمان، أو ما تنص عليه اللوائح الداخلية للبرلمانات عادة على سرية مناقشة اللجان البرلمانية، ويترتب على ذلك عدم جواز أن يكون الهدف من السؤال هو كشف موقف الوزير من اللجنة ،كذلك عدم جواز أن يكون السؤال متعلقا بإجراءات العمل الداخلية للبرلمان ولو وجد مثل هذا السؤال ، فإنه يجب على الحكومة أن تجيب بعدم الاختصاص[2]

ثالثا: الموضوعات المتعلقة باختصاص الحكومة الأجنبية

تحرص الدول على تأكيد سيادتها واستقلالها في مواجهة الدول الأخرى ويقتضي احترام الدول لاستقلالها وسيادة بعضها البعض عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتسير التقاليد البرلمانية على احترام هذا المبدأ عن طريق رفض الأسئلة التي تتعلق بالدول الأخرى أو تدخل حكومة أجنبية على وجه العموم ، واذا قبل مثل هذا السؤال ، فإن الحكومة تعلن عادة عدم اختصاصها. فلا يجوز في انجلترا مثلا توجيه الأسئلة التي تتعلق بحكومات أجنبية ولا الدول الأعضاء في الكومنولث ولا سفراء الدول الأجنبية[3]

---

[1] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص ص 76 77

[2] المرجع نفسه، ص ص 82 ، 83

[3] وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سابق، ص ص49، 50

الفرع الثالث: قيود مصدرها اللوائح الداخلية

تختلف الأنظمة الدستورية المقارنة، في وضع القيود التي ترد في اللوائح الداخلية للبرلمانات والتي يمكن أن نذكرها على سبيل المثال ثم نتتبع أثر هذه القيود في النظام القانوني الجزائري

أولا: نماذج من القيود في الأنظمة المقارنة

تشترط بعض اللوائح الداخلية للبرلمانات في السؤال ألا تكون له مثلا:

-الصفة الشخصية،ومثل هذا الشرط مستمد من الأعراف البرلمانية الانجليزية والحكمة من وراء ورود مثل هذا الشرط هو ضمان عدم خروج الرقابة البرلمانية عن وظيفتها الأساسية وهي مراقبة عمل الحكومة لكي تصبح وسيلة للرقابةعلى الأعمال الشخصية

ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه لوائح البرلمانات المصرية المتعاقبة كلائحة مجلس النواب الصادرة عام 1942 حينما تطلبت ألا يكون السؤال متعلقا بشخص النائب أو مصلحة موكول أمرها إليه، وما اشترطته كل من لائحتي سنة 1966و1972 من أن السؤال لا يكون متعلقا بمصلحة خاصة أو أن تكون له صفة شخصية [1]

-ومن الأمثلة أيضا ما تنص عليه لائحة مجلس النواب المصري الصادرة عام 1942 عن عدم جواز توجيه أسئلة تتعلق بموضوعات منشورة في الصحف، ومثل هذا الشرط جاء كالتقاليد البريطانية تماما، ولعل مصر كانت متأثرة بهذه التقاليد خصوصا أنها كانت لا تزال تحت الانتداب البريطاني آنذاك [2]

ثانيا: موقع هذه القيود في النظام القانوني الجزائري

إن ما يمكن قوله يخصوص القيود الواردة على حق السؤال من خلال الأنظمة الداخلية اننا لا نجد ما ورد صراحة من خلال التجربة الدستورية إلا ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الوطني في ظل دستور 1963 في مادته 123 بقولها" يجب أن يكتب كل سؤال باختصار، ولا يتضمن أي انتقاد شخصي اتجاه الغير بذكر أسماءهم" [3]

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق ، ص 86

[2] إيهاب زكي سلام، مرجع سابق ،ص ، 53

[3] عبد الله بوقفة، **الدستور الجزائري**، مرجع سابق، ص219

وفي ذات السياق ورد أيضا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 في المادة 151 "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني طرح أسئلة ذات مصلحة عامة على أي عضو من أعضاء الحكومة"[1]

أما اللوائح الداخلية المعمول بها حاليا سواء ما تعلق بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ،على العموم لم تحدد نطاق للأسئلة صراحة، وأمام هذا الفراغ أصدر مكتب المجلس الشعبي الوطني تعليمته رقم08 صمن تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي المشار إليها سابقا، والتي ما زالت سارية المفعول،فقد بينت مسائل تتعلق بالسؤال دون تمييز بين السؤال الكتابي أو الشفوي من بين ما جاء فيها: أن يكون السؤال منصبا على موضوع واحد،خاليا من العبارات النابية(غير اللائقة)،غير مخالف للدستور، وغير متعلق بقضية شخصية أو فردية، أو بشخص معين بذاته، وليس فيه مساس بشؤونه الخاصة ،أومساس بطريقة مباشرة أوغير مباشرة بسمعة الجزائر وبثورة التحرير ورموزها، وغير متعلق بقضية مطروحة على الجهات القضائية،ألا يكون موضوع السؤال نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه منذ مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر[2]

---

[1]بوكرا إدريس، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص168

[2]العيد عاشور، مرجع سابق، ص ص 61، 62

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بممارسة السؤال البرلماني

تبدأ إجراءات السؤال البرلماني بطلب يوجهه أحد أعضاء البرلمان إلى الوزير المختص لاستيضاح مسألة معينة ،حيث يقوم النائب ببعث الحركة في سؤاله، وذلك بإتمام كافة المراحل المتعلقة بتقديم السؤال والسابقة على الإجابة،وبعد أن تتوافر في سؤاله كافة الشروط الموضوعية والشكلية السابق ذكرها ، باعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالسؤال تأتي لاحقة على النظر في شروط قبوله لان البدء في الإجراءات يعني توافر هذه الشروط.

ويتم تقييد طلبات توجيه الأسئلة وتبليغها إلى الوزير المختص الذي يمثل الجهة المستقبلة للسؤال لان الرد عن السؤال يقتضي أن يعلم به الوزير قبل وقت الإجابة بمدة كافية حتى يستطيع الإعداد لهذه الإجابة سواء كانت الإجابة المطلوبة كتابة أو شفاهة.

لنأتي للخطوة التالية بعد عرض السؤال وفوات الوقت المطلوب لإعداد الرد فيه على السؤال، هذه الخطوة هي إجابة الوزير عضو الحكومة.

والإجابة على السؤال في الحقيقة بمثابة الفيصل الذي يتحدد به مصير السؤال، فلا يتصور أن ينتج السؤال أثره إلا بالإجابة عنه،الأمر الذي يثور معه السؤال: هل ينتهي السؤال بمجرد الرد عليه أم أن هناك إجراءات أخرى تترتب عليه؟

المبحث الأول :إجراءات تقديم السؤال البرلماني وضوابط الإجابة عنه

عرفنا أن المقصود بالسؤال البرلماني هو استفسار أو استيضاح عن أمر معين يجهله موجه السؤال، ويوجه السؤال من عضو البرلمان إلى الوزارة بأسرها أو إلى حد الوزراء[1] ونفهم من ذلك أن الغرض من ممارسة حق السؤال هو الحصول على المعلومات والبيانات التي تتضمنها إجابة الوزير، لذلك فإن هذه الإجابة تعتبر أحد العناصر الأساسية في حق السؤال إضافة إلى السؤال نفسه[2]،ولكن هذه الإجابة قد يتولد عنها حقوقا متبادلة لكل من عضو البرلمان السائل والوزير المسئول.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بتقديم السؤال البرلماني

يقتضى تقديم السؤال وطرحه من قبل النائب السائل، إجراءات خاصة تأتي لاحقة على إجابة الوزير الموجه إليه السؤال، حيث يتم إيداع السؤال لدى الجهة المختصة بذلك في الآجال المحددة،حتى يتم تبليغه إلى الجهة المختصة بالرد خلال الجلسة المخصصة للأسئلة إذا ما تم إدراجه في جدول الأعمال ،لذا نجد أن إجراءات تقديم السؤال تمر بعدة مراحل.

الفرع الأول: كيفية مباشرة السؤال البرلماني

إن مباشرة حق السؤال تقتضي أن نحدد أولا، الجهات التي يحق لها أن تبادر به، والجهات التي التي يوجه إليها، لأنه ليس كل من يعمل بالسلطة التشريعية يملك حق لتوجيه السؤال، كما لا يعني في المقابل أن يوجه السؤال لكل من يحتل موقعا له في السلطة التنفيذية.

أولا :الجهة الموجهة للسؤال البرلماني

حق السؤال حق فردي ،فكل عضو من أعضاء البرلمان يجوز له التقدم بسؤال إلى أحد الوزراء ، ويعود السبب إلى اشتراط ممارسة هذا الحق بصورة منفردة ،هو لتمييزه عن باقي أوجه الرقابة ،فتوقيع مجموعة من الأعضاء على خطاب بطلب معلومات معينة يحوله من مجرد سؤال إلى استجواب موجه ضد الوزير[3]

وعليه لا يجوز لأي مجموعة برلمانية أو لأي لجنة برلمانية الالتجاء إلى أسلوب السؤال للحصول على معلومات أو مجرد تقديم السؤال، وإن كان من الجائز بالطبع أن يقدم السؤال من

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، **الوجيز في النظم في النظم السياسية والقانون الدستوري، (دار تحليلية للنظام الدستوري اللبناني)**، الدار الجامعية: بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 698

[2] على محمد عامر العجمي، **حق السؤال والاستجواب البرلماني**، مرجع سابق ، ص 23

[3] عادل الطبطبائي ، **الأسئلة البرلمانية**، مرجع سابق ، ص ص 26، 27

رئيس إحدى المجموعات البرلمانية و ذلك بصفته عضوا في البرلمان، أي بصفته الشخصية وحينذاك فإن السؤال يكتسب ثقلا معينا نتيجة تقديمه له[1]

وتأكيدا على هذا المبدأ أي أن يكون السؤال موجه من عضو البرلمان ، نصت عليه أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة، حيث نص على ذلك الدستور الكويتي في المادة 99 على حق أعضاء مجلس الأمة في توجيه الأسئلة ، كذلك المادة 124 من الدستور المصري منحت لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه الأسئلة كما سبق أن ذكرنا.

وهذا ما يستفاد أيضا بحق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة في معظم الدساتير الجزائرية، سواء تعلق الأمر بأعضاء المجلس الوطني في دستور 1963 أو بأعضاء المجلس الشعبي الوطني في دستوري1976 و1989[2]، أو بأعضاء المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994[3]

كما وردت هذه القاعدة في الدستور حسب آخر تعديل له في 2008 في المادة 134 منه بقولها "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي.."[4]

كما نص القانون العضوي 02/99 الناظم لعلاقة الحكومة مع البرلمان على إمكانية أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال كان كتابي أو شفوي[5]

وطبقا للدستور والقانون العضوي المشار إليه يحق طرح السؤال لكل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبالرجوع إلى المادة 99 من النظام الداخلي لهذه الغرفة لسنة 1997 نجدها نصت على أنه "يجوز للنواب طرح أسئلة شفوية أثناء الجلسات المخصصة لهذه الغرفة " وواضح من هذا النص أن الحق يقتصرعلى أعضاء المجلس المنتخبين ،وليس بكل موظف أو إطار يعمل بهيئة المجلس الشعبي الوطني.

---

[1] زين بدر فراج، **السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية**، مرجع سابق، ص ص43، 44

[2] انظر المادة 38 من دستور 1963، والمادة 162 من دستور 1976، والمادة 125 من دستور 1989(بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول،والجزء الثاني)

[3] انظر المادتين 79، 82 من الأمر رقم 94-01 المؤرخ في 10 -08- 1994 المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، ج ر رقم 61 بتاريخ 28-12-1994

[4] مولود ديدان، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008)**، مرجع سابق، ص 51

[5] أنظر المادة 68 من القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر15، بتاريخ 9 مارس 1999

أما بالنسبة إلى أعضاء مجلس الأمة ، لا نجد نصا صريح في النظام الداخلي لمجلس الأمة يخول هذا الحق لأعضائه ،لكن بالرجوع إلى نص المادة 134 وإلى نص المادة 68 من القانون العضوي02/99 ، نصل للقول بأنها تشير صراحة إلى أي عضو في الحكومة وبالتالي يسري طرح الأسئلة على أعضاء مجلس الأمة، سواء كانوا منتخبين أو معينين ضمن قائمة الثلث الرئاسي ، وكما هو معمول به في المجلس الشعبي الوطني، فإنه لا يجوز طرح الأسئلة لموظفي مجلس الأمة[1]

وبالنسبة للمجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني وبالرجوع لنص الفقرة الثالثة من المادة 99 من النظام الداخلي لهذه الغرفة لسنة 1997 خول الحق لكل مجموعة برلمانية أن تطرح سؤالا واحدا في كل جلسة، كما يحق لها أن تطرح سؤالا إضافيا في نفس الجلسة ، وهذا ما أكدته الممارسة البرلمانية [2]، عكس ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحق المجموعات البرلمانية في طرح الأسئلة في النظام الداخلي لنفس الغرفة المعدل سنة 2000 رغم نصه على تشكيلها وتأسيسها سواء في المادتين 51 و52 ،وطبقا للمادتين 49 و50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[3]، وسبب إبداء هذه الملاحظة تكمن في أن أهمية الأسئلة المطروحة من طرف المجموعات أوالكتل البرلمانية يعطيه وزنا أكبر إضافة إلى أن ذلك لايمس بحق الأعضاء في طرح أسئلة بصورة فردية كأصل عام يتعلق بحق السؤال[4]

على العكس من ذلك نجد بعض الدساتير في الأنظمة السياسية المقارنة تقصر هذا الحق على أعضاء البرلمان، وقد حاولت الجمعية الوطنية الفرنسية تعديل لائحتها الداخلية بما يسمح لرؤساء اللجان البرلمانية من توجيه الأسئلة إلى الوزراء باسم لجانهم، ولكن المجلس الدستوري قرر أن هذا التعديل لا يتطابق مع نصوص الدستورالتي تؤكد على الصفة الفردية للسؤال[5]

ويجب أن يكون السؤال مقدما من عضو واحد فلا يجوز لأكثر من عضو تقديم سؤال واحد، إذ أن اللوائح البرلمانية جميعها تنص على حق العضو في توجيه السؤال، ومن ثم فإننا نستنتج بمفهوم المخالفة أن السؤال لا يقدم من أكثر من عضو،وعلى هذا فإن طلب الإجابة عن

---

[1] بوكرا إدريس ، **الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة**، مرجع سابق ، ص ص21، 22

[2] عمار عباس، **الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص45

[3] انظر المادتين 51،52 من النظام للمجلس الشعبي الوطني،ج ر بتاريخ 30 جويلية 2000، وانظر المادتين 49،50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 26 /1999/11 ، ج ر، عدد 84 بتاريخ 1999

[4] مفتاح عبد الجليل، حق السؤال كآلية رقابة برلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص 238

[5] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص 28

السؤال يجب أن يوجه من عضو واحد، وهو ما يستفاد من نصوص بعض اللوائح الداخلية حينما استلزمت أن لا يوقع السؤال إلا من عضو واحد،وبالتالي لا يقدم السؤال إلا من عضو واحد، بينما نصت بعض اللوائح الداخلية البرلمانية الأخرى على أنه(لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد)، وقد تضمنت لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية هذا القيد المتعلق بضرورة تقديم السؤال من عضو واحد، إذ نصت المادة 133 منها على أن (كل نائب يستطيع أن يوجه سؤالا إلى...).

وقد برر جانب من الفقه الفرنسي هذا الشرط بأن طلب الإجابة على السؤال إذا ما وقع عليه أكثر من عضو فإنه يتحول إلى استجواب، وهذا الأمر مستفاد كذلك من العرف الدستوري البريطاني [1]

وقد وردت هذه القاعدة في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أيضا في المادة 2/121 بقولها"...ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون التوجيه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد" ،كما وردت هذه القاعدة في كافة اللوائح الداخلية في مصر منذ 1924، فعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 180من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري سنة 1979 "لا يجوز السؤال إلا من عضو واحد" .

ويرى بعض الشراح أن السبب في في اشتراط ممارسة حق السؤال بصورة منفردة يعود إلى كون السؤال حق شخصي لعضو البرلمان، فيفترض أن يصدر السؤال من عضو واحد [2]

كذلك الوضع في الجزائر فحسب ما جاء في المادة 134 من الدستور السابق ذكرها، فيمكن أن نستنتج منها أن حق السؤال مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان ولا يحتاج أن يتقدم به أو يوقعه عدد معين من الأعضاء كما هو مقرر بالنسبة إلى بعض وسائل الرقابة الأخرى[3]

كما أكدت المادة الأولى من التعليمة التي أصدرها المجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية السالفة الذكر على أن السؤال حق فردي مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان بقولها "يوجه السؤال ويوقع من نائب واحد" [4]

ومن البديهي أن يوقع العضو على طلب الإجابة عن السؤال، لأن هذا الطلب لا يجب أن يكون مجهلا، ومتى لم يتم التوقيع عليه من عضو المجلس فإنه لا ينتج أثره، إذ يعد غير

---

[1] زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص45، 46

[2] علي محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص26

[3] إبراهيم بولحية، **العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية** ، مرجع سابق، ص65

[4] عباس عمار، مرجع سابق، ص 46

مستوف لشروط السؤال،ومن ثم لا حاجة للنص على استلزام شرط التوقيع وهو الاتجاه المستخلص من أغلب اللوائح الداخلية في الأنظمة المقارنة ، ويترتب على ذلك أن السؤال الذي يوقع عليه أكثر من عضو هو سؤال غير صحيح لا ينتج أثره.

وهنا يثور التساؤل حول مدى جواز تقديم أكثر من عضو سؤالا يتعلق بذات الموضوع؟

إذا كان من غير الجائز توقيع أكثر من عضو على طلب الإجابة عن السؤال ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من أن يتقدم أكثر من عضو بطلب الإجابة عن ذات السؤال ،إذا أن الأسئلة التي تقدم من أكثر من عضو قد تتماثل وتتشابه تماما ،أو يجمعها نفس الموضوع ، إذا تدور جميعها حول موضوع واحد ،ومع ذلك تظل جميعها أسئلة صحيحة طالما لم يوقع على أي منها سوى شخص واحد من أعضاء البرلمان [1]

لذا يرى بعض الفقه إلى أن عدم السماح للعضو أن يسأل نفس السؤال أو بالأحرى يسأل عن نفس الموضوع ، يعتبر مصادرة لحرية الكلمة في المجلس [2]

إذا فالمحظور هو الإتحاد العضوي في ذات السؤال لا الإتحاد الموضوعي فيه، وحينئذ يمكن ضم الأسئلة المتماثلة موضوعا أو المرتبطة معا ارتباطا وثيقا للإجابة عنها في جلسة واحدة ،وتطبيقا لذلك تقدم عضوان في مجلس الأمة الكويتي بسؤالين متماثلين إلى وزير الداخلية للاستفسار عن الدافع من وراء تعيين العنصر النسائي في السلك العسكري [3]

ثانيا: الجهة المستقبلة للسؤال البرلماني

إن السؤال يوجه كما أسفلنا القول، من أحد أعضاء البرلمان ولكن إلى من يوجه السؤال ؟

إن تحديد من يوجه إليهم السؤال قد لا يحتاج إلى جهد كبير إذا ما وضعنا في الاعتبار أن أعضاء المجلس النيابي حينما يوجهون السؤال فإنما يفعلون ذلك بمناسبة قيامهم بوظيفتهم الرقابية الموجهة أساسا إلى الحكومة ،ومن ثم فإن السؤال لا يوجه إلى غير أعضاء الحكومة، وإذا ما وجه إلى رئيس المجلس النيابي أوالى أحد أجهزة المجلس كمكتب المجلس أو إلى إحدى اللجان البرلمانية فإنه يكون سؤال غير مقبول [4]

---

[1] حسني درويش عبد الحميد، **وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين**، مرجع سابق، ص ص84، 85

[2] إيهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني** ، مرجع سابق، ص 49

[3] محمد باهي أبو يونس، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي**، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2002، ص 58

[4] زين بدر فراج ، مرجع سابق ، ص 48

فلما كان السؤال هو تعبير عن العلاقة بين أعضاء البرلمان والحكومة فإنه يجب توجيهه لأعضاء الحكومة،وبالتالي فالسؤال يوجه من طرف عضو البرلمان إلى عضو الحكومة[1]، ولكن إن كان من اللازم توجيه السؤال إلى الحكومة،فهل يجوز توجيهه إلى كل أعضاء الحكومة بما فيهم رئيس هذه الحكومة ،ثم هل يجوز توجيه السؤال إلى أكثر من عضومن أعضاء الحكومة في آن واحد ؟

وللإجابة عن الشق الأول من السؤال نقول أن هناك بعض اللوائح حددت الجهات التي توجه الأسئلة إليها واصفة إياها بالحكومة ، وهذا ما نصت عليه على سبيل المثال لائحة الجمعية الوطنية الاستشارية الفرنسية عند ما ذكرت أن الجهات التي توجه إليها الأسئلة هي الحكومة فكل عضو من أعضاء البرلمان له حق توجيه الأسئلة إلى الحكومة، وأن الإجابات عنها تعطى من (الوزراء المختصين)، وتبنت هذا الاتجاه كذلك لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية التي قامت بإصدار دستور عام 1946، ولا شك أن هذا الاتجاه منتقد لأنه يثير مشكلة تحديد المقصود بالحكومة ،وهل يشمل جميع الوزراء ،أم بعضهم ،لاسيما إذا كانت بعض الأنظمة الدستورية لا تعتبر جميع الوزراء أعضاء في مجلس الوزراء، كما أن النص على توجيه الأسئلة إلى الحكومة يفتح المجال أمام تساؤلات أخرى عن مدى شمول هذا الاصطلاح وزراء الدولة ،وكذلك ما إذا كان هذا الاصطلاح يثير مايعرف في بعض الدول باسم (وكلاء الوزارات البرلمانيين)، كما أن هذا الاصطلاح يثير تساؤلا آخر عن مدى شموله لبعض المراكز القانونية في السلطة التنفيذية كمدى شموله لما يعرف سابقا في فرنسا les sous-secrétaires أوما يطلق عليهم اليوم les secrétaires وإن كان واقعيا نجد أنه في فرنسا قد قبلت الأسئلة الموجهة إلى سكرتيري الدولة.

وهناك بعض اللوائح حددت بدقة أن السؤال يوجه إلى أحد الوزراء ،بل أن البعض منها كان أكثر صراحة ،حيث نصت على أن السؤال يوجه إلى وزير فقط، وهذا ما نصت عليه لائحة مجلس الشيوخ الفرنسي بقولها أن الأسئلة لا تقدم إلا إلى وزير فقط . وأيا ماكان الأمر فإن الأسئلة لا توجه إلا للوزراء[2]

كذلك نصت المادة 124 من الدستور المصري على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس لجنة الوزراء أو أحد نوابه أو أ حد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي

---

[1]بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 22

[2]عادل الطبطبائي، مرجع سابق ، ص 30

موضوع يدخل في اختصاصاتهم وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينوبهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء[1]

وفي الجزائر نص الدستور حسب آخر تعديل له في 2008 في المادة 134 منه إلى أن يوجه السؤال بنوعيه الكتابي أو الشفوي إلى أي عضو في الحكومة ، وهو ما تضمنته أغلب النصوص الدستورية الجزائرية السابقة ، كما أكدها القانون العضوي 02/99 المنوه إليه سابقا في المادة 68 بقولها "إلى أي عضو في الحكومة "،إضافة إلى القوانين المتضمنة في الأنظمة الداخلية ، نستثني منها ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 1964 والذي نص على توجيه السؤال إلى الحكومة[2]

غير أن الممارسة البرلمانية في الجزائر أثبتت بأن الأسئلة توجه إما لرئيس الحكومة الذي أصبح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 يسمى بالوزير الأول أو لأحد الوزراء [3]

وللإجابة على الشق الثاني من السؤال نقول، أنه يرى البعض عدم جواز توجيه نفس السؤال إلى مجموعة من الوزراء مرة واحدة بسبب أن هذا الإجراء يأخذ صفة الاستجواب الموجه إلى الحكومة.

ويتجه رأي آخر إلى جواز أن يوجه السؤال إلى عدد من الوزراء في نفس الوقت، سواء كان موضوع السؤال يدخل في اختصاص هؤلاء الوزراء في آن واحد، أو أن النائب كان يجهل بالفعل أي الوزراء هو المختص بالإجابة.

والواقع أن واقعة تقديم السؤال إلى عدد من الوزراء في نفس الوقت وجدت له تطبيقات عديدة في كثير من الدول[4]، كما هو الحال في التقاليد البرلمانية في مصر التي درجت على مبدأ عدم توجيه السؤال إلى أكثر من وزير،فإذا ما اتصل السؤال بنشاط وزارتين ومن ثم بوزيرين وقام العضو بتوجيه السؤال إليهما، فان المجلس يطلب من العضو أن يختار أحد الوزيرين الذي يرجح معه أن يكون أكثر اتصالا بالموضوع وتوجيه السؤال إليه ، أو بمعنى آخر تقديم السؤال إلى الوزير الذي يعنيه أكثر من غيره الإجابة عليه بوصفه المختص أساسا بموضوع السؤال،

---

[1] بوكرا إدريس،عمر سعد الله ، **موسوعة الدساتير العربية، المجلد الأول (الدساتير الموحدة)**، دار هومه لطباعة والنشر: الجزائر،2008، ص386

[2] أنظر المادة 122من النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 1964 (عبدا لله بوقفة، الدستور الجزائري)، مرجع سابق، ص 218

[3] عمار عباس، مرجع سابق، ص 44

[4] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص ص30، 31

وإذا اتصل السؤال بأكثر من وزارتين فإنه من المنطقي أن يوجه إلى رئيس الوزراء ، وهنـــاك من فسر كثرة حدوث هذه المسألة أي توجيه عضو البرلمان سؤاله في موضوع يتصل بوزير أو أكثر مرده إلى تداخل وتشابك أنشطة الوزارات في مجالات عملها[1]

كذلك نجد أنه عندما يوجه السؤال للوزراء فإن ذلك السؤال يتم توجيهه للوزيرالأقرب إلى السؤال مثلما تفعل بريطانيا ،وفي فرنسا عرفت تطبيق هذه الحالة فـــي أعـــوام 1909و1960، وكان في كل مرة يجيب كل وزير عن الشق الذي يخصه.

هذا ولم تنص الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ولا حتى القانون العضوي 02/99 المذكور سابقا، لإمكانية قيام النائب بطـــرح نفـــس الســـؤال الواحـــد لعضوين في الحكومة في آن واحد.

إلا أنه في الممارسة البرلمانية حدث وأن طرح أحد أعضاء مجلس الأمة سؤالا شفويا لكل من وزير التعليم العالي ووزير العدل حول شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ، وفي الواقـــع وحســـب طبيعة الموضوع المرغوب الاستفسار عنه ، فإذا كان الأمر يتعلق بكيفيات و إجراءات تحضير تسليم الشهادة وتنظيم التكوين فإن الأمر في مثل هذه الحالة يدخل في نطاق الاختصاص الخاص لوزير التعليم العالي ،أما إذا كان الأمر يتعلق بممارسة حاملي هذه الشهادة المهنية المحاماة فإن هذا يندرج في إطار اختصاصات وزير العدل دون غيره[2]

الفرع الثاني : إيداع السؤال البرلماني وتبليغه

حتى يكون السؤال قابلا للإجابة عليه يجب أن يودع أولا لدي الجهة المختصة، ويســـجل فـــي الجداول المخصصة لذلك،ثم يتم تبليغه للجهة الموجه إليها السؤال للرد عليه في الآجال المحددة.

أولا: إيداع السؤال البرلماني

يمكن لكل عضو من أعضاء البرلمان تقصى أو استفسار أي وزير مخـــتص أو رئـــيس الحكومة عن حقيقة أي موضوع معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل ،والسؤال فـــي القانون العضوي 02/99 ،لا تختلف إجراءاته وخطوطه العريضة في الكثيـــر مـــن الأنظمـــة السياسية العالمية ويمكن إجمالها في تقديم السؤال ، وقد فصل في ذلك القانون العضوي 02/99 المذكور أنفا، في مواده من 68 إلى 75 حيث يمكن توجيه الأسئلة الكتابية أوالشفوية من أعضاء البرلمان إلى أي عضو في الحكومة[3]

---

[1] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 86

[2] بوكرا إدريس ، مرجع سابق ،ص ص 22، 23

[3] إبراهيم بولحية ،مرجع سابق، ، ص 78

إذ يودع نص السؤال من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، طبقا للعمل بنظام الغرفتين التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري 1996 والملاحظ هنا، التطور الذي طرأ على مستوى الجهة التي يودع لديها السؤال بنوعيه الكتابي أو الشفوي ،حيث أنه في الأنظمة الداخلية السابقة وفي ظل دستور 1963 تعلق الأمر برئيس المجلس الوطني أو رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستوري 1976 و1989[1] وإلى رئيس المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الوفاق الوطني 1994 التي سبق الإشارة إليها[2]

أما بالنسبة لطرح السؤال الشفوي فقد اشترطت المادة 69 من القانون العضوي 02/99 أن يودع هذا السؤال، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة خلال 10أيام قبل يوم الجلسة المقررة.

وهذا ما يستفاد أيضا من نص المادة 72 من القانون العضوي 02/99 بقولها يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة، ويودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة[3]

مما يتبين من خلال النصين السابقين 69 و 72 من القانون العضوي المذكور أعلاه أن إيداع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه يتم وفق إجراءات إيداع السؤال الشفوي [4]

كذلك فيما يخص الأسئلة الشفوية فقد نص القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على المدة التي يجب أن تودع فيها الأسئلة، حيث حددت بسبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة على الحكومة من خلال قراءة المادة 100 منه ،غير أن القانون العضوي 02/99 رفع هذه المدة إلى عشرة أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض كما سبق أن ذكرنا.

وتفاديا لإيداع الأسئلة خارج دوارات المجلس الشعبي الوطني فقد نصت التعليمة رقم 08 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية التي أصدرهاالمجلس الشعبي الوطني سنة 2000 المشارإليها

---

[1] انظر المادة 2/122 من النظام الداخلي 1964 والمادة 151 من القانون الداخلي 1977 والمادة 94، 97 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1989 (بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول،والجزء الثاني)

[2] انظر المادتين 80، 82 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 94-01 المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره

[3] انظر المادة 69 الفقرة الأولى والمادة 72 الفقرة الثانية من القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

[4] مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 235

سابقا،على ضرورة إيداع الأسئلة خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط ، في المادة الثانية من التعليمة.

ثانيا :تبليغ السؤال البرلماني إلى الوزير المختص

بعد إيداع السؤال والتأكد من احتواءه لجميع الشروط الواجب توافرها لقبوله ،سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية أوالشروط الشكلية التي سبق التفصيل فيها ،يلزم حينها مكتب المجلس المودع لديه السؤال القيام بالإجراءات اللازمة قصد الإجابة عليه وأول هذه الإجراءات تتمثل في تسجيل السؤال في السجل المخصص لذلك[1]،وفي تفصيل ذلك تنص المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بأن تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها ،ولم يرد حكم خاص بهذا الموضوع في النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني رغم أن النظام الداخلي لسنة 1997 (السابق) لنفس المجلس قد تضمن نصا يقضي بذلك صراحة في المادة 95 في الفقرة الأخيرة منها[2]،وكما سبق أن ذكرنا، بعد تسجيل الأسئلة حسب تاريخ إيداعها، يتم إبلاغ الوزير بموضوع السؤال الموجه إليه .

وبما أن الإجابة على السؤال المقدم من النائب تتطلب أن يعلم به الوزير المختص قبل وقت الإجابة بمدة كافية حتى يستطيع الإعداد لهذه الإجابة سواء كانت الإجابة المطلوبة كتابية أو شفوية، فإنه لابد من إبلاغ الوزير المختص بالسؤال ، ويبدو أن إبلاغ الوزير بالسؤال قبل الإجابة عليه بوقت كاف ، هو إجراء متفق عليه في التقاليد البرلمانية في الأنظمة المختلفة ، ففي إنجلترا وفرنسا يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الوزير المختص بالسؤال الشفوي ،وبالجلسة المحددة للإجابة عليه ،وكذلك السؤال المطلوب الإجابة عليه كتابة حتى تتم الإجابة عليه خلال المدة المطلوبة[3]

أما لائحة مجلس الشعب المصري 1979 فقد نصت المادة 183 على أن يبلغ رئيس المجلس السؤال إلى الوزير الموجه إليه والوزير المختص بشئون مجلس الشعب،ما يستفاد من هذا النص أن قيام رئيس المجلس بإبلاغ السؤال إلى الوزير الذي حدده مقدم السؤال هو الوزير المختص بالإجابة، كما يستفاد أيضا من نص المادة السابقة 183 من اللائحة أنها أوجبت

---

[1] عباس عمار، مرجع سابق، ص ص 49، 50

[2] انظر المادة 74من القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1997/08/21، ج ر، عدد 35 بتاريخ 22 /1997/08

[3] على محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص 37

الحصول على السؤال خلال شهر على الأكثر، فإبلاغ الوزير المختص بالسؤال يجب أن يتم هو الآخر في نفس المدة، ومتى كان إدراج السؤال في جدول أعمال أقرب جلسة يتم بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الوزير،فان المدة المتبقية من الشهر هي ثلاثة أسابيع، وهي المدة التي يجب خلالها على رئيس المجلس إبلاغ الوزير المختص بالسؤال، ويتم حساب هذه المدة من تاريخ تقديم السؤال ، وعلى العكس من ذلك نجد نص المادة 123 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي التي تنص على أن "يبلغ الرئيس السؤال المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه"، مما يستفاد من هذه نص المادة في عبارة "يبلغ...فور تقديمه " أن رئيس مجلس الأمة يبلغ الوزير المختص في نفس الوقت تقديم السؤال من النائب[1]

كما نجد نفس الموقف تبناه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 69 من القانون العضوي 02/99 المنوه إليه سابقا فيما يخص السؤال الشفوي على أن يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أورئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة. هذا ولم تحدد النصوص كذلك المدة المقررة للرئيس لإبلاغ رئيس الحكومة سوى الإشارة في المادة 72 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي السابق الذكر فيما يخص السؤال الكتابي إلى عبارة "يرسل.....السؤال فورا إلى رئيس الحكومة[2]

وقد جعل المرسوم التنفيذي رقم 04/98 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مادته الرابعة المطة الرابعة ، تنظيم كيفيات تبليغ الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة من صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان[3]

الفرع الثالث:إدراج السؤال في جدول الأعمال

إذا كان إبلاغ الوزير المختص بالسؤال ضروريا للإجابة على السؤال كإجراء سابق على الإجابة ، فإن الإجابة على السؤال تقتضي كذلك إدراج السؤال في جدول الأعمال ،وهذا ما سنراه من خلال تحديد ضابط إدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال (أولا) ثم الجهة المختصة بإدراج السؤال في جدول الأعمال (ثانيا)

---

[1] على محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص 38

[2] انظر المادة 69 الفقرة الثانية والمادة 72 الفقرة الثالثة من القانون العضوي99/ 02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

[3]انظر المادة 04 الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 04/98 المؤرخ في 17 جانفي 1998 يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،ج ر، عدد 04 بتاريخ 28 جانفي 1998

أولا :ضابط إدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال

يمثل إدراج السؤال في جدول أعمال جلسة النظر فيه جواز مرور لمناقشته بحيث أن عدم استفاء هذا الإجراء لا معنى له غير عدم الإجابة عنه ، وهذا إذا كان أصلا مستقرا بالنسبة للأسئلة الشفوية، فإنه غير متطلب بشأن الأسئلة المكتوبة، أي تلك التي يجاب عنها كتابة، فهي لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة لتلقي الإجابة عنها[1]

والسؤال المطروح هنا على أي معيار يعتمد مكتب المجلس التشريعي لاختيار الأسئلة التي تدرج في جدول الأعمال؟ للإجابة على هذا السؤال ظهر هناك موقفان، موقف يعتمد طريقة التسجيل التلقائي للأسئلة في جدول الأعمال دون اختيار أو فرز مسبق، وفي هذه الحالة يأخذ بعين الاعتبار تاريخ وترتيب تسجيل الأسئلة في الجداول المخصصة لذلك وتبليغها إلى الجهة المختصة.

أما الموقف الثاني فيعتمد على الاختياروالفرزالمسبق للأسئلة، وفي هذه الحالة تعطي لمكتب المجلس التشريعي سلطة اختيار الأسئلة التي ستدرج في جدول الأعمال وذلك بالنظر إلى أهميتها الاستعجالية.

أما الطريقة الأحسن فهي التركيب بين الموقفين السابقين، حيث تدرج الأسئلة في جدول الأعمال حسب تاريخ وترتيب إيداعها وتسجيلها في الجداول، ولكن هذا لا يمنع من جمع الأسئلة المتشابهة، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن مكتب المجلس الشعبي الوطني عادة ما كان يختار سؤالين أو ثلاثة حسب الأهمية ويتم إدراجها في جدول الأعمال[2]

ثانيا: الجهة المختصة بإدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال

تختلف الأنظمة الداخلية للبرلمانات في تحديد الجهة المختصة بإدراج السؤال في جدول الأعمال،هذه الجهة التي بإمكانها أن تقلل من أثر السؤال كوسيلة رقابية، فقد تمنح هذه الصلاحية إلى جهة من شأن تدخلها أن لا يؤثر على السير العادي للأسئلة، وقد توكل إلى مكتب المجلس النيابي، الأمر الذي دفع إلى توجه الكثيرين إلى اعتبار أن الترابط بين المكتب والتيار السياسي الحائز على الأغلبية في المجلس، يؤدي إلى تجاهل الأسئلة التي يقدمها أعضاء المعارضة خاصة تلك التي من شأنها أن تسبب حرجا للحكومة[3]

---

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص59

[2] عمار عباس، مرجع سابق، ص ص 51، 52، 53

[3] المرجع نفسه، ص ص 55، 56

فوفقا للمجلس الشعب المصري نجد أن لائحة 1979 تنص في المادة 184 فيها على أن"يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة " وبذلك يوضح هذا النص وجوب إدراج الأسئلة عن الإجابة الشفوية في جدول الأعمال، كما بين أن مكتب المجلس هو المختص بذلك، والمعروف أن مكتب المجلس يتكون من الرئيس ووكيلين وفقا للمادة 10 من لائحة مجلس الشعب المصري 1979، ولا يخفي أن أعضاء مكتب المجلس ينتمون جميعا إلى حزب الأغلبية الذي يسود تشكيل مجلس الشعب مما قد يفوت على المعارضة فرصة طرح بعض الأسئلة التي تسبب قلق الحكومة[1]

وهذا على عكس الوضع في فرنسا، حيث أخذ النظام الفرنسي بمنح هذه المهمة إلى مؤتمر الرؤساء، إلا أن دور هذا المؤتمر يبقى له طابع تصديقي وليس توقيعيا، بمعنى أنه يقتصر على التصديق على الموضوعات التي تريد الحكومة إدراجها بالجدول، على اعتبار أن الحكومة بإمكانها تجاوز هذا المؤتمر متى رأت أنه لا يتماشى ورغبتها في ترتيب الأولويات في جدول الأعمال[2]

أما في الجزائر فنجد القانون العضوي02/99 الناظم لعلاقة البرلمان والحكومة،تبقى مسألة إدراج السؤال الشفوي بجدول أعمال كل غرفة بحاجة إلى موافقة الحكومة على ذلك، حيث يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية ، وضبط عددها بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان، مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وبالاتفاق مع الحكومة التي يتعين على أعضائها الإجابة عنها[3]،وهذا ما نصت عليه المادة 70 من القانون العضوي المشار إليه.

وإذا ما عدنا إلى الوراء فيما يتعلق بهذا الشأن، نجد أن النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964نص في المادة 125 بأن تقرر ندوة الرؤساء تسجيل الأسئلة الشفهية في جدول الأعمال،ويمكن لندوة الرؤساء تسجيل أي سؤال في جدول الأعمال بغض النظر عن ترتيبه في السجل الخاص بذلك ، كما يمكن لندوة الرؤساء الربط بين الأسئلة الشفهية التي تعالج موضوعات متشابهة أو مترابطة فيما بينها[4] ،أما ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989 في المادة 95 منه "لا يجوز طرح الأسئلة الشفوية إلا في جلسة

---

[1] علي محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص39

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 64، 65

[3] عقيلة خرباشي،**العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان**،دار الخلدونية: الجزائر،2007،ص139

[4] عبد الله بوقفة، **الدستور الجزائري**، مرجع سابق، ص 219

واحدة في الأسبوع. يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني عدد الأسئلة الشفوية التي تطرح في كل جلسة"[1]

وللإشارة فإنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة حسب ما جاء في القانون العضوي 02/99 في مادته 70 الفقرة الثالثة، وإن كانت إمكانية تلافي هذه الوضعية بيد الحكومة، ومكتبا الغرفتين عند ضبط جدول الأعمال، ليجيب عضو الحكومة عن السؤال مع احتفاظ كل من السائل وعضو الحكومة بحق التعقيب كما سنرى فيما بعد[2]،أما في بريطانيا فإنه لا يجوز طرح أكثر من سؤالين في الجلسة الواحدة ، أما في فرنسا فإنه يجوز طرح أكثر من سؤال واحد [3]

الفرع الرابع: وقت الأسئلة

هناك أساليب مختلفة في تحديد وقت الأسئلة أفرزتها الممارسة البرلمانية، و التي يمكن أن نردها إلى الأساليب التي تبنتها الأنظمة البرلمانية المختلفة إلى أسلوبين النموذج الانجليزي(أولا) والنموذج الفرنسي (ثانيا) ثم نبين وقت تقديم الأسئلة في نظامنا القانوني الجزائري (ثالثا)

أولا: تخصيص وقت محدد للأسئلة(الأسلوب الانجليزي)

يعد هذا الأسلوب من أشهر الأساليب لطرح الأسئلة البرلمانية، وذلك بتخصيص وقت محدد في بداية كل جلسة من جلسات البرلمان، إذ يمكن أن نشير في هذا الصدد إلى الأسلوب الانجليزي، حيث يخصص ساعة كاملة في بداية كل جلسة للأسئلة البرلمانية، وطوال جلسات المجلس خلال الأسبوع، والتي تصل إلى أربع جلسات، ويسمى هذا الوقت المخصص للأسئلة البرلمانية بـ (وقت الأسئلة)♦

---

[1] بوكرا إدريس، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية**، الجزء الثاني،مرجع سابق، ص 184

[2] عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 140

[3] بوكرا إدريس ، **الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة**، مرجع سابق، ص 26

♦ يجرى العمل في مجلس العموم البريطاني على تخصيص وقت معين لطرح الأسئلة البرلمانية، وذلك في بداية كل جلسة من جلسات التي يعتمدها المجلس أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع، وتبدأ فترة الأسئلة في مجلس العموم حوالي 2:35 بعد الظهر في يوم الاثنين، وفي الساعة 11:35 صباحا في أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس، وبعد أداء الصلواتprayers ، وتستمر فترة الأسئلة لغاية الساعة3:30 بعد الظهر بالنسبة ليوم الاثنين ولغاية الساعة 12:30 بعد الظهر لأيام الثلاثاء والأربعاء والخميس. لمزيد من المعلومات انظر إلى حسن مصطفى البحري، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية**، ص ص 129، 130

ويجب أن يصاغ السؤال الشفوي بشكل استفهام، إذ لا يجوز أن يتضمن السؤال اقتراحا بإجابة معينة،أو أن يتضمن خطابا ،أو مديحا لجهة معينة، إذ يجوز لرئيس المجلس، في مثل هذه الحالات رفض طباعة السؤال وتوزيعه، كما له أن يقرر إلغاءه من جدول الأعمال بمجرد الإعلان عن رفضه، ثم الانتقال إلى السؤال الذي يليه.

ويتم التقيد بوقت الأسئلة بدقة متناهية، حيث يقوم رئيس المجلس بقراءة رقم السؤال فقط اختصارا للوقت، ثم يتولى الوزير الاجابة عنه، ثم تعطي الكلمة للعضو السائل الذي يمكن أن يشكرالوزير، أو يشير عند اللزوم بأنه غير راضي عن الاجابة، وعندها يمكنه أن يوجه سؤالا إضافيا للوزير مرتبط بالسؤال الأول، كما قد يسمح رئيس المجلس للأعضاء الآخرين بطرح أسئلة إضافية[1]

ثانيا: عدم تخصيص وقت محدد للأسئلة (الأسلوب الفرنسي)

تتجه بعض النظم البرلمانية إلى عدم تخصيص وقت محدد للأسئلة البرلمانية في بداية كل جلسة من جلسات البرلمان، وتختلف هذه النظم فيما بينها اختلافا كبيرا، فمنها ما يخصص بعض الوقت خلال كل شهر، أو كل أسبوع للأسئلة البرلمانية، ومنها ما يسمح بطرح الأسئلة في أي وقت من أوقات جلسة المجلس التشريعي.

ومن أشهر الدول التي سارت لوائحها البرلمانية على عدم الأخذ بنظام "وقت الأسئلة" يمكن أن نشير إلى التجربة الفرنسية،حيث نص دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام 1958 على الأسئلة لأول مرة في التاريخ الدستوري الفرنسي، بعد أن كان الأمر مقتصرا على مجرد النص عليها في لوائح البرلمان بمجلسيه، وقد خصصت جلسة بعد الظهرمن يوم الجمعة للإجابة عن الأسئلة التي يطرحها أعضاء البرلمان.

وفي عام 1960 تبنى البرلمان الفرنسي تعديلا في نصوص لائحته تضمن تحديد جلسة مخصصة للأسئلة صباح يوم الخميس، والساعة الأولى من جلسة بعد الظهر من اليوم نفسه، وذلك بدلا من يوم الجمعة الذي يشهد انخفاضا في عدد النواب الحاضرين، بحكم أن هذا اليوم الذي يسبق العطلة الأسبوعية، يسافر فيه الأعضاء إلى مناطقهم الانتخابية[2]

ولكن المجلس الدستوري سرعان ما أعلن عدم مطابقة هذا التعديل لنصوص الدستور التي حددت جلسة واحدة أسبوعيا للأسئلة البرلمانية، وإزاء هذا الوضع وافق البرلمان الفرنسي على

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص88، 89

[2] المرجع نفسه،ص ص 91، 92

تعديل آخر في اللائحة مؤداه أن يحدد مؤتمر الرؤساء الجلسة المخصصة للأسئلة سواء في يوم الأربعاء بعد الظهر أو في جلسة بعد ظهر يوم الجمعة.

ولم يغير من هذا الوضع التعديل من الأسلوب التقليدي المتبع في فرنسا، الذي أدخل على لائحة مجلس النواب عام1970 والذي خصصت فيه ساعة للأسئلة الحالة، وذلك في بداية الجلسة الأسبوعية للأسئلة.

ويلاحظ أن البرلمان الفرنسي يتجه نحو تحديد "وقت الأسئلة" أسبوعيا بدلا من كل شهر كما كان الحال في النظم السابقة، ولكنه لم يصل بعد إلى تخصيص وقت محدد لها في بداية كل جلسة، كما هو الشأن في البرلمان الإنجليزي[1]

ثالثا: وقت تقديم الأسئلة في النظام القانوي الجزائري

أما في الجزائر فقد كان إدراج السؤال في دستور 1989 متروكا لتقدير مكتب المجلس الشعبي الوطني هذا الأخير له سلطة إدراج الأسئلة بالنظر إلى كثرتها والطابع الاستعجالي لبعضها الآخر،وقد كانت المادة 94 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تشترط ضرورة تبليغ السؤال إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني ،فهل يعتبر التبليغ المسبق هنا شرط ضروري لتسجيله في جدول الأعمال ؟

لقد أثبتت الممارسة البرلمانية في ظل دستور 1989 بأن مكتب المجلس الشعبي الوطني لم يكن متشددا حول توافر هذا الشرط ،خاصة إذا تعلق الأمر بالأسئلة الإضافية ، بل حدث أن سمح لبعض النواب بطرح أسئلة إلى الوزراء خلال الجلسة ،دون أن تكون هذه الأسئلة مدرجة في جدول الأعمال. أما فيما يتعلق بتبليغ السؤال إلى أعضاء الحكومة فإن إجابات الوزراء المدققة والمدعمة بالإحصائيات تثبت بأن الوزير تم تبليغه بالسؤال قبل موعد الجلسة ، وسمحت له هذه المدة بجمع المعلومات لرد وافي.

أما في ظل التعديل الدستوري 1996 فقد نص النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أن جلسات مناقشة الأسئلة الشفوية تحدد حسب حجم الأسئلة المسجلة حسب المادة 98 منه ،وقد خول كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني ورؤساء المجموعات البرلمانية تحديد هذه الجلسات ،وكذا الفصل في مسائل البث المرئي والمسموع لها ،وعلى الرغم من ذلك فقد تأخرت برمجة بعض الأسئلة [2]

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق،ص ص 92، 93

[2] عباس عمار، مرجع سابق، ص ص 54 ، 55

أما القانون العضوي02/99 الناظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة فقد نظم بوضوح أكثر موضوع الجلسات المخصصة للأسئلة ،عندما نص في المادة 70 على تخصيص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشرة (15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة، وذلك بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة، كما أكدت على ذلك المادة 19 من القانون العضوي المذكور أعلاه على تخصيص جلستان شهريا للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها[1]

وبما أن جلسات المجلس الشعبي الوطني وجدول أعمالها يتم تبليغ تاريخها إلى النواب وأعضاء الحكومة سبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المعينة ويتضمن جدول الأعمال: الأسئلة الشفوية[2] ،أما النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد تضمنت المادة 53 منه ما يفيد أن تبليغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة 15 يوما على الأقل افتتاح الجلسة، ويتضمن جدول الأعمال:الأسئلة الشفوية [3]

المطلب الثاني: ضوابط الإجابة عن السؤال البرلماني

بعد تقديم السؤال واستفاء كامل إجراءاته التي تعد سابقة على الإجابة ،يأتي الحديث عندها عن الإجابة على الأسئلة من طرف الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ، الأمر الذي يقتضي منا تحديد المدة اللازمة للإجابة (أولا)، وأنواع الإجابة التي يمكن أن تندرج تحتها إجابة الوزير (ثانيا)

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بأجل الإجابة عن السؤال

تختلف المدة اللازمة للإجابة من دولة لأخرى ،كما أن بعض الدول تميز بين نوعي الأسئلة الشفوية والكتابية من حيث مدة الإجابة، في حين لا يفرق البعض الأخر بينهما ، وتتراوح المدة اللازمة للإجابة بين مدة قصيرة إلى مدة طويلة نسبيا، ويرجع ذلك الاختلاف إلى طبيعة النظام الدستوري لكل دولة.

أولا :مدة الإجابة عن الأسئلة الشفوية

تتميز المدة الممنوحة للإجابة عن الأسئلة الشفوية بالقصر عموما فهناك دول تمنح الوزير المسئول مدادا قصيرا للإجابة عن الأسئلة المقدمة إليه.

---

[1]انظر المادتين 19، 1/70 من القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

[2]انظر المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الحالي

[3]انظر المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي

ففي ألمانيا الاتحادية تمنح اللائحة الداخلية لمجلس البوندستاج الوزير المسئول مدة قصيرة للإجابة، إذ يجب أن تقدم الأسئلة الشفوية للوزير قبل ثلاثة أيام ولمدة واحدة على الأقل في الشهر للإجابة عن الأسئلة، وفي انجلترا يجب أن يقدم السؤال الشفوي قبل يومين على الأقل من التاريخ الذي يرغب العضو أن تتم الإجابة فيه.

وهناك دول تمنح الوزراء مددا أطول للإجابة كفلندا تصل مدة الإجابة على الأسئلة الشفوية إلى 30 يوما وهي طويلة بالمقارنة مع المدد المخصصة للإجابة عن هذا النوع من الأسئلة في البلدان الأخرى[1] ، أما بالنسبة لمصر فالمدة المطلوبة للرد عن السؤال الشفوي أسبوع من تاريخ إبلاغ الوزير، حيث أن اللائحة الداخلية الصادرة سنة 1941 وكذلك سنة 1943 بالنسبة لمجلسي النواب والشيوخ جعلتا المدة 8 أيام من تاريخ تبليغ رئيس المجلس لرئيس مجلس الوزراء بالسؤال، ثم خفضت لائحتا سنتي 1966 و 1972 ذلك الأجل يوما واحدا واشتمل العمل على ذلك[2]

أما في الجزائر، وكما سبق تفصيل ذلك، فإن مدة الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية والإجابة عنها نصت عليها المادة 70 من القانون العضوي 02/99 بتخصيص جلسة كل خمسة عشر(15)يوما خلال الدورات العادية من شأنها ضمان الرد عليها من جهة، وعدم تهرب أعضاء الحكومة عن الرد عليها من جهة أخرى، غير أن تحديد الأسئلة التي يجري الرد عليها يتم في إطار أحكام المادتين 55 و53 من النظامين الداخليين المذكورين سابقا[3]

وبهذا الخصوص تقدم السيد بوزيد لزهاري بسؤال كتابي إلى السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان، بتاريخ 19 جوان 2006 ، حول المعدل الزمني للإجابة على الأسئلة الشفوية الموجهة من طرف أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني إلى أعضاء الحكومة؟ وما هي الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها لتفعيل المادة 70 من القانون العضوي رقم 02/99 والتي تفرض عقد جلسة خاصة بالأسئلة الشفوية كل 15 يوما في كل غرفة ؟ وقد رد السيد وزير العلاقات مع البرلمان أن الأسئلة الشفوية وحسب الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون العضوي رقم02/99، نصت على أن برمجة جلسات الرد على الأسئلة الشفوية تحديد بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة.غير أن ذلك يتم عمليا من قبل مكتبي غرفتي البرلمان من دون إشراك الحكومة ممثلة في وزارة العلاقات مع

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص 96 ،97

[2] إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 57

[3] بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 26

البرلمان، مما يؤثر على دورها في التنسيق مع أعضاء الحكومة المعنيين بالإجابة وبالتالي اعتذارهم عن حضور جلسات الرد. وقد سعت الحكومة من خلال وزارة العلاقات مع البرلمان إرساء تقليد حكومي، تجسد من خلال تعليمة السيد رئيس الحكومة رقم 08 المؤرخة في 13 سبتمبر 2005 الموجهة إلى السيدات والسادة أعضاء الحكومة، والتي تلزمهم بالإجابة عن الأسئلة الشفوية لأعضاء البرلمان في الجلسات المقررة لذلك، بحيث تم على سبيل المثال الإجابة على 68 سؤالا شفويا خلال 07 جلسات على مستوى الغرفتين خلال دورة الربيع لسنة 2006 وحدها، وهو ضعف عدد الجلسات المبرمجة في الدورات السابقة، أي بمعدل جلستين في الشهر[1]

أما عن كيفية الرد عن السؤال الشفوي من طرف عضو الحكومة بعد طرحه قضت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، بأن يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس جلسة مجلس الامة ،وفي حدود مدة يقدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[2]

كذلك أصدر المجلس الشعبي الوطني تعليمته الخاصة بالأسئلة لتحدد بكل دقة مدة عرض السؤال ،بنصها في المادة الرابعة من التعليمة رقم 08 على أنه " لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث دقائق"، ولو أن الممارسة في المجلس الشعبي الوطني أثبتت احتجاج بعض النواب على سحب الكلمة من النائب السائل بحجة انتهاء الوقت المخصص لطرح السؤال، خاصة إذا كان الوقت يسمح بذلك،كما حددت نفس التعليمة في المادة السادسة مدة رد عضو الحكومة على السؤال الشفوي بسبع دقائق، غير أنها تركت السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لتمديد مدة الإجابة إذا ارتأى أن موضوع الإجابة يقتضي ذلك[3]

ثانيا: مدة الإجابة عن الأسئلة الكتابية

تختلف الأساليب المتبعة في الدول لتحديد مدة الإجابة عن الأسئلة المكتوبة اختلافا كبيرا، لا سيما و أن كثيرا منهم يعتبر هذا النوع من الأسئلة استثناء من الأصل في الأسئلة وهي أن تكون شفوية.

---

[1]حصيلة نشاطات مجلس الامة من 2004 إلى 2007 ، نشريه صادرة عن مجلس الامة (جانفي 2007/2004)، ص ص 92، 93

[2]انظر المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الحالي، والمادة 76 الفقرة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الامة الحالي، والمادة 71 من القانون العضوي 02/99

[3]عمار عباس، مرجع سابق، ص59

ففي فرنسا تكون المدة اللازمة للإجابة عن الأسئلة المكتوبة في مجلسي النواب والشيوخ هي شهر من تاريخ نشر السؤال في الجريدة الرسمية، ويستطيع الوزير في فرنسا أن يطالب بمهلة استثنائية لتجميع عناصر إجابته، ويجب ألا تزيد هذه المهلة عن شهر، ونفس المدة اللازمة للإجابة المأخوذ بها في النظام الفرنسي يأخذ بها النظام الهولندي إذ حددت الإجابة عن الأسئلة المكتوبة بثلاثين يوما، كما حددت مدة الإجابة عن الأسئلة في بلجيكا بـ 15 يوما[1]،أما في مصر المدة المطلوبة للرد على السؤال المكتوب أسبوعان، وللوزير أن يخطر رئيس المجلس بتأجيل إجابته لمدة لا تتجاوز شهر[2]

أما في الجزائر فقد نص القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997على أنه يأتي جواب عضوا الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في ظرف ثلاثين يوما بعد تبليغ السؤال، وتكون الإجابة في شكل كتابي وتبلغ إلى النائب المعني عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني ، حسب المادة 96 منه.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أخذ بحساب أجل الاجابة من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإيداع، وهو تاريخ يساعد كثيرا الوزير الموجه إليه السؤال[3] ،وهو نفس الأجل الذي أكد عليه القانون العضوي02/99 في مادته 73 منه بقولها "عملا بأحكام المادة 134 من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي" ، وهو نفس الوضع الذي كان في ظل دستور 1989 في المادة98 من النظام الداخلي، في حين كانت مدة الإجابة خمسة عشر يوما في كل من دستور 1976 وفي النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لستة 1977[4]

أما فيما يخص إيداع الإجابة فقد نص القانون العضوي المشار إليه على أنها تودع لدى مكتبي غرفتي البرلمان طبقا لنص المادة 73 على أن يودع الجواب، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه [5]

---

[1]عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 97

[2]إيهاب زكي سلام،مرجع سابق، ص 57

[3]عباس عمار ، مرجع سابق، ص ص 61،62

[4]انظر المادة 98 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989 ،والمادة 162 من دستور 1976 والمادة 152 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1977 (بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول،والجزء الثاني)

[5]انظر المادة 73 من القانون العضوي 02/99

الفرع الثاني: أنواع الإجابة

تختلف الإجابة حسب طبيعة السؤال المقدم إذ ما كان سؤالا شفويا أو كتابيا، في بعض النظم البرلمانية، فهناك الإجابة التي تتبع نوع السؤال(أولا) وحق النائب في اختيار نوع السؤال(ثانيا)، ثم حق الحكومة في اختيار نوع الإجابة(ثالثا)

أولا: الإجابة تتبع نوع السؤال

تتجه بعض الدول إلى تحديد نوع الإجابة بنفس الأسلوب الذي قدم به السؤال،فإذا كان السؤال شفويا كانت الإجابة شفوية عنه، وإذا كان السؤال مكتوبا حصل على إجابة مكتوبة عنه، ومن أمثلة الدول التي سارت في هذا الاتجاه فرنسا التي تعرف نظامين للأسئلة الشفوية والمكتوبة، يعتبر كل منهما إجراء مستقلا عن الأخر. ومع ذلك فإن باستطاعة العضو تحويل سؤاله المكتوب إلى سؤال شفوي، وفي هذه الحالة يمكن أن يحصل على إجابة شفوية عن سؤاله، كما أنه يجوز أن يحصل على إجابة مكتوبة عندما يفضل الوزير نشر الإجابة على السؤال في الجريدة الرسمية ليفوت على العضو فرصة الحصول على إجابة شفوية، ،ويبدو هذا الأسلوب أكثر وضوحا في الدول التي لا تعرف إلا نوعا واحدا من الأسئلة كما هو الحال في البحرين وفي هذه الحالة تكون إجابة الوزير عن السؤال كتابيا، كما سارت في نفس الاتجاه الكويت، وقد جرت العادة أن يجيب الوزراء كتابة عن أسئلة النواب، بحيث غدا الوقت المخصص للأسئلة في الجلسة، وقتا لتعقيب النواب على إجابات الوزراء[1]، لذا وطبقا لما جاء في المواد من 68 إلى73 من القانون العضوي 02/99 كما سبق أن رأينا،نستشف أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الاتجاه فهو يعرف نمطين من الأسئلة، الشفوية والكتابية ، ومع ذلك أجازت التعليمة التي أصدرها المجلس الشعبي الوطني المشار إليها سابقا ،على إمكانية تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي بمبادرة من صاحبه أو باقتراح من مكتب المجلس، وبالتالي الحصول على إجابة كتابية [2]

ثانيا: حق النائب في اختيار نوع الإجابة

تتبع بعض الدول أسلوبا مغايرا، إذ تحدد طريقة معينة كأصل في الإجابة مع حق النائب في الحصول على إجابة بالوسيلة الأخرى إن رغب في ذلك. وتنقسم الدول التي تتبع هذا الأسلوب إلى مجموعتين:

---

[1]عادل الطبطبائي،مرجع سابق،ص ص 103، 104

[2]العيد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، مرجع سابق، ص 62

المجموعة الأولى: تكون الإجابة فيها عن الأسئلة شفوية مع حق النائب في اختيار الكتابية، ومن الدول مثلا مصر.

المجموعة الثانية: تسير الدول التي تنتمي إلى هذه المجموعة في اتجاه مغاير، إذ الأصل أن تكون الإجابة فيها عن الأسئلة كتابية، مع حق النائب في اختيار الإجابة الشفوية، ففي انكلترا إذا رغب العضو في الحصول على إجابة شفوية كان عليه وضع علامة تميزه على النموذج الخاص بالأسئلة، وذلك قبل يومين من التاريخ الذي يرغب أن تتم الإجابة فيه[1]

ثالثا: حق الحكومة في اختيار نوع الإجابة

تسير مجموعة من الدول في اتجاه مغاير للاتجاه السابق، إذ لا تترك للنائب حق اختيار نوع الإجابة، وإنما هذا الحق يثبت للحكومة وحدها، ففي انجلترا يحق للوزير أن يجيب عن الأسئلة المقدمة إليه خلال(30) يوما إجابة كتابية أو شفوية مالم يكن النائب قد طلب الحصول على إجابة شفوية[2]

المطلب الثالث: الحقوق المتصلة بالإجابة على السؤال البرلماني

الأصل أن السؤال، متى تمت إجراءات تقديمه، يتم تحديد الجلسة المحددة للإجابة عنه، لكن قد تترتب التزامات وحقوق بالنسبة لطرفي السؤال، ولئن كانت الإجابة عن السؤال التزاما يقع على عاتق الوزير الموجه إليه، فإنها في ذات الوقت تولد حقوقا متبادلة، تعكس بجماعها معالم لنظام الإجرائي الذي تخضع له.

الفرع الأول: الحقوق المتصلة بالعضو المسئول (الوزير)

إن أهم حقوق ترتبها الإجابة عن السؤال للوزير المسئول حقه في رفض الإجابة(أولا) وحقه في طلب التأجيل(ثانيا) وأخيرا الحق في الإنابة (ثالثا)

أولا: الحق في رفض الإجابة

الأصل المقرر أنه لا يمكن إجبار الوزير على الإجابة، لا سيما إن كانت لديه أسباب سائغة للرفض، ولقد تعارفت الأنظمة البرلمانية على أن هناك عددا من الأسباب يمكن أن تعفى الوزير من التزامه بالإجابة،من ذلك: أن تتعارض الإجابة مع المصلحة العامة، أو تنطوي على مساس بالأشخاص أو الهيئات،أو تؤدي إلى الكشف عن الأسرار المحظور الإطلاع عليها قانونا، أو يكون موضوع السؤال مما لا يدخل في اختصاص الوزير، وأخيرا أن يكون من المستحيل

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، **الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي**،مرجع سابق، ص54

[2] عادل الطبطبائي، ،مرجع سابق، ص107

الإجابة عنه إما لفقد الوثائق والمستندات التي تتضمن البيانات والمعلومات، وإما لأن المعلومات المطلوبة من الكثرة بحيث يصعب حصرها، أو تحتاج إلى جهد ووقت كبير.

وعلى قدر معقولية السبب الأخير إلا أنه لم يعد مبررا لرفض الإجابة إلا في حدود ضيقة، نظرا لوسائل التكنولوجيا الحديثة في تسهيل حفظ المعلومات ويسر الوصول إليها، لذا يجب التعامل مع هذا السبب بشيء من الحذر، حتى لا تتخذه الحكومة ذريعة للتهرب من الإجابة لأسباب سياسية بحتة [1]

ثانيا: الحق في طلب التأجيل

تتوافق الأنظمة البرلمانية على أن غياب الوزير عن جلسة الإجابة، يستتبع تلقائيا تأجيلها إلى جلسة مقبلة،ولكن مواقفها تتباين بشأن نطاق الاعتراف له بحق طلب التأجيل، ففي فرنسا خلت اللوائح من نص صريح على هذا الحق، غير أن هذا لا يعني عدم أحقية الوزير في طلب التأجيل، لأن هذا الحق يعد من الحقوق الطبيعية التي يقضي بها منطق الأشياء، وليست لذات السبب في حاجة إلى نص يقررها، فإن كانت التقاليد البرلمانية تجيز التأجيل التلقائي للغياب أي دون طلب، فمن باب أولى تجيز فيه في حال الطلب[2] ،حيث تنص المادة 187 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أن"يجيب الوزير بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، والتي يجب الإجابة عنها شفويا، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية"[3] ، كذلك يجوز لمن وجه إليه السؤال أن يطلب تأجيل الإجابة عليه إلى موعد لا يزيد على الأسبوع في البحرين، ولا يزيد عن أسبوعين في الكويت. ويجاب الوزير إلى طلبه، إذ يلتزم العضو والمجلس بالإجابة إلى طلب الوزير[4]

ثالثا: الحق في طلب الإنابة

إن التساؤل الذي يمكن أن يثور يتعلق بمسألتين: هل يمكن للوزير أن ينيب عنه آخر في طلب تأجيل الإجابة أو تلاوتها؟ وهل له أن ينيب هذا الآخر للإجابة عن السؤال الموجه إليه؟ لا خلاف في الأنظمة بشأن إنابة الوزير لآخر لطلب تأجيل الإجابة لحين زوال السبب المبرر للتأجيل، كعودته من سفر أو شفائه من مرض، أما عن الإنابة في الإجابة فالأمر بشأنها مختلف،

---

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 70، 71

[2] المرجع نفسه، ص ص 72، 73

[3] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 729

[4] عادل الطبطبائي، **السلطة التشريعية في دول الخليج العربي،(نشأتها، تطورها، العوامل المؤثرة فيها)**، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية: الكويت، 1985، ص 272

ففي النظام المصري تمثل حقا دستوريا للوزير على نحو ما أفصحت المادة 124 من الدستور في عبارة(أو من ينبونهم)، وهذا التصريح الدستوري يرتب أثرين: عدم توقف الإنابة على موافقة المجلس أو العضو السائل، والآخر عدم إلزام الوزير بإبداء أسباب طلب الإنابة.

والإنابة تكون في حدود من فرض الدستور توجيه السؤال إليهم كأن يكون رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم[1]

أما في الجزائر فلا نجد نصا صريحا يتعلق بحق الوزير في الإنابة في الإجابة لا في الدستور، ولا في القانون العضوي 02/99، ولا في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان،لكن الممارسة أثبتت الإنابة المتكررة عن بعض أعضاء الحكومة، حيث قام وزير العلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلا للحكومة أمام البرلمان، بإنابة عن السيد رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وتمثيلهم من خلال الرد عن بعض الأسئلة الشفوية، نذكر على سبيل المثال: التكفل بالرد عن السؤال الشفوي الموجه إلى السيد رئيس الحكومة يوم الخميس 03 ابريل 2008، بمجلس الأمة، حول خطر المنشآت المبنية فوق أنابيب المحروقات والإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لحماية المواطنين والمؤسسات الإستراتجية[2]

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالعضو السائل(النائب)

هناك حقوق تترتب عن الإجابة فيما يخص العضو السائل، تتمثل في حق السائل في الإنابة(أولا)، وحقه في التعقيب على الإجابة(ثانيا)

أولا: الحق في الإنابة المرتبط بسماع الإجابة

تثور هذه عند غياب مقدم السؤال، الأمر الذي يطرح تساؤلا في إمكانية أن ينيب عنه آخر في ذلك؟، وعلى نحو ما بينته المادة 186 من لائحة مجلس الشعب المصري، يترتب على غياب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة تأجيلها إلى جلسة مقبلة، وهذا الحكم مقصور على الأسئلة الشفوية التي تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها، أما إذا كانت من قبيل الأسئلة المكتوبة، فإنه يكتفي بإثبات السؤال والإجابة عنه في مضبطة الجلسة،وقد يفسر صمت اللائحة عن ذكر الإنابة على أنها لا تجيزها تغليبا للطابع الشخصي للسؤال، غير أن هناك من الوقائع ما يؤكد جوازها،إذ تؤكد سماع إجابة الوزير رغم غياب مقدم السؤال نظرا لأهمية السؤال[3]

---

[1]محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 74، 76

[2]حصيلة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلال 2008 ، نشرية صادرة عن وزارة علاقة الحكومة مع البرلمان

[3]محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 76

على خلاف ذلك جاءت لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية، ومجلس الشيوخ صريحة في جواز الإنابة في المادة 137، غير أنها لم تجعلها حقا مطلقا قيدتها بحالات أوردتها على سبيل الحصر نذكر منها: حالة المرض أو التعرض لحادث طارئ، أو ظروف عائلية قهرية [1]

أما في الجزائر ففي حالة غياب النائب السائل عن الجلسة المخصصة لطرح سؤاله نصت المادة الخامسة من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08 المشار اليها سابقا "يفقد حقه في طرحه ولا يجيب عنه عضو الحكومة، ويتحول تلقائيا الى سؤال كتابي"، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني قبل صدور تعليمته المنظمة للأسئلة على إمكانية طرح السؤال المبرمج حتى وإن غاب صاحبه إذا قام بتوكيل غيره من النواب.

وقد حاولت تعليمة المجلس الشعبي الوطني معالجة مشكل الغياب عبر إمكانية تأجيل السؤال، لما نصت على أنه " في حالة غياب مبرر بناء على إشعار كتابي مسبق يودع لدى مكتب المجلس، يمكن تأجيل طرح السؤال الى الجلسة الموالية، وفي كل الحالات لا يجوز تأجيل طرح السؤال أكثر من مرة" ، وكان أولى بالمشرع أن يحدد الحالات التي يمكن فيها تبرير الغياب على سبيل الحصر كما فعل المشرع الفرنسي[2]

ثانيا: الحق في التعقيب أو الأسئلة الإضافية

يحق للعضو دائما أن يعقب على إجابة الوزير،والتعقيب هو تعليق على إجابة الوزير بالموافقة أو الرفض ويتعين أن يكون التعقيب عقب الإجابة مباشرة، وبإيجاز،ولا يجوز أن يتضمن التعقيب نقدا أو اتهاما وإلا وجب تقديم استجواب، فالتعقيب يجب أن يقتصر على الاستيضاح [3]

أما الأسئلة الإضافية أو التبعية، فهو يأتي من وحي الساعة، يلقيه العضو مقدم السؤال أثناء الإجابة على السؤال الأصلي، والرد على السؤال التبعي عادة ما يكون شفاهة، وقد درجت بعض النظم على السماح به، ولم تسمح به بعض النظم الأخرى، ذلك لأنه يخل بالطابع الشخصي للسؤال ، ولم تكن التقاليد البريطانية الدستورية تسمح بالأسئلة الإضافية، غير أن التطور التدريجي للسؤال أدى اليها،وأصبح يجوز للعضو أن يسأل سؤالا إضافيا بعد سؤاله

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر في هذا محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 77

[2] عباس عمار، مرجع سابق، ص ص 60، 61

[3] محمد فهيم درويش، **السلطة التشريعية، (ماهيتها- تكوينها- اختصاصاتها)**، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط1، 2008، ص 409

الأصلي أو الأساسي، كذلك لأي عضو بتصريح من رئيس المجلس أن يسأل السؤال الإضافي لكن بعد أن يأخذ العضو صاحب السؤال الأصلي فرصته في الكلام، وقد سأل أحد الأعضاء ثلاثة أسئلة منجمة، اتبعت بتسعة وعشرين سؤالا إضافيا وضعت بمعرفة آخرين، كما أن واحدا من الأعضاء سأل سبعة وعشرين سؤالا إضافيا دون أن يسأل سؤالا واحدا أصليا [1]

أماحق التعقيب يعد أصلا في النظام الفرنسي لا يرد عليه غير استثناء يتعلق بالأسئلة إلى الحكومة، إذ لا يجوز فيها للسائل التعقيب. لأن نظامها يكفل للسائل حقوقا أخرى تتكافأ مع هذا الحق، أغنت عن إقراره، هذا إلى أنه معمول به في غيرها من الأسئلة خاصة الأسئلة الشفوية مع المناقشة .

أما في الكويت أفضت أهمية هذا الحق إلى أن يرقى به الدستور الكويتي إلى مصاف الحقوق الدستورية ، بنصه في المادة 99 من الدستور التي تمنح حق التعقيب للعضو مرة واحدة على الإجابة[2]،في حين ينص الدستور البحريني الذي يضيف حكما جديدا في المادة 91 لم ينص عليه الدستور الكويتي حيث تقرر أن حق العضو السائل يتجدد بالتعقيب إذا أضاف الوزير جديدا إلى إجابته[3] ،وتختلف النظم الداخلية للبرلمانات في تحديد مدة التعقيب ،وفي هذا الإطار نص القانون العضوي 02/99 المنوه إليه سابقا على إمكانية أعضاء البرلمان التعقيب على الإجابة التي يقدمها عضو الحكومة في المادة 71 الفقرة الثانية، إذ يمكن لصاحب السؤال الشفوي إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه، كما نصت الفقرة الثانية للمادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 "بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة في حدود ثلاث دقائق " .

بينما جاءت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي التي قضت بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود 05 دقائق، ويمكن لممثل الحكومة ومن باب المساواة الرد عليه في حدود 10 دقائق[4]،أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

---

[1] إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 33

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 87

[3] حسني درويش عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص113

[4] انظر المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ، والمادة 76 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الامة الحالي

الحالي فقد منح لمكتب المجلس سلطة تقدير مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه، وتعقيبهما، مراعيا في ذلك عدد الأسئلة ومواضيعها [1]

غير أن الممارسة البرلمانية دفعت المجلس الشعبي الوطني إلى التدخل من أجل تقليص هذه المدد وذلك بغية التمكن من تناول أكبر عدد من الأسئلة في الجلسات المخصصة لذلك، وفي هذا الإطار فقد نصت تعليمة المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية في مادتها الرابعة على أنه "لا تتجاوز مدة التعقيب دقيقتين" ،وحددت في نفس الوقت مدة تعقيب عضو الحكومة على تدخل السائل بمدة لا تتجاوز دقيقتين (المادة السابعة من تعليمة)[2]

---

[1] تنص المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه"تطبيقا للمادة 71 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على أن يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه وتعقيبها حسب عدد الأسئلة ومواضيعها"

[2] عباس عمار، مرجع سابق، ص69

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على طرح السؤال البرلماني

إن مجرد توجيه السؤال من عضو المجلس التشريعي إلى عضو الحكومة يعتبر بمثابة اختبار حقيقي للحكومة يتعين عليها أن تجيب عليه وهذه الإجابة هي التي ترسم حدود العلاقة بين الحكومة والبرلمان والتي بإمكاننا أن نصفها بأنها تصب في إطار تحقيق التوازن ، غيرأن هذا التوازن قد يهدده عوامل عديدة من بينها عدم إجابة العضو المسئول أو تقاعسه أو عدم اقتناع مقدم السؤال بموضوع الإجابة[1] ، فضلا عن ذلك قد يمارس النائب حقه في تقديم السؤال، ولكن في الفترة القائمة بين تقديم السؤال ومناقشته، يحدث عارض يحول دون متابعته إجراءات طرح السؤال، ودون الوصول إلى غرضه ،الإجابة عن السؤال.

المطلب الأول: عوارض السؤال البرلماني

العارض الذي قد يعترض السؤال، يحول دون أن يحدث أثره، وهذا العارض إما يكون سقوطا أو تنازلا عنه، حيث جاء النص عليهما في كثير من اللوائح الداخلية للبرلمانات المختلفة.

الفرع الأول:سقوط السؤال

جاءت بعض اللوائح الداخلية تحصر حالات سقوط السؤال في ثلاث حالات وذلك إما بانتهاء عضوية النائب مقدم السؤال وهذا ما سنتناوله (أولا) أو في حالة زوال صفة الوزير(ثانيا) أو انتهاء دورة الانعقاد(ثالثا)، وهذا ما نظمته المادة 193 من لائحة مجلس الشعب المصري.

أولا: حالة انتهاء عضوية النائب

إذا زالت عضوية البرلمان عن مقدم السؤال وذلك أيا كان سبب الزوال، فإن السؤال في مثل هذه الحالة يسقط نهائيا ويستبعد من جدول الأعمال، ويمكن تصور زوال أو انتهاء العضوية في حالتين:

الانتهاء الارادي للعضوية(الاستقالة)

قد يرغب عضو البرلمان لسبب أو لآخر التخلي عن عضويته في المجلس، فيتقدم بطلب يطلب فيه الموافقة على الاستقالة من عضوية المجلس، فإذا وافق المجلس على هذا الطلب، اعتبرت الاستقالة نهائية، وذلك من تاريخ صدور قرار المجلس بهذا الشأن، طبقا لما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام 1979، وعلى ذلك فإن السؤال الذي قدمه عضو مجلس الشعب يظل صحيحا منتجا لأثاره ولا يسقط إلا بصدر قرار المجلس بقبول الاستقالة[2]

---

[1] Paul CRAIG , **Pouvoir exécutif et pouvoir législatif**, **au Royaume-Uni**, les cahiers du conseil constitutionnel,n ; 19 ,Dalloz,2005,p104

[2] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 737

الانتهاء اللاإرادي للعضوية(إبطال العضوية وإسقاطها)

إذا كانت عضوية البرلمان في الحالة السابقة تزول عن العضو بمحض إرادته، وبناء على رغبته الصريحة في ذلك، فإن انتهاء العضوية وزوالها في هذه الحالة تتم بمعزل عن مشيئة عضو البرلمان ودون إرادته[1]، ويمكن تصور ذلك في حالتين هما:

- **إبطال العضوية:** فهو يعني أي إبطال العضوية عدم سبق وجودها على النحو الصحيح قانونا، مما يجعلها باطلة منذ نشأتها[2] ،ويكون ذلك لأن العضو لم تتوافر عنده شروط العضوية يوم الانتخاب ،أو لأن عملية الانتخاب ذاتها قد شابها بعض الشوائب ،أو لأن النتيجة التي أعلنت لم تكن معبرة عن الحقيقة، ووفقا للمادة 93 من الدستور المصري فإن مجلس الشعب هو الذي يختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس[3]

- **إسقاط العضوية:** تعني سبق التمتع بهذه العضوية البرلمانية على النحو الصحيح في القانون مع نشوء سبب طارئ يترتب عنه إسقاط العضوية[4]

ويمكن تصور ذلك في حالتين محددتين: أو لهما أن يفقد العضو أحد شروط العضوية بعد انتخابه وحلفه اليمين، والحالة الثانية كقرار تأديبي يصدر ضد العضو إذا ما فقد الثقة والاعتبار، وأخل بواجبات عضويته وهذا بينته المادة 96 من الدستور المصري ،وعلى كل فإن السؤال الذي يتقدم به عضو البرلمان يظل صحيحا ومنتجا لآثاره، ولا يسقط إلا بصدور قرار المجلس بإسقاط العضوية عنه، كما يظل صحيحا أيضا السؤال الذي قدمه العضو المطعون في صحة عضويته حتى يصدر مجلس الشعب قراره بإبطال العضوية[5]

---

[1] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 737

[2] محمد الذهبي، **الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية،(دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية: القاهرة،2006، ص19

[3] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 737

[4] محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 19

[5] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 738

ثانيا: زوال صفة الوزير

تزول صفة من وجه إليه السؤال في حالات ثلاث: الاستقالة أو الإقالة ،أو استقالة الوزارة التي هو عضو فيها وتشكيل وزارة جديدة، فإذا زالت صفة المسؤل الموجه إليه السؤال لتوافر أي من هذه الحالات الثلاث فإن السؤال يسقط[1]

وسقوط السؤال لأي من هذه الأسباب محل نقد، وذلك لأن المتعارف عليه في الأنظمة البرلمانية أن السؤال لا يوجه إلى الوزير أو عضو الحكومة بشخصه، حتى يمكن القول بسقوطه حال ترك منصبه ،وإنما يوجه إليه بصفته، ولما كانت الصفة تظل قائمة ولا تتأثر بتغييره. فإن مفاد ذلك بقاء السؤال ليجيب عنه خلفه، كذلك طالما أن الوزارة لم تتغير، ونظرا لأنها مسئولة مسئولية تضامنية عن أعمالها، فإن هذا يكون من أثره قيام رئيس مجلس الوزراء بالإجابة عن السؤال الذي وجه إلى وزير كان عضوا في وزارته ،أو أن ينيب وزيرا آخر للإجابة عن السؤال [2]

ثالثا: حالة انتهاء دورة الانعقاد

هذا سبب آخر لسقوط السؤال نجد النص عليه في لائحة مجلس الشعب المصري، فإذا ما تقدم عضو مجلس الشعب بسؤال إلى أحد أعضاء الحكومة، خلال أدوار انعقاد المجلس، فإن انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله من شأنه أن يؤدي إلى سقوط السؤال، ويرى البعض أن سقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله، إنما هو سبب لا مبرر له، لأن ما يجري عليه العمل برلمانيا هو بقاء الأسئلة التي لم يجاب عنها إلى دور الانعقاد التالي

إضافة إلى أن إعمال هذا السبب لا معنى له غير الرغبة في التخلص من الغالبية العظمى من الأسئلة، إذ عادة لا يكفي دور الانعقاد للإجابة عن جميع الأسئلة، نظرا لكثرتها وتعددها بشكل يتجاوز المواقيت المخصصة لنظرها، ولذا فإن هذا السبب يمثل وسيلة غير مباشرة لتتخلص الحكومة من جانب كبير من الأسئلة التي قد تكون أهمها وأكثرها تعلقا بالصالح العام[3]

ومن جهة أخرى يلاحظ أن اللائحة قد خرجت بتقرير هذا السبب عن الأصول التي قررتها في شأن الأسئلة التي لم يجاب عنها خلال دور الانعقاد الذي قدمت خلاله ، فقد استلزمت المادة 182 منها، أن تكون الإجابة عنها كتابة ، بنصها على أن تكون الإجابة كتابة للأسئلة المتبقية دون إجابة حتى انتهاء دور الانعقاد، كما أنها خرجت عن الاتجاه الذي اعتنقته بشأن حالات سقوط الاقتراح برغبة في مادتها 217 ، إذ نصت على سقوطه بانتهاء دور

---

[1] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 738

[2] محمد باهي أبو يونس،مرجع سابق، ص ص 88،89

[3] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص ص 738، 739

الانعقاد الذي قدم خلاله ، ما لم يطلب مقدمه التمسك به خلال ثلاثين يوما(30 يوم) من بداية دور الانعقاد التالي.

وبناءا عليه، فلا سبيل لإزالة هذه المخالفة و الخروج غير المبرر على حكم القواعد العامة في هذا الشأن، إلا بتغليب حكم الأصل، فتضل الأسئلة باقية بمنأى عن السقوط حتى و لو انقضى دور الانعقاد الذي قدمت خلاله، فإن كان ولا بد من القول بسقوطها فعلى الأقل يعترف لمقدمها بالحق بالتمسك بها خلال ثلاثين يوما من بداية دور الانعقاد التالي[1]

الفرع الثاني: التنازل عن السؤال

يعد السؤال حق شخصي للنائب، له أن يتنازل عنه وذلك باسترداده وسحبه(اولا)، أو بتركه والتخلي عنه (ثانيا)

أولا: استرداد أو سحب السؤال

إذا كان الدستور قد أقر لعضو البرلمان الحق في توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة بقصد استيضاح أمر معين، فإنه قد أجاز في الوقت نفسه سحب السؤال الذي تقدم به في أي وقت، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من الدستور المصري.

ويرى البعض أنه متى أعلن السائل عن رغبته في سحب سؤاله، فإنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يحل محله في تبني هذا السؤال، على اعتبار الطبيعة الشخصية لهذا الحق. وعلى خلاف المادة 130 من لائحة مجلس الأمة الكويتي التي نصت على أنه إذا استرد السائل سؤاله حق لكل عضو أن يتبناه، وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه [2]

أما في الجزائر فإننا لا نجد نصا صريحا ، يعطى للنائب الذي وجه السؤال الحق في سحبه، لا في الدستور، ولا في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ولا القانون العضوي أيضا، إلا ما جاء في التعليمة التي أصدرها المجلس الشعبي الوطني سنة 2000 المشار إليها سابقا بإمكانية سحب السؤال من قبل صاحبه[3]

ثانيا: التخلي عن السؤال

المقصود بذلك أن غياب العضو في الجلسة المحددة للإجابة عن سؤاله يؤدي إلى القول بتنازله عن السؤال،وهذا التنازل لم يتم صراحة وإنما يستفاد ضمنا من غيابه الذي ينبئ عن عدم جديته في طرح السؤال وإلا لحرص في الحضور لسماع الإجابة عليه ، ووفق ما تقدم فإن

---

[1] محمد باهي، أبو يونس، مرجع سايق، ص 90

[2] المرجع نفسه، ص 91

[3] العيد عاشور، مرجع سابق، ص 62

التنازل الضمني عن السؤال لا يتصور إلا بالنسبة للأسئلة المطلوب الإجابة عنها شفاهة، لان مقدم السؤال ملزم بالتواجد في الجلسة عند الإجابة عنها، والأمر ليس كذلك للأسئلة المطلوب الإجابة عنها كتابة، ومن ثم لا يتصور التنازل عنها ضمنا[1] ،غير أنه يجب مراعاة أن الغياب ليس في جميع الأحوال يفضي إلى هذا الأثر، فمثلا في لائحة مجلس الأمة الكويتي غياب السائل عن جلسة الإجابة لا يكون له أثر مسقط للسؤال، طبقا لنص المادة 2/124، كما لا تجعل لائحة مجلس الشعب لغياب العضو عن الجلسة المخصصة لنظر سؤاله أثرا فوريا في شطبه، وإنما يترتب على الغياب لأول مرة تأجيله إلى جلسة مقبلة وهذا على خلاف لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية التي تقرر شطب السؤال من جدول الأعمال لكن بشروط[2]

المطلب الثاني: جزاء عدم الإجابة عن السؤال البرلماني

إن حق أعضاء البرلمان في الحصول على إجابة عن أسئلتهم تبقى حقا منتقصا ومتوقفا على إرادة الوزير، ما لم يكن هناك نظام يكفل ردع الوزير المتخلف عن الإجابة.

ولقد كانت مشكلة التخلف عن الإجابة من أكثر المسائل التي اهتمت بها البرلمانات، لذا أوجدت التقاليد البرلمانية واللوائح الداخلية في العديد من الدول أنواعا من الجزاءات التي يمكن فرضها على الوزراء المتخلفين عن الإجابة، الأمر الذي يعطي فعالية أكثر للسؤال[3]، والتي لا نجد لها نصا صريحا في منظومتنا القانونية ،لا بالقانون العضوي02/99 ولا في الأنظمة الداخلية سوى المناقشة التي تبقى دون أي أثر قانوني فعال.

الفرع الأول: الجزاءات العامة

تتمثل الجزاءات العامة كأثر يترتب على عدم الاجابة ،في تحويل السؤال إلى مناقشة عامة(أولا)، ونشر الأسئلة غير المجاب عنها في الجريدة الرسمية(ثانيا) والاحتجاج البرلماني(ثالثا) وتحويل الأسئلة المكتوبة إلى شفوية(رابعا).

أولا: تحويل السؤال إلى مناقشة عامة

يعتبر إجراء مناقشة عامة لجواب الحكومة شفويا كان أو كتابيا من أهم مظاهر فعالية الرقابة بواسطة الأسئلة، وفي هذا الإطار جاء الدستور حسب آخر تعديل له سنة2008 في مادته134 على أنه أذا ارتأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري هذه المناقشة وفق الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس

---

[1] زين بدر فراج، مرجع سابق،ص ص96، 97

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص92

[3] عادل الطبطبائي، **الأسئلة البرلمانية**، مرجع سابق، ص132

الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وهذا ما أكدته المادة 74 من القانون العضوي 02/99 ،فالدستور خول صراحة لكل غرفة اللجوء إلى هذه الوسيلة تكملة للسؤال، الذي كانت عنه الإجابة غير مقنعة في رأي أعضاء البرلمان، وهذه المناقشة لا تعني تحميل عضو الحكومة المسؤولية، وإنما الهدف منها هو تعميق النقاش حول موضوع يعد هاما عادة بقضايا عامة وسياسية.

أما عن كيفيات إجراء هذه المناقشة فأحالها الدستور على النظام الداخلي لكل غرفة، وفي هذا الإطار نلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي اشترط لإجراء هذه المناقشة إيداع طلب موقع من(30) عضوا لدى مكتب مجلس الأمة(لدراسته قبل إحالته على المجلس للمصادقة)[1] ،وهذا ما نصت عليه المادة75 منه بأنه"إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون(30) عضوا يودع لدى مكتب مجلس الأمة" ،ونصت المادة76 في الفقرة الأخيرة نفس النص مع تغيير العبارة" إذا تبين أن جواب عضو الحكومة شفوي"[2]

أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، قد جاء خاليا من نص يحدد كيفية إجراء المناقشة،بعكس النظام الداخلي لنفس الغرفة لسنة 1997 الذي حدد الشروط الواجب توافرها لإجراء المناقشة حول السؤال سواء كان كتابيا أو شفويا، وذلك متى رأت أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة يبرر إجراء مناقشة ،تجري هذه الأخيرة بناءا على طلب يقدمه عشرون نائبا .

والمطلع على النظام الداخلي في ظل دستور 1963 يجده قد نظم الاجراءات الواجب إتباعها فيما يتعلق بالسؤال الشفوي حيث نص على إمكانية المناقشة في هذا النوع من الأسئلة فقط[3]

بعكس ما نلاحظه في كل من القانون العضوي والنظامين الداخليين الحاليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لم تتضمن أية أحكام تتعلق بكيفيات إجراء المناقشة(شروط ومعايير) الناجمة عن السؤال، كما لم تحدد أية آثار تترتب عن إجراءات هذه المناقشة وهو الأمر الذي يخلق صعوبة عند الدعوة لإجراء هذه المناقشة العامة ويجعلها في حالة الانعقاد عديمة الأثر[4]

---

[1] العيد عاشور، مرجع سابق، ص66

[2] انظر المادتين 75، 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي

[3] عباس عمار، مرجع سابق، ص 70، 71

[4] بوكرا إدريس،**الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة**، مرجع سابق، ص30

لذا فإن أقصى عقوبة سياسية يمكن أن تترتب في الأسئلة الكتابية والشفهية هي المناقشة فقط دون تمييز بين السؤال الشفوي والكتابي، أما في النظم الأخرى فإن المناقشة تؤدي إلى الحق في إصدار لائحة سواء لمجرد التحفظ او لسحب الثقة وبالتالي سقوط الحكومة[1]

كذلك قد يكون الأمر معقولا ومبررا بالنسبة لجواب الحكومةعن السؤال الشفوي حيث يقدر أعضاء البرلمان مدى استيفاء عناصر الجواب للسؤال المطروح، ولكن بالنسبة للجواب عن السؤال الكتابي كيف يتسنى تقديره، وهم لم يطلعوا على السؤال ولاعلى الجواب؟ وكيف يتم إقناعهم بجدوى التصويت بالموافقة على إجراء المناقشة خاصة إذا كان السؤال متعلقا بقضية محلية أو مسألة محددة لا تكتسي طابعا عاما؟ ، وإذا كان من حيث الممارسة لم يحدث إلى الآن إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي فإن ذلك يحتاج إلى تفكير ودراسة.

ومن حيث الممارسة وعلى مستوى المجلس الشعبي الوطني التعددي في الفترتين الرابعة والخامسة طبقت الفقرة الرابعة من المادة 134 من الدستور 03 مرات: مرتان في الفترة الرابعة، ومرة في الفترة الخامسة كإجراء مناقشة الوضع العام للبلاد ومناقشة وضع في العراق♦، ومناقشة للوضع الأمني في البلاد[2]، هذه الأخيرة التي لم يتم الخروج منها لا بتوصيات، ولا بقرارات، ولا بالتزامات تجعل هذه المناقشة مفيدة ينجم عنها أشياء تطبيقية[3]

كذلك الأمر بالنسبة لمصر فيما يتعلق بتحول الإجابة عن السؤال إلى مناقشة عامة في موضوعه، حيث نصت على ذلك المادة 190 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام1979 على جواز أن تتحول الإجابة عن السؤال و الملاحظات و التعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة عامة في موضوع السؤال، ولكن بشرط إتباع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة[4]

---

[1] الأمين شريط، **علاقة الحكومة بالبرلمان**، مرجع سابق ، ص28

♦بتاريخ 1 ابريل 2003 فتح المجلس الشعبي الوطني جلسة عامة لمناقشة الوضع في العراق، وكان إثر طرح السؤالان الشفويان رقمي (47، 71) المتعلقين بموقف الحكومة الجزائرية من العدوان الحاصل على العراق يوم 20-03-2003 وقد تم الإجابة على السؤالين من طرف السيد بلخادم وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية في جلسة 30-03-2003 ، وانتهى المجلس على لائحة لإجراء مناقشة عامة للموضوع، وقد تدخل في هذه المناقشة 105 نواب انظر: العيد عاشور، مرجع سابق، ص 68

[2] المرجع نفسه، ص 67

[3]عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص144

[4]حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص735

ثانيا: نشر الأسئلة غير المجاب عنها في الجريدة الرسمية

تبنى هذا الأسلوب من أساليب الجزاء الأدبي لأول مرة مجلس النواب الفرنسي عام1932، فقد أعطت اللائحة الداخلية للمجلس مهلة للوزير تتراوح بين 7إلى10 يوما للإجابة مع إمكانية منح الوزير مدة استثنائية إضافية للإجابة، ولكن اللائحة في ذلك الوقت لم تحدد هذه المدة الإضافية، الأمر الذي مكن الوزير أن يدعي دوما أن هذه المدة لم تنته بعد،وفي مقابل ذلك تقرر فرض نوع من العقوبة الأدبية على الوزير المتخلف عن الإجابة ،وقد تمثلت فيما قررته اللائحة الداخلية للمجلس من تخصيص فصل خاص بالجريدة الرسمية تنشر فيه الأسئلة التي لم يجيب عنها الوزراء خلال المدة القانونية المحددة في اللائحة.

وأعيد تبني هذا النوع من الجزاءات عام 1945، مع تحديد المدة الإضافية الممنوحة، للوزير للإجابة، وبذلك أغلق الباب أمام إحدى وسائل التهرب من الإجابة،لذلك شهدت عملية تبني هذه العقوبة ظاهرة مد وجزر في اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية في فرنسا.

واليوم يخصص في الجريدة الرسمية فصل خاص للأسئلة التي لم تحظ بالإجابة عنها تحت عنوانين يكتبان بالخط الأحمر ويخصص الجزء الأول للإشارة إلى الأسئلة المكتوبة التي لم تحصل على إجابة خلال فترة الشهر التي تعقب عملية نشر السؤال، ويخصص الجزء الثاني للإشارة إلى الأسئلة التي لم يحصل مقدموها على إجابة عنها خلال مدة الشهر الإضافية الممنوحة للوزير والتي أعقبت عملية النشر الأولى.

ولا شك أن لأسلوب النشر هذا أهميته، فهو يحمل إلى الرأي العام مواقف الوزراء من أسئلة أعضاء المجلس التشريعي، ويظهر الوزير بمظهر غير المتعاون مع المجلس، وهو أمر له أهميته في دولة يكون فيها الرأي العام فعال ومؤثر كفرنسا، ومن جانب، لاشك أن النشر في الجريدة الرسمية التي تشرف عليها الحكومة يعطي للأمر وزنا غير عادي،وهو وسيلة إحراج للحكومة أمام المجلس والرأي العام[1]، مما يجعل عضو الحكومة يفكر مليا قبل رفض الإجابة حتى لا يعرضه ذلك لان يفقد ثقة الرأي العام واحترامه[2]

ثالثا: الاحتجاج البرلماني

اتبع هذا النوع من الجزاءات في فرنسا التي اتخذ فيها الاحتجاج البرلماني على تأخير الإجابة صورا مختلفة، منها توجيه الأعضاء رسائل إلى رئيس المجلس ينبهون فيها إلى بقاء

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص134، 135

[2] محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص72

عدد كبير من الأسئلة التي بقيت دون إجابة، كما أخذ الاحتجاج صورة توجيه أسئلة في نفس المعنى إلى الحكومة، فقد شعر أعضاء البرلمان أن تهاون الوزراء في الإجابة عن أسئلتهم يفقد المجلس حقه في مباشرة الرقابة و الاستعلام عن النشاط الحكومي في أوجهه المختلفة.

وقد كان رد الحكومة دوما أنها تسعى إلى الإجابة ضمن المدة المحددة في اللائحة، وأن التعليمات الوزارية تؤكد على ضرورة الإجابة دون تأخير، ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلى بعض الأسئلة تحتاج إجاباتها إلى بحث عميق وتقصي كامل. كما أن البعض منها يحتاج إلى إجراء تحقيقات لإمكان إعطاء إجابة وافية عنها. ولكن الاحتجاج البرلماني لم يقف عند صورة الاحتجاج الفردي من قبل أعضاء المجلس، فقد أخذ صورة أكثر أهمية عام 1961 عندما وافق رئيس الجمعية الوطنية بناء على اقتراح من أحد الأعضاء أن يوجه باسم المجلس احتجاجا إلى الحكومة ضد عملية التأخير في تقديم الإجابات، ويدعو رئيس الحكومة الى أن يؤكد من على منصة المجلس حرص الحكومة على أن توفر للبرلمان هذه الصورة من صور الرقابة وأن تحرص على فاعليتها، وقد لجأ البرلمان الفرنسي عدة مرات الى الاحتجاج الجماعي ،حيث تبدو أهمية توجيه الاحتجاج باسم المجلس من الناحية السياسية ،فهو يؤكد موقف المجلس وحرصه على مباشرة حقوقه السياسية التي كفلها الدستور له، كما أن هذا الاحتجاج الذي يصدر من المجلس التشريعي له قيمته المعنوية لدى الرأي العام في بلد يتمتع فيه هذا الرأي بدور فعال في الحياة السياسية[1]

رابعا: تحويل الأسئلة المكتوبة إلى شفوية

في إطار البحث عن الضمانات التي تكفل الحصول على إجابة عن الأسئلة البرلمانية، دفع مجلس النواب الفرنسي إلى ابتداع أسلوب من صور الجزاء يتمثل في تحويل الأسئلة المكتوبة التي لم تحصل على إجابة الى أسئلة شفوية، مما يعني إمكانية التزام الوزير بالإجابة عن السؤال خلال الجلسة المحددة لذلك، وهكذا يبنى مجلس النواب الفرنسي عام1949 تعديلا في اللائحة يتضمن أن تتحول الأسئلة المكتوبة التي لم تحصل على إجابة خلال المدة القانونية تلقائيا إلى أسئلة شفوية تدرج في جدول الأعمال. ولقد تبين أن هذا الأسلوب قد نجمت عنه مشاكل عديدة، حولت المجلس النيابي إلى ساحة صراع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد نجم ذلك عن عاملين أساسين:

ــ الأول: التحويل التلقائي للأسئلة من مكتوبة إلى شفوية.

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق،ص ص 133، 134

ـ الثاني: إمكانية تحويل الأسئلة الشفوية إلى استجواب، وهو سلاح سياسي فعال ، كثيرا ما أسئ استخدامه خلال عهد الجمهورية الفرنسية الرابعة، مما أوجد حالة من عدم الاستقرار السياسي هناك.

ولذلك سرعان ما عدل عن هذا الاتجاه لصالح التحويل الاختياري للأسئلة المكتوبة على أن تدرج الأسئلة في جدول الأعمال وتأخذ دورها اعتبارا من تاريخ طلب تحويلها[1]

الفرع الثاني: الجزاء الخاص بتحول السؤال إلى استجواب

يعتبر تحول السؤال إلى استجواب جزءا خاصا ،وذلك لما له من خطر يهدد الحكومة، ذلك لان الاستجواب يفتح الباب أمام تحريك المسؤولية السياسية للوزير، وبالتالي سحب الثقة منه.

أولا:حظر تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة

إذا رفض الوزير الإجابة عن السؤال لأسباب غير مبررة، أو كانت الإجابة على السؤال غير وافية،أو غير مقنعة ويكتنفها الغموض أو يحيط بها الشك في مصداقيتها، أو ثبت ما يتوجب إدانة الوزير فردا أو الحكومة جميعا، فهنا يتولد للسائل حقه في طلب تحويل سؤاله إلى استجواب ليبدأ خطى إجرائية قد تفضي إلى طرح الثقة بالوزير أو الحكومة.

لا جرم أن هذا يعد من أخطر ما اعترفت به الأنظمة البرلمانية للسائل من حقوق، ولذا لم تتركه مطلقا بغير قيود[2]،وإنما أحاطت عملية التحويل هذه ببعض القيود إضافة إلى القيود المطروحة على نظام الاستجواب ذاته، حرصا منها على ضمان عدم إساءة استخدامه.

لذا اتفقت بعض الأنظمة البرلمانية في اشتراط عدم تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة، فقد نصت المادة242 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري إلى انه(..لا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة). كما نصت على هذا المبدأ المادة(110) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة البحريني بقولها(لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة) وتبنت هذا الحكم كذلك المادة(127) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بقولها(لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة)[3] ،ويتضح من هذه النصوص أنها اتجهت جميعا إلى تقييد تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها، وذلك بهدف ألا يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة العنيفة تحت وطأة الانفعال وثورة النفوس نتيجة لامتناع الوزير عن الإجابة، أو مماطلته في تزويد النائب بالبيانات والمعلومات المطلوبة،فإذا ما انقضت

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق،ص ص 136، 137

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص80

[3] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص139

الجلسة، وراجع النائب نفسه، ووجد أن المصلحة تقتضي محاسبة الوزير عن عدم استجابته لحقه الدستوري في الحصول على إجابة عن أسئلته، كان له أن يطلب تحويل سؤاله إلى استجواب[1]،وهناك من يرى أيضا خطر تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة، يستمد من ضرورة مراعاة ضوابط ممارسة وسائل الرقابة البرلمانية، وحتى لا يكون هناك تداخل بينها، لا سيما أنها متاحة طبقا للشروط والأوضاع المقررة في الدستور، والقانون[2]، والسؤال الذي يثور، لما لا يقوم المشرع الجزائري بإدخال هذا النوع من الجزاءات، واكتفى بالنص على آلية الاستجواب بصورة مستقلة كما سيأتي الحديث عنها لاحقا؟

ثانيا: الأحكام الإجرائية لمباشرة الاستجواب البرلماني

باعتبار أن الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية مستقلة بذاتها، فهي منظمة وفقا لإجراءات وضوابط محددة بموجب نصوص القانون، فالمشرع الجزائري نص على الاستجواب كوسيلة رقابية بموجب نص دستوري حسب آخر تعديل له في 2008 في المادة 133على إمكانية أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة[3]، ولقد استقرت التقاليد البرلمانية على تعريف الاستجواب بأنه"محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق قانون، أو أثناء تأديته مهامه"، فهو " اتهام للوزير أو للحكومة مجتمعة"، وهذا المفهوم فرض نفسه من خلال الممارسة البرلمانية وتطورها[4]، وحتى تتضح لنا الصورة على الاستجواب نحاول أن نلخص أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة به في نقاط، طبقا لأحكام القسم التاسع من القانون العضوي02/99، التي تبين لنا أن هناك شروطا وإجراءات يجب مراعاتها عند اللجوء للاستجواب نجملها بإيجاز فيما يلي:

ــ أن يكون الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة.

ــ أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو30 عضوا من مجلس الأمة حسب الحالة طبقا لنص المادة65 من القانون العضوي02/99[5]،أما في

---

[1]عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 140

[2] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق ، ص120

[3]انظر إلى المادة 133 ، (مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، مرجع سابق، ص51

[4]وفاء بدر الصباح، **الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي،(دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دون تاريخ، ص 24

[5] انظر إلى المادة 65 من القانون العضوي 02/99

الكويت قد يقدم من عضو واحد ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة حسب ما أشارت إليه اللائحة الداخلية[1]

ــ يجب إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مجلس الأمة حسب الحالة.

ــ توزيع نص الاستجواب على أعضاء الغرفة المعنية.

ــ يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال48 ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب ،وبتوفر الشروط السابقة يقوم مكتب الغرفة المعنية، و بالتشاور مع الحكومة بتحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب، وقد حددتها المادة66 الفقرة الثانية من القانون العضوي 2/99 بخمسة عشر(15) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

وخلال الجلسة المخصصة لدراسة الاستجواب يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يشرح فيه الاستجواب مبينا فيه الوقائع و أدلة إسنادها ، وكذا الانتقادات وحتى الاتهامات الموجهة للحكومة، ويجب أن تكون الأدلة حاضرة لا يتم تصيدها من خلال ما تكشف عنه المداخلات، و تلتزم الحكومة بعدها بالإجابة على الاستجواب الموجه لها[2]

أما في الجزائر فالاستجواب لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية و لا الجماعية ، فهو في نظر المؤسس الدستوري الجزائري ، مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر و لا أقل[3]

أما بالنسبة لأثار الاستجواب الذي يمثل اتهاما للحكومة أو أحد وزرائها يحتكم فيه مقدمه إلى أعضاء المجلس ، الذين يقررون كيف ينتهي و قد ينتهي غالبا في الأنظمة الدستورية المقارنة لصالح الحكومة أو الوزير ، أو قد يقرر المجلس توجيه الشكر ، و قد ينتهي بإثارة المسؤولية السياسة للحكومة أو أحد وزرائها ، وما يترتب على ذلك من التصويت على الثقة و ذلك ما نصت عليه اللوائح الداخلية لكل من مصر و الكويت [4]

---

[1]محمد عبد المحسن المقاطع، (الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت)،(دراسة تحليلية نقدية)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت ، العدد 03، 2002، ص25

[2]عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص ص 146، 147

[3]المرجع نفسه، ص149

[4]المزيد من التفصيل ارجع إلى جابر جاد نصار ، **الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر و الكويت** ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 1999، ص 106

المبحث الثالث: تقييم نظام الأسئلة البرلمانية وآفاقها

تعتبر الأسئلة البرلمانية أداة مهمة في الرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك لما لها من مزايا تجعل منها وسيلة فعالة إذ ما روعيت بالاهتمام سوءا على مستوى النص أو الممارسة.

إلا أن آلية السؤال قد تعترضها عوائق تحول دون تحقيقها لأهدافها، مما جعل الكثير من الأنظمة الدستورية تبحث لها عن أساليب لتدعيمها حتى تسهل عملها، الأمر الذي يثير تساؤلا حول مدى فعالية السؤال البرلماني في الممارسة البرلمانية الجزائرية؟

المطلب الأول: مدى فعالية الأسئلة البرلمانية

تتمثل فعالية السؤال البرلماني في الجانب الايجابي الذي تحققه في ربط العلاقة الايجابية بين البرلمان والحكومة، هذه العلاقة التي تبقى معرضة للاصطدام ببعض العوائق في إطار ما تواجهه آلية السؤال من إشكالات.

الفرع الأول: مزايا وعوائق الأسئلة البرلمانية

سنتناول أهم مزايا الأسئلة البرلمانية بصفة عامة من خلال ما حققته (أولا)، ثم عوائق استخدامها (ثانيا)

أولا: مزايا استخدام آلية الأسئلة البرلمانية

تلعب الأسئلة البرلمانية دورا هاما في الرقابة على نشاط الحكومة وذلك من خلال:

– إن الأسئلة البرلمانية وسيلة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري الحكومي، فإذا ما تمكن النائب من الحصول على إجابة رسمية تؤكد المعلومات التي وصلته عن حدوث بعض المخالفات في إحدى الجهات الحكومية، مما لا شك فيه أنه يضع الحكومة في حرج سياسي كبير.

ويختلف موقف النواب من استخدام الأسئلة البرلمانية لتحقيق هذا الهدف باختلاف مواقفهم السياسية، فالنواب الذين ينتمون إلى حزب الأغلبية الحكومية، نادرا ما يلجأون إلى استخدام هذا الأسلوب، لأنه لا يدخل في أهداف هؤلاء الأعضاء إحراج الحكومة ،وعلى العكس من ذلك،يسعى نواب المعارضة لارباك العمل الحكومي[1]، فالواقع يؤكد في كثير من الدول التي تبنت آلية السؤال البرلماني، أن بعض المخالفات أوالتجاوزات ما كانت لتكشف لولا استخدام أسلوب الأسئلة فهو يكشف عن الوقائع بشكل رسمي ودقيق من خلال إجابة الحكومة[2]

---

[1] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص ص 212 ، 213

[2] المرجع نفسه ، ص 214

كما تكشف بعض الأسئلة عن أوجه القصور في الرقابة الإدارية للحكومة على موظفيها،أوالكشف عن وجه استغلال النفوذ في بعض قطاعات الجهاز الحكومي [1]

وقد رصد **بيردو** ذلك بقوله أن الفوائد السياسية للأسئلة البرلمانية استخدمت عموما بقصد تنبيه المرافق العامة بصورة رسمية عن حالة مجموعة من المواطنين يهمون النائب وتحت تأثير منهم[2]

– الأسئلة البرلمانية وسيلة لمتابعة تنفيذ القوانين وإجراء إصلاحات تشريعية، فهي من ناحية وسيلة جيدة يتأكد البرلمان من خلالها من قيام الحكومة بتنفيذ القوانين التي أصدرها، ويتمكن بذلك من فرض رقابة فعالة على جوهر النشاط الحكومي في هذا المجال،فقد يتقدم بعض النواب بسؤال للحكومة عن أسباب تأخير اللوائح التنفيذية للقوانين التي أقروها رغم مرور المدة القانونية المحددة فيها لصدورها، أو عن القوانين التي صدرت خلال دور الانعقاد ولا تزال النصوص اللائحية الضرورية لوضعها موضع التطبيق في حالة الإعداد أو في طريقها للنشر، وذلك كعدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها فرنسا، ولم تنشر في الجريدة الرسمية، وقامت الحكومة بتطبيقها، مع أن أحكام القضاء تؤكد على عدم تطبيق أي معاهدة أو اتفاقية دولية قبل نشرها بالجريدة الرسمية.

كما تهدف بعض الأسئلة أيضا إلى معرفة مدى التزام الحكومة بتنفيذ القوانين بالصورة التي وافق عليها البرلمان، إذ يمكن للحكومة عن طريق اللوائح التنفيذية للقوانين، وطريقة تطبيق الإدارة المختلفة لها أن تعدل من المضمون الحقيقي للنصوص التي أقرها البرلمان[3]

ومن ناحية أخرى الأسئلة البرلمانية وسيلة تمهيدية لإحداث إصلاحات تشريعية، من خلال كشف أوجه القصور في تطبيق القوانين المنظمة لبعض النشاطات أو المؤسسات تمهيدا لتعديلها♦، كالتساؤل الذي طرح في فرنسا، فيما إذا كانت الحكومة تفكر بتعديل القوانين بحيث

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق ، ص 218

[2] سعد حامد عبد العزيز قاسم، **أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة**، مرجع سابق، ص250

[3] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص 221، 222، 225

♦ ومن الأمثلة نجد في الكويت السؤال الخاص عن الأسس القانونية التي تستند عليها جامعة الكويت في استمرار خصم العلاوة الاجتماعية بفئتها الجديدة من الأساتذة الكويتيين الذين لم يحصلوا على سكن حكومي مقابل منحهم سكن جامعي، مع أن جميع دوائر الدولة تخصم هذه العلاوة بفئتها السابقة على تاريخ 1979/7/1 ، وهو تاريخ تطبيق قانون الخدمة المدنية الجديد، وقد سارعت الجامعة إلى إصلاح هذا الخطأ في التطبيق بعد تقديم السؤال بعد أن يئس الأساتذة من إقناع الجامعة بتطبيق القانون التطبيق السليم ،انظر إلى عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص229

يسمح للمتجنسين بالتصويت في الانتخابات العامة، والسماح لهم بالتعيين في الوظائف العامة، أو عن طريق العقود[1]

ثانيا: عوائق استخدام آلية الأسئلة البرلمانية

قد تؤثر على استخدام الأسئلة البرلمانية كأداة للرقابة عوامل تؤثر تأثيرا واضحا، فتحدد كيفية استخدام وتوجيه النواب للأسئلة، ونذكر منها:

- إن استخدام الأسئلة البرلمانية كوسيلة للرقابة على العمل الحكومي قد يتوقف على مواقف المجموعات السياسية التي ينتمي إليها أعضاء البرلمان، ودرجة حرارة العلاقات السياسية فيما بينها إذ تميل المجموعات السياسية المعارضة إلى استخدام الأسئلة البرلمانية كوسيلة ضغط على الحكومة، ولا سيما إذا كانت الأغلبية الحكومية ضعيفة من حيث نسبة تمثيلها في البرلمان، أما إذا كانت هذه الأغلبية قوية ومتماسكة ،فإنها تتمكن من الحد إلى درجة كبيرة من خطورة استخدام أحزاب المعارضة لهذه الوسيلة من وسائل الرقابة،إذ يهدف الأعضاء المنتمون إلى الأغلبية، من وراء تقديمهم لأسئلتهم إلى إظهار انجازات الحكومة، كما أن الاستخدام المكثف لأسلوب الأسئلة البرلمانية،يستغرق أكثر الوقت المخصص للأسئلة، ولا يترك لنواب المعارضة سوى فرص قليلة لتوجيه أسئلتهم الرقابية.

-يلاحظ أن الأغلبية البرلمانية التي تتكون من تحالف بعض المجموعات السياسية، تميل إلى استخدام وسائل الضغط المختلفة، ومن بينها الأسئلة، لتفرض وجهة نظرها على الحكومة التي تشارك في تكوينها.

-كما يلاحظ من جانب آخر، إن توجهات المجموعات السياسية داخل البرلمان تتحكم كذلك بنوعية الأسئلة التي تقدم، فالأحزاب اليسارية مثلا ولا سيما الشيوعية منها، تتجه صوب الاهتمام بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية للطبقة العاملة[2]، حيث أصبحت الأسئلة ذات الطبيعة الحزبية في انجلترا بشكل كبير، وذلك نتيجة للوجود عدسات التلفزيون واقتراب موعد الانتخابات العامة، حيث كانت هناك نسبة كبيرة تم توجيهها لبعض الوزارات لاعتبارات نقابية، خاصة بعد نمو جماعات الضغط في المملكة المتحدة، التي كان تأثيرها بالغا على البرلمان،

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص 225، 228

[2] المرجع نفسه، ص 231 ،232

حيث يتعرض النواب في ردهات المجلس إلى محاولات كسب التأييد لوجهات نظرهم ومحاولات الإقناع بتوجيه أسئلة معينة [1]

الفرع الأول: تقييم آلية الأسئلة من خلال الممارسة البرلمانية الجزائرية

شهدت الجزائر في مجال الرقابة البرلمانية، اهتماما بالغا بآلية الأسئلة الكتابية والشفوية، وذلك باهتمام أعضاء البرلمان بطرح انشغالات منتخبيهم على مستوى الغرفتين، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة مما كثف نشاطها بواسطة آلية السؤال، لكن هذا لا يحجب العوائق والإشكالات المطروحة مع حداثة التجربة البرلمانية ،ونظرا لكثرة الأسئلة التي طرحت منذ أول برلمان تعددي.

واستكمالا للموضوع، فسنكتفي بالإشارة من الناحية العملية إلى واقع الأسئلة في كل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كعينة على سبيل المثال، من خلال حصيلة 2008 فيما يتعلق بالمجال الرقابي في إطار الدورة التشريعية السادسة.

أولا: في ظل المجلس الشعبي الوطني

-عدد الأسئلة المطروحة للمجلس الشعبي الوطني خلال 2008

عرفت الدورة الربيعية والخريفية سنة2008 اهتماما بالغا بآلية الأسئلة الكتابية والشفوية مع وجود فارق، حيث تميزت الدورة الربيعية بكثافة الأسئلة المطروحة، واهتمام النواب بطرح انشغالات منتخبيهم سواء المتعلقة بالجانب الاجتماعي أوالاقتصادي، حيث تعلقت أساسا بمواضيع تخص الاستثمار الوطني والأجنبي، وكذا العقار الصناعي، وقضايا تخص البنوك العمومية والخاصة، النقل، العمل والتشغيل، الفلاحة والتنمية الريفية، إلى غيرها من المواضيع العديدة، كما عرفت هذه الدورة ببرمجة وعقد الجلسات العلنية للأسئلة الشفوية، والمنقولة مباشرة عبر التلفزة الوطنية، فوصل عدد الأسئلة الشفوية المطروحة إلى135 سؤال، تمت الإجابة على 39 سؤال منها فقط، وتبقى 85 سؤال، وسحبت 04 أسئلة، و07 أسئلة لعدم الاختصاص، أما عن عدد جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية قدرت بـ 08[2]

أما عن الأسئلة الكتابية، بلغ عددها 84 سؤالا مطروحا، أجيب عن 68 سؤال، وتبقى 16 سؤال، وأهم الملاحظات التي سطرت، أن عدد الأسئلة الشفوية المحولة إلى كتابية 02 وتمت

---

[1] هشام جمال الدين عرفة ، **ضمانات أعضاء المجالس النيابية،(دراسة مقارنة)** ، دار النهضة العربية:القاهرة، 2008، ص 353

[2] حصيلة دورات البرلمان خلال 2008، صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان

الإجابة عنها، وعدد الأسئلة المطروحة وفي الدورة السابقة وتم الرد عنها في دورة الربيع 36 سؤالا.

عكس الدورة الخريفية، حيث بلغ عدد الأسئلة المطروحة 127 سؤالا كتابي، أجيب عن 91 وتبقى 34، وعدد الأسئلة المسحوبة أو لعدم الاختصاص 02.

أما عن الأسئلة الشفوية لهذه الدورة، فطرح 45 سؤال وأجيب عن 02، وتبقى 40 سؤال، أما عدد الأسئلة المسحوبة أو لعدم الاختصاص 03، وعدد جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية 03، وكان من بين الأسئلة الشفوية المجاب عنها في المجلس الشعبي الوطني عددها 29 سؤالا تعود إلى دورات سابقة.

كمالا يخفى علينا أن الدورة الخريفية تميزت بتقلص برمجة جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية، ويعود ذلك أساسا إلى الحدثين الهامين اللذين ميزا هذه الدورة، وهما التعديل الدستوري، ومناقشة مخطط عمل الحكومة، إضافة إلى مناقشة قانون المالية سنة 2009.

-أهم القطاعات الوزارية التي كانت محل تساؤل في المجلس الشعبي الوطني خلال سنة 2008

حيث سجلت حصيلة2008، في دورتها الربيعية إلى لجوء النواب إلى طرح أسئلة في قطاعات أكثر من غيرها، على سبيل المثال تم توجيه إلى قطاع الصناعة وترقية الاستثمارات 10% سؤالا شفويا وكان كأعلى نسبة، يليه قطاع الداخلية والجماعات المحلية 9%، ثم المالية 6%، أما القطاعات الأخرى تتراوح بين 5.5% إلى 7.5%.

أما الأسئلة الشفوية استقبلتها وزارة المجاهدين بنسبة 11.5%، ثم الداخلية والجماعات المحلية 9.5%، ثم تأتي باقي القطاعات، لذا شهدت عدد الأسئلة الكتابية المطروحة نسبة أعلى من الأسئلة الشفوية.

أما في دورة الخريف فقد تمحورت أسئلة نواب الشعب بشكل عام حول قطاعات التربية، المالية، الصحة، السكن، الداخلية والتضامن الوطني، حيث نالت حصة الأسد من الأسئلة[1]

الأسئلة الكتابية والشفوية المطروحة حسب التشكيلات السياسية

لعل الملاحظ للدورة الربيعية، فما من شك يتضح أن الأحزاب المشكلة للائتلاف الحكومي هي التي احتكرت ممارسة حق السؤال في الوقت الذي لم تتمكن فيه أحزاب المعارضة من تفعيل هذه الوسيلة الرقابية، حيث طرحت حركة مجتمع السلم62% سؤال كتابي ،و 34.5%

[1] حصيلة دورات البرلمان خلال 2008، صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان

سؤال شفوي، وجبهة التحرير الوطني 14% سؤال كتابي، و 7% شفوي، أما التجمع الوطني الديمقراطي 4% سؤال كتابي، و 7% شفوي.

ثانيا: في ظل مجلس الأمة

-عدد الأسئلة المطروحة لمجلس الأمة خلال سنة 2008

شهد مجلس الأمة طرح أسئلة خلال سنة 2008 حيث سجلت الدورة الربيعية 41 سؤالا شفويا، 22 مجاب عنها، 18 متبقية، وعدد الأسئلة لعدم الاختصاص01، وعدد جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية 05، أما الأسئلة الكتابية فقد وجه إلى الحكومة 17 سؤالا، وتمت الإجابة عن 16 سؤال، وعدد الأسئلة المتبقية 01 ،وسجلت ملاحظات أن عدد الأسئلة المطروحة في الدورة السابقة وتم الرد عنها في دورة الربيع 21 سؤالا.

أما الدورة الخريفية، فكانت النسبة أقل بطرح 28 سؤالا شفويا وأجيب عن 13، وتبقى13 سؤال، عدد الأسئلة المسحوبة أو لعدم الاختصاص02 والأسئلة الشفوية المجاب عنها في مجلس الأمة وعددها 17 تعود لدورات سابقة، أما الأسئلة الكتابية فنجد طرح 21 وأجيب عن 15، وتبقى 05،والأسئلة عدد الأسئلة المسحوبة أو لعدم الاختصاص01.

-أهم القطاعات الوزارية التي كانت محل تساؤل في مجلس الأمة

تبين أن القطاعات التي يوجه لها أعضاء مجلس الأمة تساؤلا سواء بالسؤال الشفوي أو الكتابي، بشكل كبير هي (التربية، الصحة، السكن، الداخلية، المالية)، خاصة في إطار الدورة الخريفية، وهذا ما يعني تركيزه على قطاعات معينة دون غيرها.

-الأسئلة الكتابية والشفوية المطروحة حسب التشكيلات السياسية

حيث تظهر الحصيلة توجه الثلث الرئاسي بطرح أسئلة بشكل كبير، حيث بلغت الأسئلة الكتابية خلال 2008 في دورته الربيعية 59% بالمقارنة مع التشكيلات الأخرى، جبهة التحرير الوطني 23%، والتجمع الديمقراطي 12%، وحركة مجتمع السلم06%[1]

ثالثا: عوائق استخدام الأسئلة البرلمانية في الجزائر

نظريا آلية السؤال تتمتع بأهمية كبيرة في العمل الرقابي لكن في الممارسة العملية لا تزال مجرد وسيلة إعلامية لم ترقى بعد إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة، وإحاطتها برقابة جدية، وذلك لجملة من الإشكالات المطروحة نذكر منها:

---

[1] حصيلة دورات البرلمان خلال 2008، صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان

-عدم دقة النصوص القانونية، الأمر الذي أدى لتملص الحكومة في كثير من الأحيان من الإجابة على الأسئلة، وأهم مثال على ذلك عدم تحديد المدة بين تاريخ إيداع السؤال الشفوي لدى المكتب الغرفة المعينة وتاريخ مناقشته، إذ يصل الفارق الزمني مرات لأكثر من سنة، ولعل الممارسة كفيلة بإثبات أن هناك فارقا بين تاريخ إيداع السؤال وتاريخ الرد عليه، وهذا من شأنه التأثير سلبا على قيمة الأسئلة، إذ مرور الوقت يعني تبديدا لأهمية السؤال، ويعزز عدم ثقة النائب، وحتى الشعب في مسئوليه.

-التأخر في الإجابة على الأسئلة، وعدم احترام أعضاء الحكومة الآجال القانونية، وتماطلها عن الإجابة في بعض الأحيان، بحجة جمع المعلومات حول موضوع السؤال، وما ساهم في تنامي هذا العائق، عدم وجود ما يلزم الحكومة بضرورة الإجابة على الأسئلة الموجهة لأعضائها[1]

-تتسم التجربة بضعف وضيق المجال الزمني المخصص للأسئلة الشفوية إذ أن جلسة واحدة كل 15 يوما يعتبر شيئا لا يذكر، بالمقارنة مع معظم البلدان الغربية التي تخصص جزء من كل جلسة يومية للأسئلة الشفوية، أو ثلاث جلسات أسبوعيا ،كما هو الحال في فرنسا بالنسبة للمجلس الوطني وحده، إضافة إلى الجلسات الخاصة بغرفة الشيوخ[2]

-بقاء عدد معتبر من الأسئلة الشفوية خاصة، دون جواب بسبب عدم تقييد عضو البرلمان بإيداع عدد محدد من الأسئلة كل شهر، إذ أصبح العضو الواحد يودع عدة أسئلة شفوية في الأسبوع الواحد، وأكثر من سؤال لعضو واحد في الحكومة.

-عدم عقد جلسة مخصصة للأسئلة الشفوية كل (15) يوما بصورة منتظمة، مما أدى إلى تكديس الأسئلة وفقدان بعضها لأهميتها، مع أن هذه الجلسة لا يشترط فيها إلا حضور أصحاب الأسئلة المبرمجة مسبقا.

-غياب بعض أعضاء الحكومة عن جلسات الأسئلة رغم إعلامهم بجدول أعمالهم في الوقت المناسب، بسبب التزامات مبرمجة مسبقا ،أو لأسباب أخرى، وهذا ما جعل أكثر من رئيس حكومة يوجه تعليمات إلى أعضاء حكومته لتذكيرهم بأن حضورهم جلسات الأسئلة يكتسي طابع الإلزامية الدستورية والغياب عنها يظل حالة استثنائية

-رد بعض أعضاء الحكومة بعدم توفر كل المعلومات الضرورية بعناصر الجواب عن السؤال الشفوي في الجلسة المبرمجة وبالتالي يتأجل الرد إلى وقت لاحق[3]

---

[1] عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 141

[2] الأمين شريط، **السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية**، مرجع سابق، ص 71

[3] العيد عاشور، مرجع سابق، ص ص 69، 70

-عدم التمييز بين مواضيع الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام الداخلي لكل غرفة ،ربما بسبب التمسك بالصيغة الواردة في الدستور(توجيه أي سؤال كتابي أو شفوي) جعل بعض أعضاء البرلمان يطرح أسئلة شفوية في مسائل يمكن أن تجد جوابا عنها بتوجيه سؤال كتابي ،مع الإشارة إلى عضو البرلمان يعتبر السؤال الشفوي أكثر تأثيرا في الرأي العام وفي مواطني الدائرة الانتخابية،حتى وإن جاء الجواب متأخرا.

-غياب الآلية القانونية لمعالجة قضية عدم الإجابة عن بعض الأسئلة الكتابية في الأجل المحدد دستورا،جعل بعض أصحاب الأسئلة يعيد طرحها بصيغة مختلفة في شكل أسئلة شفوية ،فيأتي الرد أحيانا كتابة ولا يرد شفاهة باعتبار عدم إمكانية الرد مرتين على سؤال واحد.

-إن التجربة الجزائرية لا زالت متخلفة بالمقارنة مع ما استعرضناه في البلدان الأخرى، التي تجاوزت نمط السؤال الشفوي التقليدي سواء بمناقشة أو بدونها وانتقلت إلى نمط ثالث المتمثل في السؤال الاستعجالي، فغيابه جعل بعض الأسئلة الشفوية عديمة الجدوى مما أثر في عضو حق البرلمان (والناخبين) في الإطلاع على الإجراءات المتخذة لمعالجة المشكل المطروح في حينه[1]

-حسب المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة ، وبعد رد الحكومة ، يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود 05 دقائق ، ويمكن لممثل الحكومة الرد عليه في حدود 10 دقائق ، ويمكن أن نلاحظ بكل سهولة مدة السؤال يحددها رئيس الجلسة، ومدة جواب الوزير غير محددة، كما أن مدة رد الوزير هي ضعف مدة رد السائل، للوزير دائما الكلمة الأخيرة، فالسؤال لا يتجاوز دقيقتين والجواب لا يتجاوز 05 دقائق، لأن المقصود هو الحصول على موقف الحكومة في نقطة معينة، وليس الاستماع إلى قراءة تقارير مكتوب من طرف الوزراء [2]

-المادة 74 الملاحظ أنها اكتفت بحرفية النص الدستوري، ولم تتوسع في ترتيب الآثار السياسية عن الجواب غير المقنع، واكتفت بالمناقشة، وعليه فإن الأسئلة تتوقف عند نشرها في الجريدة الرسمية[3]

---

[1] العيد عاشور، مرجع سابق، ص 70

[2] مقران آيت العربي،(نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد خاص، 2003، ص 74

[3] بنيني أحمد، **السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول: موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2001 ،ص36

-فتح مناقشة حول الأسئلة المطروحة لا يترتب عنها أي أثر قانوني فعال وحاسم[1]،مما يغلق الباب على اللجوء إلى آليات الرقابة الأخرى، إذ لا يستطيع إصدار لائحة تؤدي إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة، وهذا ما يؤكد أن المشرع سعى إلى تقييد وتضييق إمكانية ذلك قدر المستطاع[2]

المطلب الثاني: آفاق وسبل تدعيم العمل بآلية السؤال البرلماني

إن الدول التي تبنت آلية السؤال كوسيلة رقابية، أقرت إلى جانبه أدوات أخرى استحدثتها، فهي كالسؤال في طبيعتها، لكن لها مفاهيم مغايرة له ،وبذلك إتجه نحو الإسهام في تدعيم سلطة البرلمان، وذلك بإضافة وسائل أخرى للبرلمان تنشئ علائق بين السلطتين، وذلك على ضوء ما أقره النظامان الفرنسي والمصري.

الفرع الأول: أساليب تدعيم العمل بآلية السؤال البرلماني في النظم المقارنة

نتناول في هذا الفرع ما جاء في النظام القانوني الفرنسي (أولا)، ثم في النظام القانوني المصري (ثانيا)، إذ ينفرد كل واحد منهما بوسائل يدعم بها مركز البرلمان في مواجهة الحكومة.

أولا: تدعيم الأسئلة البرلمانية في فرنسا

تتمثل الوسائل التي تنشأ العلاقة الوظيفية بين الهيئتين، بطريقة مؤثرة في وسيلتين اثنتين، ينفرد بها النظام الفرنسي.

- توجيه الأسئلة للحكومة كهيئة

فهي تظهر على نقيض الأسئلة الشفهية المطروحة على وزراء معينين بالذات، ومرد ذلك، السؤال على هذا النحو يوجه للحكومة برمتها، ومن ذلك يتناول موضوع خاص بسياسة الحكومة، وبالتالي، فهو لا يتعلق بسياسة وزارة محددة بالذات ،فالأسئلة الموجهة للحكومة لم تتجلى كسند رقابي للبرلمان إلا حديثا ،فهي من إبداع الفكر الفرنسي، ويتأتى ذلك، بناءا على اتفاق حصل بين الهيئتين أفضى بالمؤسس الدستوري اعتمادها كأداة استيضاح في الدستور ومن ثم أدرجت بمقتضى تعديل 96 [3]

---

[1] عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص 143

[2] ليلى بغلي،**آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري**، رسالة ماجستير،جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2002، ص37

[3] عبد الله بوقفة، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)**، دار هومة للطباعة والنشر: الجزائر، 2002،ص ص 527، 528

والتطبيق يفصح على العمل بهذه الوسيلة، وما يدلل على ذلك المعدل السنوي الذي يفوق (300سؤال) موجه للحكومة، بالإضافة إلى ما يوجه للوزراء من أسئلة بنوعيها.

وبالتالي فهذه الوسيلة تخدم المعارضة، حيث أن السؤال على هذا النحو يجعل الحكومة تحت رحمة النقد اللاذع للمعارضة في الأسبوع مرتين خلال انعقاد الدورة التشريعية العادية، كما أن الأسئلة تودع على هذه الصورة ساعة فقط قبل عقد الجلسة العامة المخصصة لها، مما لا تتوصل معه الحكومة لدمغ بعض الأسئلة بالحجج المقنعة.

وإن كان الرد الحكومي غير المؤسس يؤثر على الحكومة معنويا أمام البرلمان، لكن في آخر المطاف لا تقام المسؤولية السياسية على الحكومة بمقتضى اللجوء إلى هذا النوع من الأسئلة، حيث هذا الوضع غير وارد في أحكام الدستور الفرنسي، ولكن يمكن أن يكون ذلك بداية للتفكير في طرح لائحة.

كما لا يترتب على استعمال الأسئلة الموجهة للحكومة أي أثر قانوني، لكن رغم ذلك تبقى هذه الوسيلة محل اعتبار، وتنتهي من ذلك إلى أن الوسيلة تخدم البرلمان وتمنح له رقابة هادئة[1]

- البيان حول موضوع الساعة

فتح المجال أمام البرلمان للاطلاع عن طريق الحكومة على إحدى قضايا الساعة، ومن ثم عين يوم الثلاثاء من كل أسبوع للاجتماع حول إحدى قضايا الساعة، ولكن الحكومة هي التي تختار الموضوع، حيث تلقى بيانا حول الموضوع وللكتل البرلمانية التعليق على ما ورد في بيان الحكومة.

وما يستنتج من هذه الوسيلة تخدم بالدرجة الأولى الحكومة، حيث أن الهيئة التنفيذية لا تطرح إلا ما يناسبها ويدعم مكانتها ويخدم مركزها أمام الرأي العام، لكن رغم ذلك، فهذه الوسيلة تخول البرلمانيين أن يراقبوا ويطلعوا على مواضيع حساسة ،حيث تتسم بطابع الهدوء، ويمكن أن يكون لها أثر سياسي، إن تواجدت معارضة قوية داخل المجلس[2]

ثانيا: تدعيم الأسئلة البرلمانية في مصر

جاء النظام القانوني المصري بوسائل تعتبر استثناء عن الأصل العام، والقصد بذلك، الأدوات التي غير مأخوذ بها على النطاق الواسع، أي ليس تلك الوسائل التقليدية المتعارف عليها في هذا الخصوص، وهي تعد أدوات إضافية جاري العمل بها، لكن ليست معتمدة من قبل

---

[1] عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص ص 528، 529، 530

[2] المرجع نفسه ، ص ص 530 ، 531

نظم أخرى،ومن الوسائل القانونية التي ينفرد بها الدستور المصري وتبعا لذلك نعمل على إظهار مدى فاعليتها، إن كان لها تأثير، وسنرى على النحو التالي:

ما أقره المؤسس الدستوري المصري من الوسائل التي تتمثل في تبادل الرأي ،وإبداء الرغبات كوسيلتين أكثر هدوء ليس لهما أي أثر فعلي بالإضافة إلى طلب الإحاطة.

- تبادل الرأي

نصت عليها المادة 129، "يجوز لعشرين عضو على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزراء بشأنه" ،وبذلك أراد المشرع المصري أن يوسع من نطاق التعاون بين الهيئتين، ومهما يكن، فإن هذا النهج الذي يسمح بالمرونة في العلاقة الوظيفية، فهو ذات صلة هادئة، أي لا يزودنا بوسيلة رقابة ضاغطة على الحكومة، بحيث أنه يوجه الحكومة، ومن ذلك يمكن أن نأخذ في الاعتبار برأي المجلس، وعلى ضوء الفهم الصحيح لهذه الوسيلة، يجوز القول، أي من خلال اللجوء إلى استعمالها ، فقد يتأتى نوعا من التأثير المباشر على السياسة المنتهجة من قبل الهيئة التنفيذية

- إبداء الرغبات

حاول المشرع الدستوري المصري أن يدفع بالتطور الرقابي نحو مسلك واسع مرنا، ودون أثر قانوني ينتهي إلى إقامة المسؤولية على الحكومة، لهذا فتح الباب أمام مجلس الشعب للاشتراك مع الحكومة بوسيلة أو أخرى، ولكن دون أن يشد على الحكومة ، وهذا مايستنبط من مضمون المادة 130 من الدستور الذي يقول بمايلي:" لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء".

وبالتالي ما من شك بان النص الدستوري ينطوي على إجراء ايجابي، يتلخص في تمكين نواب مجلس الشعب بوصفهم هم الذين يمثلون الأمة دون أعضاء المجلس الشورى، أن يبادروا متى أرادوا برغبات حسب الوجه المبين في الدستور[1]

ولكن لا يجب أن تكون هذه الرغبات ذات طابع خاص، بل يتوجب أن يدور مدلولها حول مسائل عامة ذات اختصاص تنفيذي، وهذا ما جاءت تؤكده المادة 212 من نظام الداخلي للمجلس "بأن كل عضو له أن يقدم اقتراحا بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق

---

[1] عبد الله بوقفة، **العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص ص493، 494، 495

اختصاصه" وتأسيسا على ذلك أصبح إبداء الرغبة يصدر في شكل قرار من مجلس الشعب، بدلا من أن يكون على صورة مبادرة فردية[1]

- طلب الإحاطة

في ذات السياق عقد الدستور المصري لمجلس الشعب صلاحية طلب الإحاطة، وهذه الوسيلة أقرب من حيث ما لها من إجراءات إلى السؤال، إذ يحق لكل عضو أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة بأمر له أهمية عامة وعاجلة،ويكون داخلا في اختصاص من يوجه إليه، ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابة إلى رئيس المجلس محددا به الأمور التي يتضمنها في سجل خاص بها ،وفقا لتاريخ ورودها [2]

لذلك فقد يبدو أن طلبات الإحاطة لا تفترق عن الأسئلة الشفاهية، بحيث هي كذلك تدرج ضمن جدول أعمال المجلس، والثابت أنه من باب الصدف أنهما يترادفان ذات الجدول ويطرحان في نفس الجلسة، ومن التحليل التطبيقي، أن عمليا لا تجري مناقشة عامة، ولكن النائب المبادر بطلب الإحاطة له أن يدلي ببيان، وبناءا عليه يتلقى الإجابة من عضو الحكومة المختص، وبالتالي، أليس هذا هو الجاري به العمل بالنسبة للسؤال بدون مناقشة، ولكن للمجلس المعني أن يحيل طلب الإحاطة على اللجنة المختصة، إذا رأى ضرورة تستوجب ذلك، وإن حصل ذلك فما على اللجنة صاحبة الاختصاص أن تقدم تقريرا عاجلا عن موضوع الحيطة[3]

الفرع الثاني: سبل تطوير إجراءات السؤال البرلماني في الجزائر

إن محاولة النهوض بتطوير استخدام آلية السؤال البرلماني يستدعي منا الوقوف عند مستويات تحقيق فعالية هذه الأسئلة (أولا) لنستخلص بعدها كيفية تدعيم العمل بالأسئلة البرلمانية باستخدام ما يسمى بآلية خرجات الاستطلاع المعمول بها (ثانيا)

أولا: مقومات تحقيق فعالية الأسئلة البرلمانية

- يعد نظام البيكاميرالية في الجزائر عامل حيوي ومهم في تفعيل عملية الرقابة البرلمانية بصورة عامة، وفي تعزيز استخدام آليات الأسئلة الشفوية والكتابية كما ونوعا، فقد أدى نظام الغرفتين في الجزائر إلى التوسيع في التمثيل الديمقراطي لكافة شرائح المجتمع المدني، وأدى إلى حفظ الاستقرار المؤسساتي، وضمان استمرارية سلطة الدولة ونظامها الوطني، وتحقيق

---

[1] عبد الله بوقفة، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، مرجع سابق، ص 522

[2] صلاح الدين فوزي، **البرلمان، (دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم)**، دار النهضة العربية: القاهرة، 1994، ص 154

[3] عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص ص 525، 526

عوامل توازن سلطات ومؤسسات الدولة، ومن هذه الزاوية وفر النظام البرلماني عامل الفعالية في استخدام نمط الأسئلة، نظرا لنوعية وطبيعة التشكيلة البشرية المكونة له، والتي تتوزع بين أعضاء منتخبين ومعينين، فهذه التشكيلة تجعل أداء مجلس الأمة يتصف بالمنهجية والرشادة، ويكمل أداء المجلس الشعبي الوطني في مجال وظيفة الرقابة البرلمانية.

-فضلا عما سبق فإن تحريك وتفعيل القنوات والآليات الدستورية البرلمانية للحوار والتنسيق والتكامل الوظيفي بين الحكومة والبرلمان من شأنه تفعيل آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية بصورة ملائمة وفعالة، ومن أمثلة هذه القنوات، آلية اجتماع مكتبي غرفتي البرلمان وممثل الحكومة بمقر المجلس الشعبي الوطني عند بداية كل دورة لضبط أولويات الدورة البرلمانية بصفة عامة والمنصوص عليها في أحكام المادة 16 من القانون العضوي 02/99 ،وخطة إدارة أداء آليات الأسئلة الشفوية والكتابية بصفة خاصة، إضافة إلى ضرورة الاتفاق المسبق بين مكتب كل غرفة والحكومة حول ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بما يؤدي إلى حسن إدارة ممارسة هذه الآليات بصورة بناءة[1]

ثانيا:تدعيم الأسئلة البرلمانية بوسيلة خرجات الاستطلاع

كشفت الممارسة الميدانية في الجزائر عن استخدام ما يسمى بخرجات الاستطلاع هذه الأخيرة أصبحت تسهل عمل الأسئلة البرلمانية، وتوفير المناخ الذي يحقق لها أكبر قدر ممكن من الفعالية، وقصد ربط العمل الرقابي بالواقع الميداني، والوقوف عن كثب على طموحات المواطنين وانشغالاتهم والتحسس المستمر لتطلعاتهم طبقا لأحكام المادة 100 من الدستور[2] حيث يتم من خلالها الوقوف على الصعوبات التي تواجهها مختلف القطاعات أو تلك التي تواجهها المجموعات المحلية في أدائها لمهامها، وتقديم اقتراحات بشأنها لإبلاغ الانشغالات إلى الجهات المركزية المعنية، وإن اقتضت الضرورة ذلك تقديم التوصيات لمعالجتها، وذلك بما يحقق التكامل والتنسيق بين البرلمان والحكومة[3]

فهذه الآلية في حقيقة الأمر ليست فكرة مستحدثة في النظام القانوني الجزائري ، بل هي فكرة راسخة في الأنظمة الدستورية المقارنة وعلى رأسها فرنسا ومصر، بما يسمى بلجان الاستطلاع ففي مصر لم ينص دستورها على استخدام لجان الاستطلاع لكن في المقابل ورد

---

[1] عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مرجع سابق ،ص ص 143، 144

[2] تنص المادة 100 من الدستور حسب آخر تعديل له في 2008 على "واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته"

[3] حصيلة نشاطات مجلس الأمة، صادرة عن مجلس الأمة، جانفي 1998-2007 ،ص110

عليها النص في اللائحة الداخلية للمجلس ،فقد أعطت اللائحة للمجلس الحق في أن يقرر الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة الاستطلاع والمواجهة ذي طبيعة هامة مما يدخل في اختصاص المجلس بناءا على اقتراح من رئيس المجلس أو عشرين عضوا من أعضائه، وفي كل الأحوال يتعين استصدار قرار من رئيس المجلس يتضمن تشكيل لجنة الاستطلاع، والجدير بالذكر أن لجنة الاستطلاع تتشكل من عدد لا يقل عن 03 ولا يزيد عن 10 من أعضاء المجلس يراعي فيهم التخصص والخبرة، كما يراعي فيهم تمثيل أحزاب المعارضة، وأحزاب المستقلين[1]

ما تقدم، وإن كان ينطبق على العمل بلجان الاستطلاع في النظام القانوني الجزائري، إلا أن المفارقة تكمن في سكوت النصوص القانونية عن تحديد مبدأ العمل بلجان الاستطلاع، فلا الدستور نص عليها ولا القانون العضوي 02/99 تكلم عنها، كما لم يرد النص عليها في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

وهنا يمكننا القول أن العمل بهذه الآلية يجد مصدره في العرف، وهذا الأمر يخالف توجه المشرع الفرنسي الذي وإن كان يكرس لجان آلية الاستطلاع إلا أنه يؤطرها تأطيرا قانونيا،بما يسمح بتسهيل استخدام آلية السؤال البرلماني، ووجه هذا الأمر يفهم من خلال تفحص بعض الخرجات الاستطلاعية والتحسيسية لرصد وجمع المعلومات الضرورية ،ونقل انشغالات وتطلعات المواطنين والدفاع عنها من مجلس الأمة،حيث كثير من الزيارات قد كشفت عن بعض جوانب المعيقة لجهود التنمية، والتي ما كان من الممكن معرفتها، ومن بين الخرجات الاستطلاعية على سبيل المثال، قام وفد من مجلس الأمة بزيارة ميدانية إلى ولاية ورقلة، امتدت من 07الى10 جوان 2008 وكان موضوع المهمة الاطلاع على ظاهرة صعود المياه بورقلة وكذلك قام الوفد بزيارة مشروع المدينة الجديدة بحاسي مسعود[2]

كما قامت بزيارة استطلاعية لجنة التجهيز والتنمية المحلية في الجزائر العاصمة في 28-29-30 ابريل 2003 لتعرف على سير العمل بالمشاريع ومدى تقدم الانجاز فيها[3]

---

[1] محمد أبو ريدة ،(أدوات الرقابة البرلمانية المهمشة) ، مجلة قضايا برلمانية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، العدد 29 ، 1999 ، ص 17

[2] دورية تصدر عن مجلس الأمة، العدد 37، سبتمبر، أكتوبر، 2008، الجزائر، ص 54

[3] انظر إلى حصيلة نشاطات مجلس الأمة لسنة 2008، ديسمبر 2008

الخاتمة

من خلال تعمقنا في السؤال البرلماني يمكننا استخلاص مجموعة من الملاحظات على أن نعززها بجملة من الاقتراحات كما يلي:

– إن النظام الأسئلة البرلمانية يبقى عبارة عن قناة مهمة لتبادل المعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهي نافذة يتمكن من خلالها النواب الاطلاع على كثير من نشاطات الحكومة، ومن ثم مراقبتها .

– إن طبيعة وخصائص آلية السؤال البرلماني من حيث التنوع في صوره، ومن حيث شفافية وبساطة وسهولة ممارسته، وحيويته تكسبه الفعالية في الأداء الرقابي ، إذ تسجل الإحصائيات البرلمانية في الدول التي تبنت آلية الأسئلة إلى النسبة العالية في ممارستها ،وتطبيقيها بالقياس إلى تطبيقات آليات عملية الرقابة الأخرى على عمل الحكومة .

– مساهمة الإعلام المرئي والمقروء خاصة، في توفير مناخ ملائم للارتقاء بالعمل الرقابي، حيث أصبح عضو البرلمان موضوع تحت الرقابة الشعبية المباشرة، حيث ساهم البث التلفزيوني لجلسات الأسئلة في تقوية مواقع أعضاء البرلمان،الذين يمارسون العمل الرقابي بنشاط وبشكل موضوعي وفي قضايا عامة، مما يحقق نوعا من التوازن والتعاون بين السلطتين .

– قد تؤثر اهتمامات عضو البرلمان على المستوى الوطني أوالمحلي على كيفية استخدامه للأسئلة البرلمانية كأداة للاستفهام، فقد تهدف الأسئلة التي يتقدم بها النواب إلى تحقيق مصلحة وطنية قومية ،بمعنى شمولها أرجاء الدولة كلها ، كماقد تهدف إلى تحقيق مصلحة محلية، إذ يعبر النائب من خلال الأسئلة، عن مدى اهتمامه بشؤون دائرته الانتخابية وأوضاع ناخبيه.

– مما لاشك فيه أن أعضاء البرلمان الذين ينتمون إلى المعارضة يكثرون من استخدام أسلوب الأسئلة البرلمانية كوسيلة للرقابة على النشاط الحكومي وتحقيق قدر ممكن من الإحراج السياسي لها ، في حين أن أعضاء البرلمان الموالين للحكومة، أو المنتدبين للحزب الأغلبية على وجه العموم ، قلما يلجئون إلى استخدام هذا الأسلوب .

– تأثير الاتجاهات السياسة لأعضاء البرلمان في كيفية استخدام السؤال كأداة رقابية، فإذا كانت الدولة تتبنى نظام الأحزاب السياسية، فان هناك جزءا كبيرا من الأسئلة التي يقدمها أعضاء البرلمان تكشف عن اهتمامات وتوجهات الحزب السياسية، لذلك نلاحظ أن هذه الوسيلة نجحت في بريطانيا لطبيعة النظام السياسي، وقوة المعارضة، وبالتالي تهتم كثيرا بقضايا الأمة والسياسة العامة التي يطبعها الحزب العام، والذي هو المسئول عن نجاحها أو فشلها لان فشل

الحكومة، أوعدم الالتزام بالوعود التي قطعتها أثناء الحملة الانتخابية يترتب عليه فقدان شعبيتها وفوز المعارضة ، ويتجلى ذلك من خلال النسبة الكبيرة للأسئلة المطروحة كل سنة على البرلمان، والأهمية الممنوحة لها، بعكس فرنسا فلم يؤدي استعمال هذه الآلية نفس النجاح الذي حققه في البرلمان، وذلك راجع لموقع رئيس الجمهورية الذي يحوز الأغلبية في البرلمان .

أما عن وضعية الجزائر فيمكن ملاحظة مايلي:

- هناك نقائص وثغرات في المنظومة القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة بخصوص آلية الأسئلة الكتابية والشفوية، مما أدى إلى تملص الحكومة عن الإجابة في كثير من الأحيان .

- كثيرا ما تتميز الجلسات المخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية بغياب الوزراء الممعنين بالرد والاكتفاء بتوكل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بذلك، والذي غالبا ما يقدم إجابات عامة لا تحمل الجديد، الأمر الذي يخلق الكثير من الأشياء لدى أعضاء البرلمان، مما يؤثر سلبا على مردود الأسئلة.

- الإمكانية التي منحتها المادة 134 من التعديل الدستوري 2008 ،بفتح مناقشة حول الأسئلة المطروحة عندما يكون جواب عضو الحكومة غير مقنع تصطدم بالنصاب اللازم توافره لتقديم طلب فتح المناقشة ، إذ أن عدد 30 عضو خاصة بالنسبة لمجلس الأمة يبدو صعبا نوعا ما بالنسبة للفئة المنتخبة ، لأنه يستبعد أن يقف الثلث الرئاسي ضد الحكومة، كما أن المادة 2/74 من القانون العضوي تفرض قيدا يتعلق باقتصار المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة .

- عدم تحديد الإجراءات والشروط المتعلقة بإجراء المناقشة في القانون العضوي 02/99، ولا في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ما عدا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الأمة من اشتراط إيداع 30 عضوا لدى مكتب المجلس حتى تتم المناقشة .

- عدم الرد على السؤال غير مقرون بأي جزاء لتقرير المسؤولية الفردية أو الجماعية للحكومة مما يجعله عديم الأثر والفعالية .

هذا ويمكننا عرض مجموعة من الاقتراحات بما يمكن من إصلاح منظومة الأسئلة البرلمانية في الجزائر على النحو التالي:

- ضرورة تبني نظام الأسئلة العاجلة ، والتي بإمكانها أن تستجيب للقضايا المستعجلة والآنية والهامة في نفس الوقت ، لان وجود مثل هذه الأسئلة يخفف من حالات الصدام الكبير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

- تحديد شروط وإجراءات مناقشة عضو الحكومة بدقة في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان كما تقضي بذلك المادة 134 من التعديل الدستوري.

- ضرورة إجابة الوزير الأول نفسه عن الأسئلة الشفوية الموجهة إليه والمرتبطة بالسياسة العامة، كما هو معمول به في العديد من البرلمانات حيث تخصص جلسة في كل دورة يتولى فيها رئيس الحكومة شخصيا الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة.

- تفعيل دور لجان الاستطلاع باعتبارها وسيلة مساعدة للأسئلة البرلمانية من خلال النص عليها كوسيلة رقابة برلمانية في الدستور، والقانون العضوي الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان.

- إحاطة نظام الأسئلة البرلمانية بجزاءات صارمة، ومن بينها إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب على غرار ما هو متبع في عدة دول.

- ضرورة إبعاد الحكومة عن إجراءات طرح السؤال لاسيما ما تعلق منها بإجراءات إدراج السؤال في جدول الأعمال نظرا لان وجود الحكومة قد يحول دون إمكانية الإجابة على السؤال فضلا عن أن وجود الحكومة في هذه الإجراءات من شأنه أن يؤثر على علاقة التوازن القائمة بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

ومن خلال ما تقدم يمكن التنويه إلى أن المشرع الدستوري الجزائري وإن كان قد أحاط آلية السؤال البرلماني بنظام قانوني يهدف من خلاله إلى تحقيق رقابة حقيقية على عمل الحكومة، إلا أن هذا النظام يبقى تشوبه عدة شوائب، منها ما يرجع إلى صياغة النصوص القانونية في حد ذاتها، ومنها ما يرجع إلى عدم تفعيل بعض النصوص القانونية.